

مؤتمر نزع السلاح

CD/1387

29 February 1996

ARABIC

Original: ENGLISH

استراليا

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

ملحوظات تفسيرية تصاحب النص النموذجي لالمعاهدة

(حسبما ورد في الوثيقة CD/1386)

(A) GE.96-60767

المحتويات

الصفحة

الفصل

		المادة
٥	الدبياجة	المعاهدة
٨	النطاق	أولا -
١١	تدابير التنفيذ الوطنية	ثانيا -
١٢	المنظمة	ثالثا -
١٢	أحكام عامة	ألف -
١٥	مؤتمر الدول الأطراف	باء -
١٦	المجلس التنفيذي	جيم -
٢٠	الأمانة الفنية	DAL -
٢٦	الامتيازات والحسابات	رابعا -
٢٧	التحقق	خامسا -
٢٧	أحكام عامة	
٢٩	الأمانة الفنية	
٣٢	نظام الرصد الدولي	
٣٦	التشاور والتوضيح	
٣٩	التفיש الموقعي	
٥٤	التدابير المرتبطة والتبادل الدولي للمعلومات الأخرى ذات الصلة	
٥٧	التدابير الرامية إلى تصحيح وضع ما وضمان الامتثال، بما في ذلك الجراءات	سادسا -
٥٩	تسوية المنازعات	سابعا -
٦٠	استعراض المعاهدة	ثامنا -
٦٣	التعديلات	تاسعا -
٦٤	مدة المعاهدة والانسحاب منها	عاشرًا -

المحتويات

<u>الصفحة</u>		<u>الفصل</u>
٦٦	وضع البروتوكول	حادي عشر -
٦٧	التوقيع	ثاني عشر -
٦٨	التصديق	ثالث عشر -
٦٩	الانضمام	رابع عشر -
٧٠	بدء النفاذ	خامس عشر -
٧٧	التحفظات	سادس عشر -
٧٨	الوديع	سابع عشر -
٧٩	التصوص ذات الحجية	ثامن عشر -
		أخرى
٨٠	الاستخدام السلمي للطاقة النووية	
٨١	التغير النووي السلمي	
٨٢	الضمادات الأمنية للدول الأطراف	
٨٣	علاقة المعاهدة بالاتفاقات الدولية الأخرى	
		بروتوكول
٨٤	نظام الرصد الدولي	الأول -
٨٤	أحكام عامة	
٨٤	الجزء ١: الرصد السيمولوجي	
٨٦	الجزء ٢: رصد التهديدات المشعة	
٨٧	الجزء ٣: الرصد الصوتي المائي	
٨٨	الجزء ٤: الرصد دون الصوتي	
٨٩	الجزء ٥: تجهيز بيانات نظام الرصد الدولي وتحليلها وتقديم التقارير عنها والوصول إليها	
٩٠	الجزء ٦: التصديق على صحة بيانات نظام الرصد الدولي وأمن البيانات	

المحتويات

الصفحة

الفصل

		البروتوكول (قابع)
٩٢	الثاني - عمليات التفتيش الموقعي
٩٣	الجزء ١: القواعد العامة والإجراءات
٩٣	الجزء ٢: الترتيبات الدائمة
٩٥	الجزء ٣: طلب إجراء تفتيش موقعي والإخطار به
٩٦	الجزء ٤: الأنشطة السابقة للتفتيش
٩٧	الجزء ٥: إجراء عمليات التفتيش
١٠٦	الثالث - التدابير المرتبطة
١٠٩	أجزاء البروتوكول السابقة

ملحوظات تفسيرية

الديباجة

*** يوجىء ملاحظة أن ادلة المقررات تناول الأدلة الواردة في الوثيقة CD/1364
(الصفحتان ٤٤-٤٥)، لا مشروع النص الاسترالي ***

كان منهجنا الأساسي هو حذف الصيغ التي لم تلق إلا تأييداً محدوداً جداً، وكان الفرض من اتباع هذا المنهج هو إزالة أكثر عناصر النص أثارة للجدل وتبسيطه بقدر الامكان، آخذين في اعتبارنا أن كثيراً من الوفود أعربت في مناقشة الديباجة مناقشة أولية عن رغبتها في نص مبسط جيد التركيز.

الفقرة ٢/الفقرة ٤

حذفنا القوسين الوارددين حول الفقرة ٢، التي اقترح نصها (المستمد من الصيغة الواردة في وثيقة المبادئ والأهداف الصادرة عن مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار وتمديدها) وقد واحد فقط وكانقصد منها أن تحل محل الفقرة ٤، فالفقرة ٢ تتناول بايجاز النقطة الأساسية في الفقرة ٤ - ألا وهي النقطة المتعلقة بالغاية النهائية وهي إزالة الأسلحة النووية - وهي كافية في رأينا لأغراض هذه المعاهدة. لذا حذفنا الفقرة ٤ التي ترى وفود كثيرة أن اتساعها ليس ملائماً في سياق معاهدة حظر التجارب النووية.

الفقرة ٣

حذفنا القوسين الوارددين حول هذه الفقرة التي لاقت تأييداً واسعاً.

الفقرة ٥

استعرضنا عن كلمة "الشديدة" الواردة بين قوسين في السطر الثاني بالإضافة عبارة "إجراء المزيد من" قبل كلمة التخفيفات، إذ ارتأت بعض الوفود أن كلمة "الشديدة" ذاتية أكثر مما يتبع في ديباجة، كما أشير إلى أن بعض الاتفاques والتدابير المعنية لم يصدق بعد عليها أو لم تتنفذ، لذا كان من السابق لأوانه محاولة وصف التخفيفات التي ينطوي عليها الأمر. وقد تضمنت الاقتراحات ببدائل إضافة كلمة "ملمومة" وعبارة "إجراء المزيد من". ولكن يبدو لنا أن عبارة "إجراء المزيد من" تتسم في سياق الديباجة بدرجة من الحياد أكبر مما تتسم به كلمة "الشديدة".

الفقرة ٧

حذفنا هذه الفقرة، التي اقترحها وفد ولم تلاق تأييدها. فهي تحت على التأييد الدولي للاقتراحتين المتعلقة بعدم البدء باستعمال الأسلحة النووية والضمادات الأمنية، ولكن الكثيرين يرون أنها ليست مناسبة في ديباجة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية باعتبار أن موضوعها بعيد للغاية عن موضوع هذه المعاهدة.

الفقرة ٨

حذفنا عبارة "في داخل إطار عملية فعالة لنزع السلاح النووي" الواردة في السطرين ٢ و٤، وهذه الفقرة منقولة مباشرة عن القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في الأعوام الثلاثة الماضية بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي اعتمد كل منها بتوافق الآراء، ولم ترد فيها العبارة المحفوظة، لذا لا نرى سبباً للسعي إلى تغيير صيغة تم الاتفاق عليها بتوافق الآراء في الدورات الثلاث الماضية للجمعية العامة للأمم المتحدة .

الفقرة ٩

حذفنا القوسين الواردين حول العبارة الأخيرة في هذه الفقرة: "والتي ذكر بها في ديباجة معاهدة عام ١٩٦٨ لعدم انتشار الأسلحة النووية"، ذلك أن هذه الفقرة بأكملها منقولة مباشرة عن القرارات المتخذة في الأعوام الثلاثة الماضية بتوافق الآراء، بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب، فلا مبرر إذن في رأينا لتعديلها هنا. صحيح أن البلدان ليست كلها أطرافاً في معاهدة عدم الانتشار، لكن الاشارة إلى هذه المعاهدة هي بقدر كافٍ غير مباشر مما يمكن كل الدول غير الأطراف في المعاهدة، في سياق قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، من قبولها بل وفي بعض الحالات من الاشتراك في تقديم هذه الصيغة.

الفقرة ١٠

لقد حذفنا هذه الفقرة التي اعترضت عليها عدة وفود، فنحن لا نعتقد أن هذه الفقرة أساسية في سياق هذه المعاهدة، هذا على الرغم من تأييدها لمحتواها.

الفقرة ١٢

لقد حذفنا هذه الفقرة التي اعترضت عليها عدة وفود، فنحن لا نرى أن فقرة بشأن البيئة أمرٌ أساسي في سياق هذه المعاهدة، هذا على الرغم من أن هذا أمر مستصوب.

الفقرة ١٣

لقد حذفنا هذه الفقرة، التي من الأنسب وضعها في فرع المعاهدة المعنى بالتحقق، فمن الواضح أن مستواها من التفصيل التقني لا يجعل الدبياجة الموضع المناسب لها.

الفقرة ١٤

حذفنا القوسين الوارددين حول هذه الفقرة، والقوسين الوارددين حول كلمة "تغjيرات" الواردة في السطر الأول، والجملة الأخيرة "وكذلك وقف جميع الأعمال التحضيرية التي تؤدي مباشرة إلى ذلك".

وتحتختلف الآراء حول الحاجة إلى إدراج هذه الفقرة (إذ تجد بعض الوفود أن من المفيض ذكر غاية محظورات المعاهدة في الدبياجة بينما تعتقد أخرى أن محظورات المعاهدة ينبغي عدمتناولها إلا في متن المعاهدة) ولكن العنصر العضال هو الاشارة إلى "الأعمال التحضيرية"، إذ توجد معارضة واسعة لفكرة إدراج الأعمال التحضيرية صراحة في نطاق المعاهدة، لذا اخترنا استبعاد الفقرة مع حذف الاشارة إلى الأعمال التحضيرية.

وقد حذفنا القوسين الوارددين حول كلمة "تغjيرات" لكي تتماشى مع المشروع الذي قدمناه للمادة بشأن النطاق.

الفقرات الجديدة

في بداية دورة مؤتمر نزع السلاح عام ١٩٩٦ اقترح وفد عدة فقرات جديدة لإدراجها في الدبياجة، غرضها هو، جزئيا، مراعاة الرأي القائل إنه يتعين اعتبار معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية خطوة قيمة على الطريق المؤدي إلى نزع السلاح النووي. ونحن لا نظن أن كل الفقرات الجديدة المقترحة، بصيغتها الحالية، قادرة على اجتذاب التأييد بتوافق الآراء، لكننا أدرجنا فقرة جديدة واحدة في مشروعنا للدبياجة (الفقرة ٧) تسعى للاستجابة إلى الرأي المذكور سالفا.

ملحوظات تفسيرية

النطاق

يلاحظ أن مشروع المادة هذا قد نسبت أستراليا في مؤتمر نزع السلاح باعتباره ورقة العمل ٢٢٢ (WP.222)، في شهر آذار/مارس ١٩٩٥.

هيكل المادة

على خلاف مادة النطاق الواردية في معاهدة الحظر الجزئي (أو المحدود) للتجارب (وهي المادة التي استمد منها مشروع المادة الاسترالية) فإن مفهوم "الإجراء" منفصل عن متطلب "الحظر والمنع". وقد أتى هذا الهيكل بحيث يوضح أن الحظر على "الإجراء" ليس مشروطاً بأي صورة، في حين أن متطلب "الحظر والمنع" مقصور على الواقع الخاضعة للولاية أو السيطرة الوطنية. وقد لاقى المفهوم الذي يفصل حظر الإجراء عن متطلب الحظر والمنع تأييداً واسع النطاق وذلك في المقام الأول للسبب التالي:

- كما ذكر في الفريق العامل الثاني لحظر التجارب النووية (المسائل القانونية والمؤسسية) يبدو أن المتفاوضين على معاهدة الحظر الجزئي للتجارب افترضوا أن من المستحيل في الواقع لدولة إجراء تجربة في منطقة خارج ولايتها أو سيطرتها، لذا قصروا الإشارة إلى "الإجراء" ومتطلب "الحظر والمنع" على الأماكن الخاضعة للولاية أو السيطرة. لكن ثمة شيء من القلق الآن ألا وهو وجود إمكانية إجراء تجربة في منطقة خارج ولاية أو سيطرة أي دولة - مثل أعلى البحار، الأمر الذي يحتمل معه وجود ثغرة إذا ما اقتصر حظر إجراء التجارب على المناطق الخاضعة للولاية أو السيطرة. وأثمنا أشمل المناهج، وهو المنهج الذي يتتجنب أي ثغرة، هو عدم وضع أي وصف للحظر على "الإجراء".

وقد اقترح وفد أو وفدان أن ينطبق متطلب حظر ومنع التجارب في المناطق الواقعية خارج الولاية والسيطرة الإقليميتين وكذلك داخلها. (اقتراح وفد آخر لا ينطبق متطلب الحظر والمنع إلا على المناطق الواقعية خارج الولاية أو السيطرة). لكن يصعب تصور كيف يمكن لدولة أن تحظر وتنمع نشاطاً في منطقة خارج ولايتها أو سيطرتها، ومن ثم يتبع مشروع المادة هذا المنهج المنطقي القاضي بقصر متطلب الحظر والمنع على المناطق الخاضعة للولاية أو السيطرة، رهنا بطبيعة الحال بتدابير التنفيذ الوطنية التي تقتضي حظر أنشطة معينة على رعاياها، بما في ذلك في المناطق خارج ولايتها أو سيطرتها.

مواصفات البيئات المحظورة فيها إجراء التجارب

على الرغم من أن معاهدة الحظر الجزئي للتجارب والنقترتين (أ) و (ب) الواردتين بين أقواس في مشروع مادة النص المتناول تتضمن قائمة بالبيئات المحظورة فيها إجراء التجارب هناك الآن تأييد يقارب توافق الآراء على أن تظل هذه النقطة أبسط وأشمل ما يمكن وذلك عن طريق عدم محاولة تضمين المادة قائمة بمثل هذه البيئات.

"في أي مكان"، "في أي بيئة"، "في أي مكان كان"

يتضمن مشروع المادة الوارد في النص المتداول عدة عبارات بين أقواس تصف حظر إجراء التجارب: ففي الفقرة ١ ترد بعد عبارة "بعد اجراء ... العبارتان "في أي مكان" و"في أي بيئة" بين أقواس معقولة؛ بينما ترد في الفقرة ٢ بعد عبارة "عدم اجراء ... عبارة "في أي مكان كان". ونحن لا نرى ضرورة لإيراد أي اشارة الى البيانات أو الموضع المحظور فيها اجراء التجارب، الا في حالة واحدة هي حالة فرض قيد على انطباق الحظر - وذلك مثلا في الفقرة الأولى حيث يقتصر متطلب الحظر والمنع على أي مكان يقع تحت الولاية أو السيطرة (انظر أعلاه). أما في كل الحالات الأخرى فالمعنى أن الحظر ينطبق على أي بيئة، وعلى أي مكان سواء كان يقع تحت الولاية أو السيطرة أو لا، ففي رأينا أن أسهل سبيل لجعل هذه النقطة واضحة، ولتعادي أي ثغرات أو التباس ممكن في استخدام المصطلحات لتحديد موقع البيانات وأو الولاية، هو عدم ادراج أي وصف للحظر على اجراء التفجيرات النووية؛ فهو حظر مطلق.

"التفجيرات"

اقترحت وفود قليلة إما ادراج تعريف لكلمة "تفجير" أو وضع كلمة "تفجير" بين قوسين، لكننا لم ندرج مثل هذه الاقتراحات لأن مادة النطاق ينبغي لها في رأينا أن تعكس الغاية التقليدية لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب، وهي فرض حظر شامل حقا على التفجيرات النووية، ومشروعنا للمادة مصمم لتحقيق هذا بطريقة وجيبة شاملة.

"المساعدة"

عارضت مجموعة واسعة من البلدان إدراج تعريف "المساعدة عليه" (الوارد في الفقرة ٢ من مشروع المادة الوارد في النص المتداول)، فالمفهوم أن هذا التعريف مشمول بعبارة "الاشتراك فيه على أي نحو"، لذا لم ندرج تعريف "المساعدة عليه" في مشروعنا للمادة.

الأعمال التحضيرية

عارضت مجموعة واسعة من الوفود إدراج الأعمال التحضيرية إدراجا صريحا في مادة النطاق. (ترتدي عبارة "الإعداد له" بين قوسين في مشروع المادة الوارد في النص المداول)، اذ يصعب للغاية وضع تعريف دقيق لما يشكل الأعمال التحضيرية، والتحقق من مثل هذا الحظر أمر معقد مكلف للغاية، يضاف الى هذا أنه لا يلزم حظر الأعمال التحضيرية، لانه اذا ما اضطلع بلد ما بأعمال تحضيرية متقدمة مباشرة لإجراء تجربة نووية مبديا نيته انتهاك المعاهدة فان هذا يشكل أساسا يكفي لأن تساور الدول الأطراف الأخرى مخاوف حول الامتثال ولأن تنشط تطبيق إجراءات التشاور.

الاشارات المتبادلة بين الفقرتين ١ و ٢

قال عدد صغير من الوفود بأن تدرج اشارة تحيل الى الفقرة ١ في عبارة "تفجير اختبار لسلاح نووي أو أي تفجير نووي آخر" الواردة في الفقرة ٢ (وذلك بأن تدرج عبارة "حسبما هو مشار اليه في الفقرة ١ من هذه المادة" أو عبارة "يجري في أي من البيانات الموصوفة في الفقرة ١ من هذه المادة").

وبالنظر الى عدم وجود ضرورة في رأي الأغلبية الساحقة من الوفود لتحديد البيانات في حالة معاهدة الحظر الشامل للتجارب (انظر النقاط الواردة تحت "تحديد البيانات المحظور فيها اجراء التجارب"), ليست هناك حاجة وبالتالي الى اشارة إحالة بين الفقرتين ١ و ٢.

ملحوظات تفسيرية

تدابير التنفيذ الوطنية

لقد حذفنا كل ما ورد من نصوص بين قوسين في هذه المادة، أي أثنا حذفنا العبارات التالية: "ومنع" الواردة في الفقرات ١(أ) و ١(ب) و ١(ج)؛ وعبارة "والقانونيين" الواردة في الفقرة ١(ج)؛ وعبارة "بما في ذلك التشريعات الجنائية أو غيرها من تدابير العقوبات في صدد هذا النشاط" الواردة في الفقرتين ١(أ) و ١(ج).

"ومنع"

تقييمنا في هذا الصدد أن إدراج هذه العبارة في الفقرات ١(أ) و ١(ب) و ١(ج) ليس أساسياً لأغراض هذه المادة، هذا فضلاً عن أنها تشير مشاكل كبيرة بالنسبة لعدة وفود. فالالتزام بـ"المنع" يضيف بوضوح شيئاً إلى متطلب "الحظر"، وذلك باللحاء بأن هناك التزاماً ايجابياً على الدول الأطراف باتخاذ ترتيبات مسبقاً ضد وقوع الأنشطة المحظورة، وهذا أمر يقول البعض أنه أبعد مدى مما ينبغي لأنه يتطلب، في الواقع، سن تشريعات لحظر الأعمال التحضيرية لتجربة تجريبية نووية. وهذا يثير المشاكل التي أفضت إلى معارضة شبه عالمية لدرج الأعمال التحضيرية في مادة النطاق (كيف تعرف الأعمال التحضيرية؟ كيف يمكن التتحقق فعلاً من مثل هذا الحظر؟ هل ستكون باللغة الآثار المترتبة على تكاليف التتحقق؟). يضاف إلى هذا أن إدراج عبارة "ومنع" تنتهي على التزام بتحقيق نتيجة - فيمكن اعتبار أن الدولة الطرف قد انتهكت الاتفاقية، هذا على الرغم من تشريعات ضد هذا، إذا ما جرت في أقليعها أنشطة تحظرها المعاهدة. والمتطلب الاضافي الذي تفرضه عبارة "ومنع" سيكون عيناً فادحاً في سياق الفقرة ١(ج) (رعايا خارج الأقليل).

ولكن يبدو عدد صغير من الوفود مرتاحاً لإدراج عبارة "ومنع" وذلك أساساً لأن هذه العبارة تتسبق مع عبارة "حظر ومنع" الواردة في مادة النطاق، وهي عبارة تلقى قبولاً واسعاً. ونحن لا نظن أن هناك ما يستلزم حقاً وجود صيغة مماثلة في مادتي النطاق وتدابير التنفيذ الوطنية، فهما تختلفان غرضاً: فيبينما تبيّن مادة النطاق بعبارات عامة الالتزامات الأساسية التي تفرضها المعاهدة حسبما تنطبق على الدولة تتناول مادة تدابير التنفيذ الوطنية المتطلبات التنظيمية الوطنية للتنفيذ، بما في ذلك إبراد إشارة محددة إلى الأشخاص الطبيعيين والقانونيين (كأمر متميز عن الدولة ذاتها).

ومن الأفضل في رأينا حذف الإشارات إلى "ومنع" في مادة تدابير التنفيذ الوطنية لأن هذا لن يتوقف مادة النطاق. وينبغي ملاحظة أنه إذا ما وصل إلى علم دولة طرف أن شخصاً طبيعياً أو قانونياً يقوم بأنشطة تتصل اتصالاً واضحاً بتجربة نووية وشيكة فسيكون لهذه الدولة الطرف ما يدعوها إلى اتخاذ إجراءً لمنع حدوث انتهاك المعاهدة، بغض النظر عن إدراج عبارة "ومنع" في مادة تدابير التنفيذ الوطنية، بل وبغض النظر عن إدراج أو عدم إدراج الأعمال التحضيرية في مادة النطاق، أي أن سلطة الدول الأطراف فيما يتعلق باتخاذ إجراءً لمنع الأنشطة المتعلقة بالتجارب لن يمسها عدم وجود التزام بمقتضى معاهدة الحظر الشامل للتجارب لأن تفعل ذلك.

"والقانونيين"

لا يؤيد استبقاء هذه العبارة الا بلد واحد، فقد لقي إدراجها معارضة واسعة على أساس أن تقييد انتهاك الحظر فيما يتعلق بالأشخاص القانونيين يتحقق بالفعل بموجب المادة (أ) وأنه لا يمكن توفير ضمان آخر بإدراج اشارة الى الأشخاص القانونيين في الفقرة (ج)

يضاف الى هذا أن ادراج عبارة "الأشخاص القانونيين" في الفقرة (ج) قد يكون مصدر خلاف لا داعي له، فالحظر الوارد في سياق الفقرة (ج) يقوم على أساس صلة الجنسية، والمعروف أن مثل هذه الصلات بين الشركات، (الأشخاص القانونيين) واهية ومحل خلاف في أحوال كثيرة.

لذا حذفنا الاشارة الى "الأشخاص القانونيين" الواردة في الفقرة (ج).

"... التشريعات الجنائية أو غيرها من تدابير العقوبات ..."

ترى وفود عديدة أن هذا الاقتراح أمريكي على نحو لا موجب له، فهناك اتفاق واسع على أنه يمكن أن يشترط من كل دولة طرف بمقتضى المعاهدة أن "تتخذ أي تدابير لازمة"، وفقا لإجراءاتها الدستورية، تأمينا لتنفيذ ما تحظره المعاهدة، فتحديد طبيعة مثل هذه التدابير ليس باللازم أو المستحسن، لأن وسائل تنفيذ المحظورات ستختلف من بلد الى آخر.

ونحن نتعاطف ونؤيد الغاية الكامنة وراء هذا الاقتراح - ألا وهي وضع معيار أدنى أساسيا لتنفيذ المحظورات فيما بين الدول الأطراف - لكننا نشك في إمكانية تحقيق هذا الغاية عن طريق النص المقترن، ذلك أن مصطلح "التشريعات الجنائية" أو "تدابير العقوبات" يفسر بطريق تختلف من بلد الى آخر: ففي بعض البلدان يفسر تفسيرا واسعا بحيث يعني أي تدبير ينطوي على شكل ما من أشكال العقاب، بينما ينطوي في بلدان أخرى على مفهوم العقاب الصارم أو الشديد. من هنا لن يوضع معيار أدنى أساسيا بمجرد استخدام أي من هذين المصطلحين؛ فيمكن أن تنطوي "التدابير العقابية" على أي شيء ابتداء من غرامة قدرها خمسون دولارا الى الحبس مدى الحياة.

وأكثر الوسائل فعالية للسعي من أجل تحقيق التمايز في تنفيذ المعاهدة على الصعيد الوطني قد لا يكون عن طريق أحكام المعاهدة ذاتها وإنما عن طريق عمليات موازية مثل أعمال تقوم بها لجنة تحضيرية أو حلقات تدارس إقليمية أو أشكال أخرى للتنسيق أو المساعدة.

لذا حذفنا الاشارة الواردة في الفقرتين (أ) و(ج) الى سن التشريعات الجنائية أو الى غيرها من تدابير العقوبات.

ملحوظات تفسيرية

المنظمة

ملحوظة: تشير أرقام المفرقات إلى المشروع الاسترالي *
لنص المعاهدة ما لم يبين غير ذلك*****

في كل المادة بشأن المنظمة حذفنا الأقواس الموضوعة حول النصوص التي لاقت تأييداً واسعاً، وعدلنا أو حذفنا النصوص التي لم تلاق تأييداً حتى تاريخه إلا من قلة صغيرة من الوفود أو، في بعض الحالات، من وفد واحد فقط. ويرد أدناه تفسير لنصنا المقترن بشأن الأحكام الرئيسية الواردة في المادة بشأن المنظمة.

الفقرة ٦ - أحكام عامة

الفقرة ٦

يلاحظ أتنا أضفنا في هذه الفقرة (التي نقلت عن اتفاقية الأسلحة الكيميائية والتي لا ترد بين أقواس في النص المتداول) عبارة "بنفعالية" في السطر الثاني، تحقيقاً لوصف أكثر اكتمالاً للطريقة التي ينبغي بها للمنظمة تصريف أنشطتها للتحقق.

الفقرة ٨

فيما يتعلق بمسألة العلاقة بين منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب والمنظمات الدولية الأخرى استخدمنا الصيغة الواردة في الفقرة ٨ الواردة في الصفحة ٤٩ من الوثيقة CD/1364، فهذه الصيغة تناولت في تقديرنا منهج "الأرض الوسط"، أي منهج يقع بين الطرفين الأقصى والأدنى فهو ينص على أن تتخذ ترتيبات تعاونية منتظمة مستقلة لمعاهدة مع منظمات دولية أخرى، بدون أن يمنع (أو يفرض) أي نوع بعينه من الترتيبات. والمتوقع لمثل هذه المرونة المساعدة في تأمين إتاحة اتخاذ ترتيبات مع المنظمات الدولية الأخرى تتسم بأقصى درجة ممكنة من الملازمة وفعالية التكلفة. (كما ترك أيضاً مسألة تحديد تفاصيل مثل هذه الترتيبات للجنة التحضيرية ثم لمنظمة المعاهدة نفسها).

ويلاحظ أتنا أضفنا التشديد للإشارة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية (وذلك بقولنا "ولا سيما الوكالة الدولية للطاقة الذرية" بدلاً من "مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية")، اعترافاً بالقبول الواسع النطاق لاحتمال أن يجري السعي مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتحقيق الكثير من التعاون الفعال التكلفة الذي تدعو إليه هذه الفقرة.

ويلاحظ أيضاً أتنا أضفنا عبارة "ذات الصلة" بعد عبارة "المراافق الدولية" الواردة في السطر الأول تحقيقاً لوصف أدق لنوع الخبرة الفنية التي ينبغي للمنظمة السعي إلى استخدامها.

الفقرات ١٢-٩

فيما يتعلّق بالتمويل أدرجنا الترتيب المقترن لتوفير خيار لـ "الخصم من الاشتراك"، لكننا عدّلنا صيغة النص المتداول في هذا الصدد (الفقرتان ١٠ و ١١ الواردتان في الصفحة ٥٠، والفقرة ٥٣ الواردة في الصفحة ٦١، من الوثيقة CD/1364)، استناداً إلى التغييرات المقترنة في ورقة العمل المقدمة من جنوب أفريقيا في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ بعنوان "عناصر التمويل لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

وتصف ورقة العمل المقدمة من جنوب أفريقيا بعض الصعوبات التي يمكن أن يشيرها نظام الخصم من الاشتراك حسبما بين في النص المتداول، والمشكلة الرئيسية هي خطر مواجهة المنظمة لمشاكل تتعلق بالسيولة، بل وحتى أزمة مالية، في حالة وفاء الدول الأطراف بكل أو أغلب التزاماتها بتسديد النصيب المقرر عليها عن طريق الخصم من الاشتراك. وتقترح ورقة العمل المقدمة من جنوب أفريقيا حل هذه المشكلة عن طريق ما يلي:

- قصر الخصم من الاشتراك على المساهمات في إنشاء الهياكل الأساسية لنظام الرصد الدولي والارتقاء بنوعيتها؛

- تحديد نسبة مئوية قصوى للجزء الذي يمكن اتاحتة للخصم من الاشتراك فيما يتعلّق بالالتزام الدولة الطرف بتسديد النصيب المقرر عليها سنوياً؛

- السماح للدول الأطراف التي تختار استخدام خيار الخصم من الاشتراك بالحصول على خصم عن كل مقدار اشتراكها على مدى فترة تتجاوز عاماً واحداً (حسبما اقترح فعلاً).

وتذكر جنوب أفريقيا عدة مزايا لمثل هذا النظام، منها ما يلي:

- يتيح للدول الأطراف، بعد إجراء المشاورات الازمة والاتفاق مع المنظمة، المساعدة في إنشاء نظام الرصد الدولي بدون الاضطرار إلى انتظار التأخير المحتمل في دفع مقابل الخدمات المقدمة؛

- يتوقع له الإسراع بإنشاء نظام الرصد الدولي والارتقاء بنوعيته؛

- يتوقع له أن يكون عملية أسهل في إدارتها لأن المنظمة ستتمكن من تحديد قيم عالمية للخصم مقابل الأجزاء المكونة لنظام الرصد الدولي في مرحلة مبكرة، الأمر متّيّز عن وضع قيم خصم مقابل كامل نطاق مشتريات/أنشطة المنظمة (حسبما يرد في الاقتراح الأصلي بالخصم من الاشتراك)، الذي سيشكل إجراءً بالغ التعقيد ربما كان محل خلاف.

ويبدو لنا أن اقتراح جنوب أفريقيا يرد على الكثير من الشواغل التي أثارتها وفود عديدة حول نظام الخصم من الاشتراك، لذا عدّلناه في مشروعنا للنص. ويلاحظ ما يلي:

أعدنا ترتيب شتى أحكام الفقرات من ١٠ إلى ١٢ والفقرة ٥٢، إذ إن ترتيبها الحالي في النص المتداول مغنك إلى حد ما.

لم نحدد النسبة المئوية القصوى للجزء الذي يمكن اتاحتة للخصم من الاشتراك من التزام الدولة الطرف فيما يتعلق بتسليد التصيير المقرر عليها سنوياً (انظر الفقرة ١٢). سيلزم إجراء المزيد من الدراسات بشأن تقديرات التكاليف بغية تحديد نسبة مئوية قصوى مناسبة، هذا إذا ما تبين فعلاً أنه ستوجد مشكلة سهلة إذا لم توضع مثل هذه النسبة.

عدلت الفقرة ٥٢ في الفرع المتعلق بالأمانة الفنية لكي تتمشى مع فرع الأحكام العامة.

باء - مؤتمر الدول الأطراف

الفقرة ١٩

فيما يتعلق بالنص على المؤتمرات الاستعراضية اخترنا الإحالة إلى مادة مستقلة بشأن استعراض المعاهدة (المادة الثامنة)، بدلاً من إدراج حكم الاستعراض في إطار المادة المتعلقة بالمنظمة. وللابلاغ على المزيد من المعلومات الأساسية انظر الملاحظات التفسيرية بشأن المادة الثامنة.

الفقرة ٢٨(ج)

انظر الملاحظات في إطار الفقرات ٢٢-٢٩ أدناه.

الفقرة ٢٨(و)

لم تدرج هذه الفقرة في النص المتبادل ولكنها منقولة عن اتفاقية الأسلحة الكيميائية (الفقرة ٢٠)(و) من المادة الثامنة). ولقد ارتأينا أهمية إدراج هذه الفقرة لسبعين هما:

إنه يوضح صراحة سلطة المؤتمر في إنشاء أجهزة فرعية (وهذا يتتسق مع الفقرة ٤ من مشروع المادة بشأن المنظمة، التي تتيح للمنظمة إنشاء هيئات فرعية "وفقاً لأحكام هذه المعاهدة").

إنه يتفق مع الفقرة ٤ من مشروع المادة بشأن تسوية المنازعات، التي تتيح للمؤتمر إنشاء أجهزة تتصل مهامها بتسوية المنازعات.

الفقرة ٢٨(ز)

بالنظر إلى عدم وجود تأييد واسع النطاق للحكم المقترن بإنشاء مجلس استشاري علمي اتبعنا المنهج الأكثر عمومية الذي ينص على أن يدرس المؤتمر ويستعرض التطورات العلمية والتكنولوجية التي يمكن أن تؤثر في سير العمل بالمعاهدة. ويلاحظ بالإضافة إلى هذا أننا أدرجنا، في الفرع المتعلق بالأمانة الفنية، حكماً يتبع للمدير العام إنشاء أفرقة عاملة مؤقتة من الخبراء العلميين لتوفير توصيات بشأن قضايا محددة. وستؤمن هذه الأحكام إتاحةتناول المسائل والمشاغل المتصلة بالقضايا العلمية والتقنية تناولاً تاماً على مستوى الخبراء، بدون الإضطرار إلى إنشاء هيئة أخرى دائمة ربما كانت مكلفة.

الفقرة ٢٨(ط)

في إطار قائمة أنواع الوثائق (التي تعدّها الأمانة الفنية) التي سيدرسها ويترّاها المؤتمر في دورته الأولى أدرجنا إشارة إلى تقرير عن الحالة التشغيلية لنظام التحقق التابع للمعاهدة. ونحن لا نرى ضرورة، من حيث المبدأ، لأن يخص إشارة صريحة أي من الوثائق التي سيدرسها ويترّاها المؤتمر في دورته الأولى، لكن المرجح أن التقرير عن الحالة التشغيلية لنظام التتحقق سيهم كل الدول الأطراف إلى درجة تبرر إدراج إشارة صريحة إليه.

الفقرة ٢٨(ي)

أخذنا هذا النص من الفرع المتعلق بالمجلس التنفيذي (الجملة الثانية من الفقرة ٤٠(ك) الوارد في الصفحة ٥٧ من الوثيقة CD/1364). وقد جرى نقاش حول أي من المجلس التنفيذي أو مؤتمر الدول الأطراف ينبغي أن تسد إليه وظيفة إقرار كتيبات التشغيل الجديدة أو المحدثة، اللاحقة لكتيبات التي يقرّها المؤتمر في دورته الأولى (انظر الفقرة ٢٨(ط) أعلاه). ونحن نقبل الحجة التي طرحتها عدة وفود الثالثة بضرورة أن تتاح لكل الدول الأطراف فرصة الاشتراك في عملية إقرار كتيبات التشغيل الجديدة والمحدثة، لذا ذكرنا هذا ضمن وظائف مؤتمر الدول الأطراف لا المجلس التنفيذي.

جيم - المجلس التنفيذي

الفقرات ٢٩ - ٣٢ (تكوين المجلس التنفيذي)

سعينا إلى الوصول إلى صيغة:

- تنشئ مجلساً تنفيذياً صغيراً نسبياً توخياً للكفاءة؛
- تعزز (لكنها لا تفرض) استمرار عضوية الفاعلين (الرئيسين)؛
- تتفادى الاشارة إلى معايير يمكن انتقادها على أساس أنها تمييزية؛

- تستخدم أسهل نظم التجمعات الأقليمية تطبيقاً في سياق معايدة الحظر الشامل للتجارب (أي تجمعات الأمم المتحدة الخمسة):
- تكفل استحالة استبعاد أي دولة طرف استبعاداً دائمًا من عضوية المجلس التنفيذي.
- ويستند الحكم الذي نقترحه إلى نموذج اتفاقية الأسلحة الكيميائية لتكوين المجلس التنفيذي، فيتألف المجلس التنفيذي في اقتراحنا من 41 مقعداً، يوزعون بالتناسب فيما بين المجموعات الأقليمية الخمس للأمم المتحدة، كما ينص مشروعنا لهذا الحكم على ضرورة شغل عدد معين من المقاعد من كل مجموعة إقليمية عن طريق التناوب. وفيما يلي التوزيع الذي نقترحه للمقاعد:

النسبة المئوية بالتناوب	عدد المقاعد المشفولة للمقاعد	عدد المقاعد		الإقليم
		عدد المقاعد	النسبة المئوية للمقاعد	
٢	٢٢	٩	٩%	افريقيا
٢,٥	٢٢,١	٩,٥	٩,٥%	آسيا
١	١٢,٤	٥	٥%	أوروبا الشرقية
١,٥	١٨,٣	٧,٥	٧,٥%	أمريكا اللاتينية والكاريببي
٢	٢٤,٤	١٠	١٠%	مجموعة أوروبا الغربية والدول الأخرى
	١٠٠	٤١		

ويترك توزيع المقاعد في إطار المجموعات الأقليمية إلى الدول الأطراف في هذه الأقاليم على أن تراعى في ذلك مجموعتان من الشروط:

١١) يشغل عدد محدد من المقاعد في إطار كل مجموعة إقليمية على أساس التناوب الألفبائي؛

١٢) في توزيع المقاعد داخل المجموعات الأقليمية يشترط على الدول الأطراف إيلاء اهتمام خاص للتوزيع الجغرافي العادل وللمصالح السياسية والأمنية، وإيلاء أولوية خاصة لما يلي:

- الدول الأطراف المسؤولة عن أكبر عدد من محطات نظام الرصد الدولي؛

- الدول الأطراف التي لديها، أو كان لديها في أي وقت أو لديها قيد التشديد، مطالبات للطاقة النووية أو البحوث النووية، حسبما تحدده البيانات التي تنشرها الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

- الدول الأطراف التي تصدق على المعاهدة قبل بدء تنفيذها.

وفي تقييمنا أن المعايير التي ينبغي ايلاؤها أولوية خاصة في توزيع مقاعد المجلس التنفيذي، حسبما عدلت أعلاه، أكثر موضوعية وأكثر صلة بالواقع في سياق معايدة الحظر الشامل للتجارب من غيرها من المعايير:

- فعدد محطات نظام الرصد الدولي المسؤولة عنها الدولة الطرف أمر ذو صلة مباشرة بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب، صحيح أن المسألة المبدئية المتمثلة في اعتماد عدد أجهزة الاستشعار التابعة لنظام الرصد الدولي تتوقف إلى حد كبير على حجم الأقليم المعني ولكن الدول التي لديها عدد كبير نسبياً من هذه الأجهزة سيكون لها بحكم الواقع حق ما في المطالبة بالاستماع إلى صوتها في منظمة المعايدة وحافز خاص على المشاركة مشاركة نشطة.

- المتدرة النووية هي أيضاً مسألة ذات صلة خاصة بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب، إذ إن أكثر وسائل تعريف مصطلح "المقدرة النووية" شمولاً وأقلها تمييزاً هو، في تقييمنا، بالإشارة إلى كل الدول التي لديها الآن، أو كان لديها في أي وقت، أو لديها قيد التشديد مفاسيل للطاقة النووية أو للبحوث النووية.

- التصديق على وجه السرعة على المعايدة - أي قبل بدء تنفيذها - سيعكس عموماً التزاماً قوياً بالمعاهدة، وبالتالي دواعي للحصول على الأولوية فيما يتعلق ببعضوية المجلس التنفيذي. يضاف إلى هذا أن إدراج هذا المعيار يمكن أن يشكل حافزاً للتصديق عالمياً على المعايدة في وقت مبكر.

وقد نظرنا في معايير أخرى لكنها في تقييمنا تفتقر إلى الموضوعية وأو الصلة بالمعاهدة أو يرجع لها أن تمس بمجموعة إقليمية واحدة أو أكثر على نحو غير مناسب، هذه المعايير هي ما يلي: احتياز أسلحة نووية؛ "مجموع سotas الخبرة بالمعاملات" كتعريف للقدرة النووية؛ والاشتراك المالي المقدر في المنظمة.

والзываيا الرئيسية للحكم الذي نقترحه في هذا الصدد هي ما يلي:

- أنه لا يفرض معايير، فرادى أو مجتمعة، كشروط لعضوية المجلس التنفيذي، وإنما يطلب أن تولي الدول الأطراف أولوية خاصة لالمعايير المعددة، فتتيح صيغتنا شيئاً من المرونة للدول الأطراف، داخل مجموعاتها الإقليمية، لتحديد توزيع المقاعد بنفسها، بما في ذلك المرونة فيما يتعلق بمسألة المقاعد الدائم شغلها؛

- المعايير المعددة موضوعية نسبياً؛

- المعايير المعددة تعزز استمرار عضوية الدول "الرئيسية" لكنها تفعل ذلك على نحو غير تميizi؛

• تؤمن من خلال حكم التناوب استحالة استبعاد أي دولة من العمل عضواً في المجلس التنفيذي؛

• نظام المجموعات الإقليمية المستخدم (تجمعات الأمم المتحدة الخمسة) أسهل انطباقاً في سياق المنظمة من بعض التجمعات الأخرى، مثل المجموعات الإقليمية الثمانية لمجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية إذ إن استخدام التجمعات المتبقية في مجلس محافظي الوكالة، المنصوص عليها في النظام الأساسي للوكالة، يمكن أن يتسبب في تعقيدات لا داعي لها في سياق معاهدة الحظر الشامل للتجارب.

• بعد كل هذا تجدر الإشارة إلى أن العيادي التي يقوم على أساسها الحكم الذي اقترحناه (المعايير مفروضة وبعض السلطة التقديرية للمجموعات الإقليمية في توزيع المقاعد والتناوب على عدد محدد من المقاعد داخل كل إقليم) يمكن بسهولة تطبيقها باستخدام نظم أخرى للمجموعات الإقليمية.

*** ملحوظة يمكن الرجوع إلى معلومات أساسية ذات صلة بالمعايير المقترنة أعلاه في نهاية المظوظات التفسيرية بشأن المنظمة.***

ويلاحظ أنتا استخدمنا تعبير "تسمى" تفضيلاً له على تعبير "تنتخب" عند وصف وظيفة الدول الأعضاء فيما يتعلق بتحديد تكوين المجلس التنفيذي، فمصطلاح "تسمى" أكثر اتساقاً مع مفهوم تعين الأعضاء على أساس معايير ومبادئ توجيهية معينة (حسبما يقترح مشروعنا للحكم بشأن تكوين المجلس التنفيذي). أما مصطلح "تنتخب"، فأكثر اتساقاً مع مفهوم الاختيار بدون قيود، مما يجعله أقل ملاءمة في سياق هذه المادة. لكننا ننوه بأنه من غير المرجح أن يختلف كثيراً من الناحية العملية استخدام هذا عن ذلك.

وتأميناً لإعطاء الأعضاء المسميين اعترافاً رسمياً، وتفادياً لامكانية الالتباس عن طريق إقرار مصطلح "تسمى" استخدمنا مصطلح "يعين" عند وصفنا وظيفة المؤتمر ككل فيما يتعلق بتكوين المجلس التنفيذي (انظر الفقرات ٢٨ (ج) و ٢١ و ٣٢).

الفقرتان ٣٧ و ٣٨

أدرجنا الحكم الذي يقضي بأن يتالف النصاب القانوني للمجلس التنفيذي من أغلبية تشمل ثلثي أعضائه، والحكم الذي يقضي بأن يكون اعتماد القرارات الموضوعية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين. واشترطت "الأعضاء الحاضرين والمصوتين" يتسرق مع الحكم الوارد بشأن اتخاذ القرارات في الفرع الذي يتناول مؤتمر الدول الأطراف.

ويلاحظ أن الحكم الوارد بشأن المجلس التنفيذي لمعاهدة الأسلحة الكيميائية لا يتضمن أي ذكر للنصاب القانوني وإنما يشترط تأييد أغلبية تشمل ثلثي كل أعضاء المجلس التنفيذي لاعتماد القرارات الموضوعية، الأمر الذي يعني ضمناً أن النصاب القانوني هو ثلثي كل الأعضاء. ونرى في هذا النهج مشكلة محتملة هي على سبيل المثال أنه إذا لم يحضر في وقت اتخاذ القرارات إلا ثلثا أعضاء المجلس التنفيذي فلن يمكن اتخاذ قرارات موضوعية إلا إذا ما وافق عليها كل الأعضاء الحاضرين والمحضون، الأمر الذي نعتقد أنه قد يكون شرطاً بالغ الصرامة.

الفقرة ٤٢ (ج)

نسقنا صيغة هذه الفقرة بما يتمشى ومشروع نصنا بشأن التفتيش الموقعي، حسبما يرد في المادة الخامسة (التحقق) والبروتوكول، مع اشارة إحالة مناسبة. وللاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية في هذا الصدد انظر الملحوظات التفسيرية الواردة تحت عنوان التحقق.

الفقرة ٤٣

نسقنا هذه الفقرة مع صيغة المادة المتصلة بها بشأن "التدابير الرامية إلى تصحيح وضع ما وضمان الامتثال، بما في ذلك الجزاءات" (المادة السادسة). ولم نستخدم اشارات إحالة وإنما فضلنا تكرار تفصيل دور المجلس التنفيذي فيما يتعلق بالقلق من احتمال وجود عدم امتثال (المبين بوضوح في مادة الامتثال). ويلاحظ أن الفقرة ٤٤ الواردة في الصفحة ٥٩ من الوثيقة CD/1364 تكرر جوهر الفقرة الفرعية ٤٣ (د). لذا حذفنا الفقرة ٤٤.

وقد استعرضنا عن عبارة "بما في ذلك، في جملة أمور، اساءة استخدام الحقوق المقررة بهذه المعاهدة" بعبارة أكثر شمولاً هي "أحكام هذه المعاهدة وبروتوكولها".

دال - الأمانة الفنية

الفقرة ٤٥

نسقنا الفقرات الفرعية لهذه الفقرة مع اقتراحنا بأحكام في المادة الخامسة (التحقق) والبروتوكول وللاطلاع على المزيد من المعلومات الأساسية انظر الملحوظات التفسيرية الواردة تحت عنوان التتحقق.

الفقرة ٤٨

ارتأينا أن من الأفضل صياغة هذا الحكم المتعلق بمسؤولية الأمانة الفنية عن إطلاع المجلس التنفيذي على المشاكل التي تنشأ فيما يتعلق باصطلاحها بوضاحتها، بعبارات عامية فقط، فلم نر أن من الضروري، أو حتى من المستحسن، محاولة تحديد أمثلة لنوع وجوه القلق التي قد تنشأ (كما يفعل مشروع الفقرة الواردة في النص المتدال ب شأن هذه القضية، وهي الفقرة ٤٩ الواردة في الصفحة ٦٠ من الوثيقة CD/1364).

الفقرة ٤٩

يلاحظ أنتا وفناً لمشروع نص بشأن إقرار كتيبات التشغيل (انظر الملحوظات الواردة تحت الفقرة ٢٨ (ط) أعلاه)، أدرجنا الاشارة إلى "المؤتمر" وحذفنا الاشارة إلى "المجلس التنفيذي" في هذه الفقرة.

الفقرة ٥١

يتضمن النص المتداول عبارتين وردتا بين أقواس في الفقرة ٥٢ (الواردة في الصفحة ٦١ من الوثيقة CD/1364) المتصلة بتعيين موظفي الأمانة الفنية. وقد حاولنا صياغة جملة واحدة تدمج عنصري الجملتين الأصليتين، واستبقينا اشارة صريحة إلى مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، لكننا أدرجناه، توخيًا للاستجابة للجوانب العملية وكحل وسط، في سياق حكم يقضي ببذل "قصارى الجهد" لا كشرط محدد الزامي.

الفقرة ٥٢

نسقنا هذه الفقرة مع نصنا المقترن بشأن التمويل (انظر الملحوظات الواردة في إطار الفقرات من ٩ إلى ١٢ أعلاه).

تكوين المجلس التنفيذي: معلومات أساسية

قائمة الدول التي لديها، أو كانت لديها في أي وقت، أو لديها
قيد التشديد، مفاعلات طاقة نووية أو بحوث نووية

(الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الحالة الراهنة لمعاملات الطاقة والبحوث،
شباط/فبراير ١٩٩٥)

سلوفاكيا	الاتحاد الروسي
سلوفينيا	الأرجنتين
السويد	إسبانيا
سويسرا	أستراليا
شيلى	إسرائيل
الصين	المانيا
العراق	андونيسيا
غانا	أوروغواي
فرنسا	أوزبكستان
الفلبين	أوكرانيا
فنزويلا	ایران (جمهورية - الاسلامية)
فنلندا	ايطاليا
فيبيت ظام	باكستان
كازاخستان	البرازيل
كندا	البرتغال
كوبا	بلجيكا
كولومبيا	بلغاريا
لاتينا	بنغلاديش
ليتوانيا	بولندا
ماليزيا	بيرو
مصر	بيلاروس
المغرب	تايلند
المكسيك	تركيا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	جامايكا
ميانمار	الجزائر
الترويج	الجماهيرية العربية الليبية
النمسا	الجمهورية التشيكية
الهند	الجمهورية العربية السورية
هنغاريا	جمهورية كوريا
مولندا	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
الولايات المتحدة الأمريكية	جنوب أفريقيا
اليابان	جورجيا
جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية	الدانمرك
اليونان	رومانيا
	راذير

تكوين المجلس التنفيذي: معلومات أساسية
قائمة بالدول المسؤولة* عن محطات نظام الرصد الدولي

المجموع	محطات التوبيقات المشعة	المحطات دون الصوتية	المحطات الصوتية المائية	المحطات السيمزموLOGIE (بما في ذلك الشبكة المساعدة)	
٦	٢	١		٤	الأرجنتين
١				١	ارمينيا
١٩	٦	٥	١	٧	استراليا
١		١			بيلاو
٢		١		٢	بوليفيا
١				١	بوتسوانا
٦	٢	١		٣	البرازيل
١	١				الكاميرون
١٥	٤	١	١	٩	كندا
١		١			الرأس الأخضر
٢		١		١	جمهورية افريقيا الوسطى
٧	٢	٢	١	٢	شيلي
١٠	٢	٢		٦	الصين
١				١	كولومبيا
١				١	كوسตารيكا
٢		١		١	كوت ديفوار
١				١	الجمهورية التشيكية
٢		١		١	الدانمرك
٢		١		١	جيبوتي
٢	١	١			اكوادور
٢				٢	مصر
٢	١			١	اثيوبيا
٢	١			١	فيجي
١				١	فنلندا
١٦	٦	٥	٢	٢	فرنسا
١				١	غابون
٥	١	٢		٢	العانيا
١				١	اليونان
١				١	غواتيمالا
٢	١			١	أيسلندا
٤	١	١		٢	الهند
٦				٦	اندونيسيا
٥	١	١		٢	ایران
٢				٢	اسرائيل
٨	١	١		٦	الیابان
٥		١		٤	کازاخستان

بدون المساس بمسألة السيادة.

*

المجموع	محطات التويدات المشعة	المحطات دون الصوتية	المحطات الصوتية المائية	المحطات السيزموLOGية (بما في ذلك الشبكة المساعدة)	
٢		١		١	كينيا
١	١				كيريباتي
١	١				الكويت
١				١	قيرغيزستان
١	١				ليبيا
٢		١		١	مدغشقر
١	١				ماليزيا
١				١	مالي
١	١				موريتانيا
٥	١		١	٢	المكسيك
٣	١	١		١	منغوليا
١				١	المغرب
٢		١		١	ناميبيا
١				١	نيبال
٨	٢	١		٤	نيوزيلندا
٢	١			١	النiger
٦	١	١		٤	النرويج
١				١	عمان
٢		١		١	باكستان
١	١				بنما
٤	١	١		٢	بابوا غينيا الجديدة
٢		١		١	باراغواي
٢				٢	بيرو
٢				٢	الفلبين
٣	١	١	١		البرتغال
١				١	جمهورية كوريا
١				١	رومانيا
٣٠	٧			١٩	الاتحاد الروسي
١				١	ساموا
٢				٢	المملكة العربية السعودية
١				١	السنغال
١				١	جزر سليمان
٤	١	١		٢	جنوب افريقيا
١				١	اسبانيا
٢	١			١	السويد
١				١	سويسرا
٢	١			١	تايلند
٢		١		١	تونس
١				١	تركيا
١				١	تركمانستان

١				١	أوغندا
١				١	أوكرانيا
١٠	٢	٤	٢	١	المملكة المتحدة
٣٩	١٢	٩	٢	١٦	الولايات المتحدة الأمريكية
٢				٢	فنزويلا
١				١	زامبيا
١				١	زمبابوي

ملحوظات تفسيرية

الامتيازات والحسابات

مشروعنا لهذه المادة يطابق المشروع الوارد في النص المتداول (CD/1364) الذي لا يتضمن أي
أقواس.

ملحوظات تفسيرية

التحقق

ملحوظة تشير أرقام الفقرات إلى المشروع الاسترالي لنص المعاهدة.
وقد أدرجت اشارات إلى الوثيقة CD/1364 وبيّنت بوضوح.

استندنا إلى أقصى درجة ممكنة في مادتنا بشأن التحقق إلى اللغة والمعانٍ التي سبق للمؤتمر الموافقة عليها في الوثيقة CD/1364 وفيما بعد، وحذفنا عموماً الأقواس حول الصيغ التي لاقت تأييداً واسعاً وعدلنا أو حذفنا النصوص التي لم تلق تأييداً حتى تاريخه إلا من أقلية صغيرة من الوفود، أو في بعض الحالات من وفد واحد فقط.

ويعكس هيكل مادتنا بشأن التتحقق هيكل المادة الواردة في النص المتداول، مع إضافة بعض العناوين الفرعية الجديدة تمهيلاً للإشارة، على النحو التالي:

(الفقرات ١ - ١١)	أحكام عامة
(الفقرات ١٢ - ١٣)	الأمانة الفنية
(الفقرات ١٤ - ٢٦)	نظام الرصد الدولي
(الفقرات ١٩ - ٢٦)	التغييرات في نظام الرصد الدولي
(الفقرة ٢٠)	الترتيبات المؤقتة
(الفقرتان ٢١ و ٢٢)	المرافق الوطنية المتعاونة
(الفقرات ٢٢ - ٢٧)	تمويل نظام الرصد الدولي
(الفقرات ٢٨ - ٣٤)	التشاور والتوضيح
(الفقرات ٢٣ - ٦٧)	التفتيش الموقعي (المبين أدناه)
(الفقرات ٦٨ - ٧٠)	التدابير المرتبطة والتبادل الدولي للمعلومات الأخرى ذات الصلة

أحكام عامة

هذا الفرع (الفقرات ١ - ١١) يناظر فرع الأحكام العامة في الوثيقة CD/1364 (الفقرات ١ - ١٦) الواردة في الصفحات ٦٩ - ٧١.

الفقرة ١

حذفنا الفقرة ١ (د) (الواردة في الصفحة ٦٩ من الوثيقة CD/1364) التي لم تلاق تأييداً واسعاً، وأننا لا نعتقد أنها تعبر بدقة عن مفهوم هام هو التبادل الدولي لـ"المعلومات الأخرى ذات الصلة". ففي رأينا أن هذا العنصر من نظام التتحقق أقرب إلى فئة التدابير المرتبطة. واقتراحنا لمعالجة هذا المفهوم مبين في الفرع المعنون (التدابير المرتبطة والتبادل الدولي للمعلومات الأخرى ذات الصلة) (الفقرتان ٦٩ و ٧٠). وانتقينا من بين الخيارات الثلاثة المذكورة في الفقرة ١(ه) (الصفحة ٦٩ من الوثيقة CD/1364)، تعبير "التدابير المرتبطة" باعتباره العنوان الملائم لهذا الفرع الموسع.

وهناك حسب تقييمنا تلاقٌ واسع في الآراء داخل المؤتمرو على ضرورة عدم مغalaة المعاهدة فيما تفرضه بتعريفها ما يمثل حالة "الجاهز للتشغيل" لنظام الرصد الدولي عند بدء تنفيذ المعاهدة. وهناك في الوقت نفسه موافقة عامة على أن نظام الرصد الدولي "الجاهز للتشغيل" سيطلب أن تكون كل تكنولوجيات الرصد قد بدأت العمل عند مستوى ما، وأن تكون الهياكل الأساسية للاتصالات العالمية قد أقيمت وببدأت العمل، وأن يدعم مركز البيانات الدولي التابع للأمانة الفنية النظام ويصدر التقارير. لذا حذفنا كلمة " تماماً" الواردة بين قوسين من السطر ٨ من الفقرة ١ الواردة في الصفحة ٦٨ من الوثيقة CD/1364. كما حذفنا الجملتين التاليتين الواردتين بين قوسين، اللتين اقترحهما وفدهما ولم تجدا تأييداً. ويلاحظ أننا أدرجنا، توخيًا للكمال، إشارة عامة إلى دور الأمانة الفنية في دعم نظام التتحقق.

الفقرة ٢

استندنا في هذه الفقرة إلى نظيرتها في الصفحة ٦٩ من الوثيقة CD/1364، وكررنا، توخيًا للاتساق، صيغة المادة الأولى ("النطاق") من نصنا المقترن. وأدرجنا هنا، كما يبدو ملائماً في هذا الفرع الاستهلاكي، الفقرة الثالثة بأن من الغايات الأساسية لنظام التتحقق جمع المعلومات التي تتبع للدول الأطراف تعين ما إذا كانت دولة طرف ما تمثل أو لا تمثل للالتزامات الأساسية بموجب المعاهدة الواردة في المادة الأولى ("النطاق") واتخاذ تدابير لتصحيح الوضع، حسب المادة السادسة ("التدابير الرامية إلى تصحيح وضع ما وضمان الامتثال، بما في ذلك الجزاءات").

الفقرة ٤

استندنا استناداً شبه كامل إلى الفقرة ٥ (الواردة في الصفحة ٧٠ من الوثيقة CD/1364)، فانتقينا خيار "المنظمة" لأن تعاون الدولة الطرف في التتحقق - ولا سيما فيما يتعلق بالتفتيش الموقعي - سيجري مع الأجهزة التنفيذية للمنظمة (ولا سيما المجلس التنفيذي ومؤتمر الدول الأطراف) بقدر ما يجري مع الأمانة الفنية.

الفقرة ٨

تستند هذه الفقرة إلى الصيغة الموضوعة حالياً بين أقواس (الفقرة ١٢ الوارددة في الصفحة ٧١ من الوثيقة CD/1364)، التي بسطناها، ونسقتها مع الفقرتين ٦ و ٧ وضمنتها اشارات إحالة. وانتقينا خيار "تتاح" اعتراضًا، بأن بعض المعلومات التي تلتلقها الأمانة الفنية قد لا توزع بالضرورة على الدول الأطراف بصفة روتينية - انظر الفقرة ١٢ (ه).

الفقرة ١١

كررنا جوهريًا، الصيغة الوارددة بين أقواس في الفقرة ١٦ (الواردة في الصفحة ٧١ من الوثيقة CD/1364، إذ لم نظن أن من المناسب في سياق معايدة الحظر الشامل للتجارب إدراج تعهد بتسهيل التعاون في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية (انظر الملحوظات التفسيرية لحذف المادة الوارددة في النص المتدالى بشأن "الاستخدام السلمي للطاقة النووية"). ولكن في الوقت نفسه نقر بالفوائد التي يمكن أن تعود على البلدان من استخدام تكنولوجيات التحقق في الأغراض السلمية (مثل تكنولوجيات المعاينة الجوية والمهارات المتصلة فيما يتعلق بالأرصاد الجوية)، لذا أدرجنا هذا المفهوم.

غير ذلك

في اقتراحنا بمفرع التتحقق: أحکام عامة، لم ندرج الفقرات ٤ و ٧ و ٨ (الواردة في الصفحة ٧٠ من الوثيقة CD/1364)، التي لم تلاق تأييداً واسعاً. وترد مجموعة جديدة من الأحكام تنص على تبادل "المعلومات الأخرى ذات الصلة" بين الدول الأطراف. في الفرع المعنون "التدابير المرتبطة والتبادل الدولي للمعلومات الأخرى ذات الصلة". كما نظن أنه لا ضرورة للنص هنا بالتحديد على حق الدول الأطراف في أن تبت في نفسها في مدى صلة أي ظاهرة بهذه المعايدة - فمتهجنا ليس فيه مساس بهذا الحق بأي صورة. وعلى نفس المنوال لم ندرج الفقرة ١٠ (الواردة في الصفحة ٧١ من الوثيقة CD/1364)، التي تتصل باقتراح طرحة وفد واحد بشأن التفتيش الموقعي ولم يلق تأييداً.

الأمانة الفنية

الفقرتان ١٢ و ١٣

رشدنا محتويات الفقرات ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٩، ٢٨، ٢٢، ٣٠، ٣١، ٣٢ (الواردة في الصفحتين ٧٦-٧٧ من الوثيقة CD/1364) لبيان مسؤوليات الأمانة الفنية فيما يتعلق بالتحقق، فالمنطقي هو وضعها قبل الفرع المتعلق بنظام الرصد الدولي. ووفقاً للاتجاه المتبع في التصورات الحديثة اخترنا في تعديلينا وظائف الأمانة الفنية فيما يتعلق بالتحقق عدم السعي إلى تمييزها بمعنى مؤسسي ضيق إلى مهام يمكن - حسبما يقرره المديرون العامون مستقبلاً - أن تكون مسؤولة الأمانة عموماً أو المسؤولة الخاصة للكيان الفرعي المتمثل في مركز البيانات الدولي.

والنقرة ١٢(أ) تستند إلى الفقرة ٢٨ (الواردة في الصفحة ٧٤ من الوثيقة CD/1364)، وقد أدرجنا نقطة هامة هي أن الأمانة الفنية ستقتصر ترتيباتها على تلقي البيانات "ذات الصلة بالتحقق من الامتثال لهذه المعاهدة"، كما أضفنا إشارة إلى مسؤولية الأمانة الفنية عن صون هيكل أساسية للاتصالات العالمية لدعم نظام التحقق الدولي، فهذه المسئولية ستشكل مكوناً أساسياً من وظائف الأمانة الفنية.

والنقرة ١٢(ب) تستند إلى الفقرة ٢٩ (الواردة في الصفحتين ٧٤ و ٧٥ من الوثيقة CD/1364)، ولكن وقتاً لما ورد أعلاه استعرضنا عن صيغة وظائف مركز البيانات الدولي باعتبارها "جزءاً لا يتجزأ" بتكييف لصيغة وردت في حاشية بحيث يوصف مركز البيانات الدولي باعتباره "جهة الوصول" لتخزين البيانات وتجهيز البيانات تجهيزاً كثيناً حاسوبياً (وهذه صيغة اقترحها الخبراء التقنيون).

وفي الفقرة ١٢(ب)'، أدخلنا مصطلح "بدء طلبات" توخياً لوصف أفضل لاستخدام المحطات السيسزمية المساعدة والمحطات الصوتية المائية للطور T التي تعمل بأسلوب "سحب".

وفي الفقرة ١٢(ب)''، حذفنا الأقواس من الفقرة ٢٩(ج) الوارددة في الوثيقة CD/1364، وأضفنا صيغة بحيث تنسق مع منهجنا إزاء "المعلومات الأخرى ذات الصلة".

والنقرة ١٢(ج) تدمج المكونات الأساسية لاستهلال الفقرة ٢١ والنقرة الفرعية ٢١(ب) والعنصر الأول من الفقرة ٢٢ (الواردة في الصفحة ٧٢ من الوثيقة CD/1364).

أما الفقرة ١٢(د) فتصف مسؤوليات الأمانة الفنية عن التجهيز والتحليل والإبلاغ وهي مسؤوليات ذات أهمية أساسية فيما يتعلق ببيانات نظام التتحقق.

والصيغة الحالية المستخدمة في الفقرة ٢٠ (الواردة في الصفحة ٧٥ من الوثيقة CD/1364) تتضمن مجموعة معقدة متشابكة من الأفكار. وفي تقديرنا أن بعض التفضيلات المبالغة في تطرفها تعجز عن جذب تواقي الأراء، من ذلك مثلاً أن الاقتراحات الثالثة بأن تستند إلى الأمانة الفنية كامل المسؤولية عن تحليل بيانات التتحقق وعن تعريف هوية الظواهر وعن تنبئه الدول الأعضاء إلى وجود عدم امتثال تبدو منافية لأجزاء أخرى من المعاهدة تبين بوضوح أن تقييمات الامتثال أمر يقتصر على الدول الأطراف. وفي الوقت نفسه واضح أنه ليس من العملي للدول الأطراف قصر دور الأمانة الفنية على توزيع كل هذه الكميات الهائلة من البيانات الخام أو شبه المجهزة.

لذا كانت فقرتنا ١٢(د) نصاً شبه جديداً يحاول اتباع طريق وسط بين الأفضليات التي أعربت عنها الوفود، فيتضمن منهجنا عناصر أساسية منها ما يلي:

- الإقرار بأن مضمون أي تقارير من الأمانة الفنية لن يكون فيه مساس بالتقديرات النهائية فيما يتعلق بطبيعة ظاهرة كشفت أو فيما يتعلق بعدم الامتثال، فتظل هذه التقييمات النهائية مسؤولة الدول الأطراف وفقاً للمادة المتعلقة بالامتثال.

نوج وصفي دور الأمانة الفنية يستند إلى عناصر تحت تصرفها دعم تقني، من ذلك مثلاً أن مركز البيانات الدولي سيطبق على بيانات نظام الرصد الدولي إجراءات لتجهيز وتحليل البيانات بصورة مؤتممة تفاعلية.

تعريف وصفي لناتج إبلاغ محدد من الأمانة الفنية يقدم للدول الأطراف بيانات تحقق هامة - النشرة المنتظمة. وتشدد الصيغة المستخدمة على أن التجهيز سيعجري وفقاً لمعايير تقنية موضوعية متقد عليها (مثل ما هو موجود بالفعل لتعيين وتحديد موقع وعمق الظواهر السيسزمية)؛ وعلى أن البيانات من شتى تكنولوجيات الرصد سيعجري تجهيزها بصورة مشتركة للحصول على فوائد التأزير؛ وأن مركز البيانات الدولي سيحاولربط الاكتشافات من مراافق مختلفة بظاهرة المنشأ الأصلية. وأن التقرير النهائي سيسعى إلى تحديد موقع الظواهر المكتشفة ذات الصلة وإسناد زمن لمنشئها ووصف خصائصها. ولكن هذه المنشورات لن تسعى إلى وصف للخصائص يتجاوز الحدود التقنية، ولا إلى الجزم.

والفقرة (١٢(ه)) عبارة عن ترشيد لنص الفقرة (٣٠(ب)) الوارددة في الصفحة ٧٥ من الوثيقة CD/1364، وقد اخترنا تعبير "إتاحة" لأنه أكثر شمولاً ولأننا نستخدمه دائماً في كل هذه المادة عندما نشير إلى وظيفة الأمانة الفنية فيما يتعلق بتسهيل تبادل البيانات. وقد حذفنا الإشارة إلى الحدود الزمنية، على أساس أن الأطر الزمنية للإبلاغ بشأن بيانات نظام الرصد الدولي ستختلف بالضرورة من تكنولوجيا إلى أخرى، ولا سيما من تكنولوجيات الوقت شبه الحقيقي (التكنولوجيات السيسزمية والصوتية المائية ودون الصوتية) وتكنولوجيات التخلف الزمني (رصد التوقيات المشعة حيث لا يمكن التنبؤ بالتأخر المرتبط بانتقال الجسيمات المشعة جواً في البداية وبجمع العينات وتجهيزها). وإنما ينبغيتناول هذه التفاصيل في كتب التسجيل الموضوعة بما يناسب فرادى التكنولوجيات.

أما الفقرة (١٢(و)) إلى (ط)) فقد استندنا فيها إلى الفقرة (٣٠(ج)) إلى (و) (الواردة في الصفحتين ٧٥ و ٧٦ من الوثيقة CD/1364)، فحذفنا الأقواس وبسطناها ونسقناها بحيث تعكس ما جرى تناوله فعلاً في الجزء السابق من الفقرة. ويلاحظ في هذا الصدد أنها وسعنا توسيعاً بسيطاً من الصيغة المستخدمة في (ز) لكي تتضمن الفكرة الثالثة بضرورة امتداد دور الأمانة في المحفوظات ليشمل ناتج الإبلاغ الصادرة عنها (بما في ذلك البيانات في شكل صلب، مثل عينات المرشحات).

والفقرة (١٢(ي)) تستند إلى الصيغة المتفق عليها المستخدمة في الفقرة (٢١(د)) (الواردة في الصفحة ٧٢ من الوثيقة CD/1364)، وأدخلنا فيها إشارة إلى دور الأمانة الفنية في توفير الخدمات التقنية لتسهيل التحليل الوطني لبيانات نظام التتحقق، اعترافاً بأن بعض الدول الأطراف قد تحتاج إلى المساعدة في هذا المجال.

والفقرة (١٢(ك)) مستمدّة من الفقرة ٢١ (الواردة في الصفحة ٧٦ من الوثيقة CD/1364)، ففي تقديرنا أن هذا التصور مفيد توكيناً لتأمين شفافية أنشطة الأمانة الفنية ومشاركة الدول الأطراف في تشغيل نظام الرصد الدولي وتعزيز تبادل التكنولوجيا من أجل الأغراض السلمية.

والفقرة ١٢(ج) مستمدّة من عناصر من الفقرتين ٢١(ه) و ٢٢ (ترد في الصفحتين ٧٢ و ٧٣ من الوثيقة). (CD/1364).

أما الفقرة ١٢ فتجمع إشارات وردت في النص المتدالو (متناولة في عناصر أدرجناها في الفقرة ١٢) إلى ضرورة نهوض الأئمّة الفنية بمسؤولياتها وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في البروتوكول وفي كتب التسجيل، اعتقاداً منها بأن وجود الفقرة ١٢ على مقربة من الفقرة ١٢ هام في تأكيد أن الوظائف المبينة في الفقرة ١٢ ستجرى في حدود بارامترات منصوص عليها في موضع آخر.

نظام الرصد الدولي

الفقرات ١٦-١٤

هذه الفقرات مستمدّة من الفقرات ٢٠-١٧ من صيغة المعاهدة الحالية بشأن التحقق (الصفحة ٧٢ من الوثيقة). (CD/1364).

أما الفقرة ١٤ فهي نص منسق لصيغة متافق عليها، ولكن استبعضنا عن التفاصيل المتعلقة بشتى تكنولوجيات الرصد بإشارة بسيطة إلى البروتوكول حيث وضعنا الإشارات الموضوعية. بيد أن حذف الإشارات لا يؤثر في صرامة العملية الازمة إضافة أو حذف تكنولوجيا للرصد التي ستعالج، بمقتضى الفقرة ١٧ من نصنا المنقح، كتعديل رسمي للمعاهدة بموجب المادة التاسعة ("التعديلات").

وأما الفقرة ١٥ فتستند إلى الفقرة ١٨ (الواردة في الصفحة ٧٢ من الوثيقة CD/1364). وقد حذفنا الجملة الثانية، إذ يمكن اعتبار أنها لا تعطي وزناً كافياً للدور المركزي الذي يقوم به نظام الرصد الدولي في نظام التتحقق، وحذفنا الأقواس الواردة حول الجملة الأخيرة بحيث تعكس تلاقي الآراء القوي على مبدأ تشغيلي ذي أهمية أساسية داخل المؤتمر يقول إن كل مرافق الرصد ينبغي، على الرغم من اختلاف أوضاعها من حيث التمويل، أن تملكها وتشغلها الدولة التي تتولى المسؤلية عن المرافق. وتعكس إعادة الصياغة البسيطة للجملة الأخيرة الصيغة الجديدة المتافق عليها الواردة في الفقرة ٤ من جزء الأحكام العامة في فصل نظام الرصد الدولي الوارد في البروتوكول، وتتضمن إشارة إلى هذه الأحكام، وتحتفظ الصيغة، كما هو الحال في البروتوكول، بخيار يتيح للدول التي ليست من الدول الأطراف الموقعة على النهوض بمسؤولية رسمية عن تشغيل مرافق رصد يشكل جزءاً من نظام الرصد الدولي.

وتدفع أغلب الوفود بأن اتباع أي نهج مختلف إزاء مسؤوليات ملكية وتشغيل مرافق الرصد التابعة لنظام الرصد الدولي معناه إثارة مشاكل إدارية كبيرة بالنسبة للمنظمة (من ذلك مثلاً مشاكل في تحديد الملكية النسبية لمراقب تنتشر في كل أنحاء الكره الأرضية) ولا يحققفائدة تشغيلية.

وقد حذفنا الفقرة ١٩ (الصفحة ٧٢ من الوثيقة CD/1364) باعتبار أنها مشمولة في الفقرة ٤(ب).

أما الفقرة ١٦ فهي في المقام الأول صيغة متفق عليها (الفقرة ٢٠ الوارددة في الصفحة ٧٢ من الوثيقة CD/1364). وقد حذفنا الأقواس الواردة حول العبارة التي تنص على أنه لا يمكن للدول الأطراف الحصول على الوصول المباشر على الخط إلى بيانات مركز البيانات الدولي (كنفيض للوصول التفاعلي المنصوص عليه تحديداً في الجزء ٥ من البروتوكول) إلا على نفقتها هي. فعيب جعل الوصول المباشر على الخط إلى البيانات على سبيل الأولوية متاحاً لغرادي الدول الأطراف هو أن هذه الخدمة ستتطلب نفقات كبيرة بالنسبة للأمانة فيما يتعلق بمعدات الحاسوب والاتصالات. الواقع أن هذه النفقات ستكون على حساب فعالية خدمة متطلبات الدول الأخرى الأطراف من الوصول إلى البيانات وصولاً منتظاماً، وهذا أمر مجحف.

الفقرات ١٩-١٧ (التغييرات في نظام الرصد الدولي)

هذا الفرع مستمد من الفقرات ٢٧-٢٤ من الوثيقة CD/1364 (الصفحتان ٧٣ و٧٤)، وهو يعكس وينصل الإجراءات الموجزة في المادة التاسعة ("التعديلات") فيما يتعلق بالتعديلات المقترحة في نظام الرصد الدولي. ويسعى المنهج الذي اتبناه إلى تحقيق ما يلي:

- (أ) الإقرار بأن إضافة أو حذف تكنولوجيا للرصد سيشكلان تعدديلاً رئيسياً في نظام الرصد الدولي.
- (ب) صياغة أي جوانب لنظام الرصد الدولي يمكن أن تتمتع بإجراءات ميسنة للتغيير.
- (ج) توفير آلية تتيح للمدير العام أن يقوم، بموافقة المجلس التنفيذي، بوضع ترتيبات مؤقتة لصيانة تغطية نظام الرصد الدوليريثما تحل أي مشاكل على المدى الأطول (مثل الأعطال).

وقد وضعنا نصب أعيننا ونحن نرسم منهجنا أن الدول الأطراف ستشرط لادراج مراقب معينة في نظام الرصد الدولي تمتلها بأقصى درجة من إمكانية التنبؤ بحالتها على مدى يتراوح بين المتوسط الأجل والطويل الأجل، كما أن الدول ستود تحقيق أقصى عوائد من الاستثمارات في تجهيز مراقب الرصد وتوفير الموظفين لها، والتقليل قدر الامكان من المتطلبات من الترتيبات المالية الموضوعة لتحمل أو اقتسام تكاليف منظمة المعاهدة. إذا نعتقد، حسب مجرى الأحداث العادي، أن الدول الأطراف أو المنظمة لن تفكر بمسؤولية دون داع قوية في إدخال تغييرات (على الرغم من أن المرجح ضرورتها من حين لآخر نتيجة لما يظهر من اعتبارات تقنية أو حتى سياسية).

لذا ميّزنا بين نوعين من التعديلات التي يمكن إدخالها في نظام الرصد الدولي:

• وصفنا إضافة أو حذف تكنولوجيا ما باعتبارها مسألة موضوعية تخضع لكل عملية تعديل المعاهدة حسبما وصفت في المادة التاسعة، فليس بإمكاننا أن نرى أي متطلب عملي يجعل خطوة هامة كحذف أو إضافة تكنولوجيا للرصد خاضعة لإجراءات التغيير المبسطة، بالنظر إلى تعدد القضايا التقنية التي ينطوي عليها الأمر، وكبر الاستثمارات الرأسمالية في الشبكات الأصلية والتخطيط الطويل الأجل الذي سيلزم إذا ما ظهر أي اقتراح من هذا القبيل.

• وقد اقترحنا إخضاع أي تعديل لأعداد المراافق المدرجة في نظام الرصد الدولي، والتفاصيل التقنية الأخرى، لعملية التغيير المبسطة الموصوفة في المادة التاسعة ("التعديلات"، الفقرة ٨). ونظن أن إجراء التغيير المبسط يتوقع له، عندما يستكمل بالآلية فعالة هي آلية "التدابير المؤقتة" حسبما بُينت في الفقرة ٢٠، أن يتناول بما فيه الكفاية أي تغييرات تلزم على المدى الطويل في نظام الرصد الدولي.

ولم نستبق التكملة التي طرحاها وقد واحد (الفقرة ٢٢ الواردة في الصفحة ٧٣ من الوثيقة CD/1363) بتقويض المدير العام تنفيذ التعديلات فور موافقة المجلس التنفيذي عليها، فهذا الاقتراح لم يلق تأييده.

الفقرة ٢٠ (الترتيبيات المؤقتة)

حذفنا من الفقرة ٢٠ الأقواس الواردة حول وداخل الفقرة ٢٧ (الواردة في الصفحة ٧٤، من الوثيقة CD/1364)، التي تعكس اقتراحات من عدد من الوفود بادراج حكم لموازنة جوانب الجمود العملي الممكن وجودها في العمليات الرسمية للمادة بشأن التعديلات، باعتبار أن هذا سيتيح تصحيح النقصان الناشئ في نظام الرصد الدولي على أساس مؤقت، وهذا أمر غير ممكن إلا بموافقة المجلس التنفيذي، في داخل إطار البارامترات التقنية المنصوص عليها في البروتوكول (أي لا زيادة في عدد المحطات في شبكة عالمية بعينها) والبارامترات المالية للميزانية السنوية. ولا يجوز الموافقة على هذه الترتيبات المؤقتة إلا لمدة عام واحد في أي وقت (ولكن يمكن تجديده مثل هذه الموافقة على هذا الأساس)، في سياق اقتراحات محددة لتصحيح النقصان تصحيحاً طويلاً الأجل.

الفقرتان ٢١ و ٢٢ (المراافق الوطنية المتعاونة)

استندنا في هذا الفرع إلى صيغة الفقرة ٢٢ (الواردة في الصفحتين ٧٦ و ٧٧ من الوثيقة CD/1364)، فقد أيد اجتماع فريق خبراء نظام الرصد الدولي المعقود في شهر كانون الأول ديسمبر ١٩٩٥ مفهوم المراافق الوطنية المتعاونة (الصفحة ١٢ من الوثيقة CD/NTB/WP.283) باعتبار أن تمديد قاعدة قدرة شبكة نظام الرصد الدولي يمكن أن يعود بفوائد في تحديد موقع الظواهر ووصف خصائصها في ظروف معينة. ونحن نعتقد أن إقامة مراافق وطنية متعاونة يمكن أيضاً أن يعود بفوائد في بناء الثقة في بعض المناطق.

وفي كل حالة سيكون قيماً تأمين إمكانية استخدام المنظمة والدول الأطراف للبيانات الناجمة عن ذلك، وقد اتبعنا توصية فريق خبراء نظام الرصد الدولي بوضع البيانات المتحصلة من مراافق الرصد الوطنية التكميلية تحت تصرف مركز البيانات الدولي، بعد اتباع ما هو متبع في المراافق التابعة لنظام الرصد الدولي من التصديق المناسب على المرفق ومن تدابير توثيق البيانات، فهذا سيتيح تجهيز كل البيانات المتقدمة من مثل هذا المرفق على قدم المساواة مع البيانات المتقدمة من مراافق نظام الرصد الدولي وتسميتها باعتبارها "بيانات نظام الرصد الدولي" لأغراض المعاهدة. وبمقتضى الاقتراح تحتفظ الأمانة الفنية بقائمة محدثة بكل "المراافق الوطنية المتعاونة" وتوزعها على الدول الأطراف. وكما هو مناسب لمراافق لا تشكل جزءاً من نظام الرصد الدولي المتفق عليه، ينبغي أن تتحمل الدولة المتبرعة بالمرفق تكاليف التصديق والتوثيق.

وفي حالة المرافق السيزمية المعروضة لاستخدامها كمرافق سيزمية تدخل في الشبكة المساعدة لا تغطي المنظمة إلا تكاليف نقل البيانات فيما يتعلق بالبيانات التي يطلبها مركز البيانات الدولي من المرفق. أما مراقب الرصد المعروضة للمنظمة لتشغيلها بأي أسلوب (على سبيل المثال كمصدر إضافي لبيانات الرصد الأولية، بأسلوب الإرسال المتواصل)، فيبدو أن من المناسب أن تدفع الدولة المتبرعة كل تكاليف إرسال البيانات إلى مركز البيانات الدولي.

الفقرات ٢٧-٢٣ (تمويل نظام الرصد الدولي)

يعكس هذا الفرع اتفاقاً عريضاً تحقق الآن في فريق الصياغة بشأن نظام الرصد الدولي والفريق العامل الأول.

وهناك تأييد ساحق لمبدأ تمويل المنظمة لتكاليف مرافق الرصد الداخلية في الشبكة الرئيسية حسبما عدلت، ولكن فقط بما يتناسب مع الأسهام الذي تقدمه هذه المرافق في نظام الرصد الدولي مقارنة بالأهداف الوطنية الأخرى. وتطبيق هذا المبدأ سيطلب من المنظمة التوصل إلى اتفاق على طرائق عملية (الأرجح أن يكون ذلك في مرحلة اللجنة التحضيرية) تؤمن ألا تتحمل على المجتمع الدولي تكاليف الأجهزة والتتشغيل من أجل أغراض وطنية محسنة.

وفي استهلال الفقرة ٢٣، أدرجنا أرقام الجداول المشار إليها ذات الصلة.

وفي الفقرة ٢٢(ب) حذفنا الأقواس الواردة في الفقرة المقابلة من النص المتدالى، اعتقاداً منا أن من المنطقي أن تعمل منظمة المعاهدة على أساس متماثل يمكن التنبؤ به فيما يتعلق بصيانة المحطات. وفي رأينا أن هذه الصياغة لا تمثل بنتيجة التمويل الفعلية في حالات فردية، ولا باحتمال أن يتطلب تطبيق قواعد موحدة على ظروف فرادى المحطات والبلدان محصلة تمويل مختلفة.

وحذف التوسيعين الواردین حول الاشارة إلى دفع تكاليف الأمان المادي لمرافق الرصد "إذا ما كان هذا مناسباً" يأخذ في اعتباره تماماً اختلاف الآراء القائمة: فمن ناحية هناك آراء تقول بأن مثل هذه التكاليف يمكن في بعض الحالات أن تكون عيناً دولياً مشروعاً، ومن الناحية الأخرى هناك آراء تقول بأن هذه التكاليف (ولا سيما ما يتصل منها بالمحطات السيزمية القائمة أو المساعدة) ينبغي أن تكون مسؤولية الدولة المسئولة عن المرفق. وصيغتنا تقبل الرأي القائل بأنه قد يلزم التفكير في تكاليف أمن المرفق، ولكنها تقترح أن تذكر الدول الأطراف في الأمر قبل العمل بهذا الحكم.

ونحن نعتقد أن هناك اتفاقاً عاماً على أن مبدأ ضرورة تمويل المنظمة لتوثيق البيانات (وهو عملية واضحة عدم لزومها إلا لأغراض الرصد فيما يتعلق بالمعاهدة) أمر معقول، لذا حذفنا الأقواس.

وفيمما يتعلق بالفقرة ٢٣ (ج) اخترنا الخيار الذي ينص على أن تدفع المنظمة تكاليف إرسال بيانات نظام الرصد الدولي إرسالاً مباشراً من محطات الرصد ومن مراكز البيانات الوطنية والمخبرات إلى مركز البيانات الدولي، ولكنها لا تغطي تكاليف الإرسال داخل البلدان فيما يتعلق ببيانات غير عينات شبكة رصد

النويدات المشعة. وفي تقييمنا أن دفع تكاليف إرسال البيانات الكترونيا داخل البلدان سيقحم منظمة المعاهدة في ترتيبات معقدة إداريا ومكلفة ومتباينة لدعم الهيكل الأساسية للاتصالات الوطنية.

وقد حذفنا كل الأقواس من الفقرة ٤(ج) و(د)، فمن المعترض به أن تحديد الخبراء لشبكة مساعدة من المحطات السيسزمية يتدرج في ولاية تتطلب أقصى استخدام ممكن للمراقبة القائمة. ومن المعترض به أيضا أنه حيالا لا توجد بعض المراقبة المطلوبة، أو حيالا تتطلب الارتفاع بنوعيتها، فإن لدى عدد من الدول بالفعل برامج قيد التنفيذ تستطيع شوطا ما نحو تغطية احتياجات المعاهدة قبل توقيعها/قبل بدء تنفيذها بدون اللجوء إلى الاستكمال الدولي. لكن الأعمال التقنية قد أوضحت أنه في عدد صغير لكنه ذو بال من الحالات سيلزم صرف الكثير من الأموال لتأمين تغطية الشبكة المساعدة للكرة الأرضية تغطية مناسبة. والارتفاع بنوعية المعدات لكي يتتسنى بالتحديد تمكين المحطات السيسزمية المساعدة من استيفاء متطلبات المنظمة فيما يتعلق بالرصد، وإنشاء بعض محطات لكي تنهض تحديدا بمهمة الرصد التي تقوم بها المنظمة في أجزاء من العالم لا توجد فيها حاليا مراقب ذات صلة، يبدو أنها مسؤولة دولية (يلاحظ أن تكاليف المنشآت الجديدة لن تغطي إلا إذا "ما لزم ذلك"، على أن يحدد مدى هذا الالتزام خلال مشاورات الدول الأطراف في المستقبل بشأن الميزانية الدولية وتطوير نظام الرصد الدولي).

وفي الفقرة ٢٥ أدخلنا الإشارة المناسبة إلى الجزء ٥ الجديد من البروتوكول، الذي يتناول في جملة أمور، نواتج الإبلاغ لدى مركز البيانات الدولي، كما حذفنا الأقواس المعقولة التي أدرجها وفده واحد، إذ ارتأينا أنه إذا ما طلبت دولة طرف بيانات تتجاوز نواتج الإبلاغ المعيارية والاستجابات لمستوى معقول من الطلبات المحددة فمن المعقول أن تتحمل هذه الدولة الطرف الطالبة التكاليف الإضافية.

وقد حذفنا الفقرة المتصلة باستخدام المختبرات المحمولة جوا التي لم تلق تأييدا.

وفي الفقرة ٢٦ حذفنا الإشارة إلى إمكانية اندراج تدابير التحقق (والتمويل الدولي لها، حيالا يكون هذا ملائما) في "ترتيبات" أقل تمتلاها بالصفة الرسمية. وتفضيلنا هو اتباع النموذج العام المبين في صكوك أخرى متعددة الأطراف تتصل بالمسائل النووية، مثل النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (المادة الحادية عشرة - واو)، ومعاهدة عدم الانتشار (المادة الثالثة - ٤)، ومعاهدة تلاتيلوكو (المادة ١٣) ومعاهدة راروتونغا (المادة ٨ والمرفق ٢)، والصيغة المعتادة في هذا النموذج هي الاتفاق.

التشاور والتوضيح

الفقرات ٢٢-٢٨

تنص الفقرات من ٤١ إلى ٤٦ من النص المتدال (الصفحتان ٧٩ و ٨٠ من الوثيقة CD/1364) على مجموعة من المناهج والآليات للتشاور والتوضيح بمقتضى معاهدة الحظر الشامل للتجارب: حكم عام ينص على التشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف أو من خلال المنظمة أو إجراءات مناسبة أخرى (الفقرة ٤١); وعملية توضيح محدودة زمنيا بين الدول الأطراف (الفقرتان ٤٢ و ٤٣); وحكم ينص على أن تطلب الدول الأطراف المساعدة من المجلس التنفيذي أو المدير العام للحصول على توضيح (الفقرة ٤٤); وعلى عملية

تشاور محدودة زمنيا يساعد فيها المجلس التنفيذي. ويعكس النص الوارد بين أقواس في هذه الفقرات نطاقا من التفاصيل الوطنية المختلفة بشأن ما يلي (١) العلاقة بين عمليات التشاور والتوضيح وإجراءات التفتيش الموقعي (أي ما إذا كان ينبغي لعملية التشاور والتوضيح أن تكون الازامية قبل إجراء تفتيش موقعي); (٢) ونطاق عمليات التوضيح (أي ما إذا كان غرضها هو فقط توضيح "ظواهر المشبوهة" التي يكشفها نظام الرصد الدولي أو غرض عام هو توضيح أي "مسألة" أو "حالة" تشير قلقا حول إمكانية وجود عدم امتثال للمعاهدة).^٤

وقد أخذنا في اعتبارنا ما أعربت عنه الوفود من قلق وأفضليات مختلفة، فسعينا إلى تطوير إطار متوازن للتشاور والتوضيح بمقتضى المعاهدة يتوقع له توفير آليات فعالة للتوضيح في الوقت المناسب (على أمل أن يوفر ذلك تفسيرا مرضيا لـ"ظواهر الغامضة" التي يكشفها نظام الرصد الدولي وأوجه القلق المعرفة تعريضاً أوسع إزاء احتمال وجود عدم امتثال للمعاهدة، مقللين في الوقت نفسه قدر الامكان من إمكانية إساءة استخدام هذه العمليات تحقيقا لأغراض لا تتصل بالمعاهدة.

والعناصر الرئيسية لهذا الإطار هي ما يلي:

• حكم عام للتشاور والتعاون (الفقرة ٢٨)

عملية محدودة زمنيا لالتماس أي دولة طرف توضيحا من دولة طرف أخرى (مهلة مدتها ٤٨ ساعة للرد) بشأن أي ظواهر غامضة يكشفها نظام الرصد الدولي. (الفقرة ٢٩)

عملية تشاور وتوضيح إجبارية محدودة زمنيا (٤٨ ساعة) يجريها المدير العام بناء على أي طلب لإجراء تفتيش موقعي وبالتوافق مع نظر المجلس التنفيذي في الطلب. (الفقرتان ٤٣ و ٤٢)

حكم ينص على أن تطلب الدول الأطراف المساعدة من المدير العام في الحصول على توضيح لأي حالة يمكن اعتبارها غامضة أو تشير قلقا بشأن احتمال وجود عدم امتثال. (الفقرة ٣٠)

بناء على طلب أي دولة طرف، عملية محدودة زمنيا يساعد فيها المجلس التنفيذي في الحصول على توضيح من دولة طرف (مهلة مدتها ٤٨ ساعة للرد) بشأن أي حالة يمكن اعتبارها غامضة أو تشير قلقا إزاء احتمال وجود عدم امتثال (الفقرتان ٢١ و ٣٢)

وقد ساق بعض الوفود الحجج تأييدا لإجراء عملية تشاور وتوضيح إلزامية قبل تقديم طلب لإجراء تفتيش موقعي، لكن تقييمنا في هذا الصدد (ويشاركتنا في ذلك عدد من الوفود الأخرى) هو أن مثل هذا الحكم سيكون له تأثير معاكس خطير على الحدود الزمنية لإجراء عمليات التفتيش الموقعي، فمن الممكن أن تضيّع فرصة تحديد وجود أو عدم وجود ظواهر حساسة زمنيا ناتجة عن التغيير النووي. مثل هذا المنهج يمكنه إذن أن يتخل كثيرا من فرصة تبديد القلق إزاء إمكانية عدم وجود امتثال للمادة ١ من المعاهدة ولا يرجع له في رأينا الحصول على توافق في الآراء.

وفي رأي استراليا، وفي رأي أغلب البلدان كما نعتقد، أنه ينبغي للدول الأطراف كقاعدة بذل قصارها لتوضيح وتفسير أي قلق بشأن احتمال وجود عدم امتنال قبل أن تطلب إجراء تفتيش موقعي، ولكن تقييم ما إذا كانت مثل هذه العملية أمرا عمليا أو لا قبل تقديم طلب إجراء تفتيش موقعي يتوقف على الظروف المحددة للحالة. أما ما هو عملي ومستحسن في رأينا فهو أن يجري المدير العام عملية تشاور وتوضيح إلزامية في توافق مع نظر المجلس التنفيذي في طلب لإجراء تفتيش موقعي. وفي داخل مثل هذا الإطار تلزم الدولة الطرف المطلوب منها الرد بأن ترد في غضون ٢٤ ساعة على طلب توضيح مقدم من المدير العام، ويتاح رد الدولة الطرف للمجلس التنفيذي قبل اتخاذ قرار بشأن طلب التفتيش (المهلة الزمنية هي ٧٢ ساعة لطلب إجراء مرحلة قصيرة من تفتيش موقعي و ١٢٠ ساعة لإجراء مرحلة مطولة). ويرد حكم بمثل هذا الإجراء في الفقرتين ٤٢ و ٤٣. وقد صيفت الجملة الأولى من الفقرة ٢ من هذه المادة بحيث تتنسق مع هذا المنتج الذي يمثل حسبما نعتقد توافقنا مناسبا فعلا بين الشواغل والأفضليات التي أعربت عنها الوارد.

الفقرة ٤١ الواردة في الصفحة ٧٩ من الوثيقة (CD/1364)

حذفنا الأقواس الواردة في الجملتين الأولى والثانية من هذه الفقرة وقمنا بعملية إعادة صياغة بسيطة للجزء الأخير من الجملة الثانية بحيث تتنسق مع الأحكام المتصلة بها الواردة في الفقرات اللاحقة. كما حذفنا الجملة الثالثة من هذه الفقرة لأنها لا ضرورة للإشارة إلى عملية التشاور والتوضيح الإلزامية المبينة في الفقرتين ٤٢ و ٤٣.

الفقرة ٤٢ الواردة في الصفحة ٧٩ من الوثيقة (CD/1364)

على ضوء الاعتبارات المبينة أعلاه حذفنا عبارة "قبل طلب إجراء تفتيش موقعي" من الجملة الأولى من الفقرة ٤٢ تفضيلا للبديل "بدون المساس بحق ... تفتيش موقعي" وأدرجنا عبارة "ينبغي كقاعدة ..." الخ. ومن بين الصيغتين الواردتين بين أقواس للنطاق الممكن لطلب توضيح اعتمدنا البديل الثاني مع حذف عبارة "تتصل بموضوع هذه المعاهدة وغيرها" التي يبدو إلى درجة ما أنها تحبط عملية التوضيح. لذا توفر هذه الفقرة أساسا لحصول الدول الأطراف على توضيح ثانوي سريع للظواهر الغامضة التي يكشفها نظام الرصد الدولي. وفي تقييمنا أن النص على مهلة زمنية مدتها ٤٨ ساعة لرد الدول الأطراف على طلب توضيح أمر عملي ومستحسن. (فالنص على مهلة أطول يرجح له أن يقلل كثيرا، حسب ظروف كل حالة بعينها، من احتمال استخدام الدول الأطراف لهذا الإجراء قبل تقديم طلب تفتيش موقعي).

وقد أدرج نص الفقرة ٤٢ الواردة في الصفحة ٧٩ من الوثيقة CD/1364 في الفقرة ٢٩ مع إضافة إشارة مناسبة إلى الدولة الطرف المحبية.

الفقرة ٤٤ الواردة في الصفحة ٧٩ من الوثيقة (CD/1364)

تبعد لنا مناسبة في هذه الفقرة عبارة "أي حالة تتصل ... بشأن احتمال عدم امتنال دولة طرف أخرى لهذه المعاهدة"، لذا حذفنا القوسين المعقوفين من الفقرة وعبارة "ظواهر غامضة يكشفها ... موضوع

هذه المعاهدة وغرضها". وحذفنا أيضاً، بطبيعة الحال، عبارة "المجلس التنفيذي" واستعوضنا عن عبارة "في حوزته" بعبارة "حوزة الأمانة الفنية".

الفقرة ٣١ (الفقرة ٤٥ الواردہ في الصفحاتين ٧٩ و ٨٠ من الوثيقة CD/1364)

على نفس المثال اتبعنا في هذه الفقرة صيغة "أي حالة يمكن اعتبارها غامضة أو تشير قلقاً بشأن احتمال عدم امتثال ..."، فنحن لا نرى ضرورة لإدراج إشارة صريحة إلى "قلق بشأن عدم امتثال يبدو وشيكاً ..." التي اقترحها وفد واحد اعتقاداً منها أن مثل هذه الإمكانية مشمولة بالصياغة الأساسية بدون تفصيلها. والمهم الزمنية المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) تفي بمطلب توفير توضيح في الوقت المناسب لأي قلق بشأن احتمال وجود عدم امتثال. كما أضفنا عبارة "بدون تأخير" بعد عبارة "الدول الأطراف" في الجملة الأخيرة من هذه الفقرة.

الفقرة ٣٢ (الفقرة ٤٦ الواردہ في الصفحة ٨٠ من الوثيقة CD/1364)

الصيغة المتفق عليها بلا تغيير.

التفتيش الموقعي

من المعترف به على نطاق واسع أن التفتيش الموقعي هو أكثر قضية تعقيداً يتبع حلها في مفاوضات معاهدة الحظر الشامل للتجارب.

فاللغة بشأن التفتيش الموقعي الواردة في الوثيقة CD/1364 حافلة بالأقواس إذ إن الأحكام الرئيسية كلها تقريباً تمثلها خيارات وتعديلات جذرية متضاربة لم يلق منها إلا القليل تأييدها واسعاً. وهذا الوضع يعكس وجود نطاق عريض من التفضيلات الوطنية بشأن الجوانب الرئيسية لهذه القضية، كلها تقريباً، بما في ذلك الغرض الأساسي لعمليات التفتيش ونطاقها؛ والعلاقة بين التفتيش الموقعي والعناصر الأخرى في نظام التحقق التابع للمعاهدة؛ وطبيعة المعلومات التي يمكن استخدامها كأساس لطلب إجراء تفتيش موقعي؛ واتخاذ المجلس التنفيذي لقراراته (آلية اعطاء اشارة الانطلاق: أي إجراءات "الضوء الأخضر" مقابل إجراءات "الضوء الأخضر")؛ ودور عمليات التشاور والتوضيح؛ ومراحل التفتيش الموقعي (مفهوم المرحلة الوحيدة أو مفهوم المرحلتين)، والحدود الزمنية للتفتيش الموقعي؛ وأحكام الوصول المنظم والتحقيق؛ والتقييم التقني لطلبات التفتيش الموقعي وتقديرات التفتيش الموقعي؛ وإجراء التفتيش بما في ذلك أنشطة التحقق واستخدام التكنولوجيات في مراحل التفتيش الموقعي.

وسيتطلب حل هذه القضايا المعقّدة بنجاح مرونة وسعة خيال، وإدراكاً واضحاً للعلاقات المتباينة المتأصلة - وال الحاجة إلى التوازن - بين العناصر الرئيسية لنظام التفتيش الموقعي.

وقد اتبعنا نهجاً كلياً، إزاء التفتيش الموقعي، واستندنا إلى أقصى حد ممكن على الصيغ والبدائل المألوفة الواردة بالفعل في الوثيقة CD/1364، ملتزمين في نصنا النموذجي إثبات امكانية تحقيق عدد من

التوازنات الأساسية الهامة للخروج بمجموعة من أحكام التفتيش الموقعي تجمع بين المبادئ التالية وتعطيها تعبيراً عملياً:

- التفتيش الموقعي جزء أساسي لا يتجزأ من نظام التحقق التابع للمعايدة.
- ينبغي للتفتيش الموقعي الردع عن امكانية عدم الامتثال لأحكام المادة ١ من المعايدة بإجراء تغيير نووي.
- ينبغي ألا يجرى التفتيش الموقعي إلا فيما ندر، فيبعد القلق عن طريق آليات التشاور والتوضيح.
- ينبغي أن يجري التفتيش الموقعي بلا تأخير وأن يتمكن من كشف الظواهر الحساسة زمنياً.
- ينبغي أن يكون التفتيش الموقعي فعلاً مستندًا إلى افتراض امكانية الوصول فلا يكون الوصول منظماً إلا في حالات استثنائية.
- ينبغي إجراء التفتيش الموقعي بأقل الطرق الممكنة تتحملاً.
- ينبغي للتفتيش الموقعي تضمن إجراءات قوية ضد التعسف.
- ينبغي أن تستند طلبات التفتيش الموقعي إلى بيانات تتاح لكل الدول الأطراف وأن تأخذ في اعتبارها هذه البيانات.
- ينبغي للتفتيش الموقعي أن يكون فعال التكلفة.

وفي تطويرنا مجموعة من الأحكام المتوازنة المتعلقة بنظام التفتيش الموقعي أخذنا في اعتبارنا وجهة نظر الكثير من الوفود الثالثة بأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية توفر سوابق مفيدة لنظام التتحقق التابع لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والاختلافات الموجودة في الواقع بين بعض متطلبات التفتيش الموقعي الفعال في إطار مفاهدة الحظر الشامل وبين متطلباته في إطار معاهدة الأسلحة الكيميائية. لذا تتميز مجموعة الأحكام التي نقترحها بادرارج عناصر هامة من اللغة المتصلة بمعاهدة الأسلحة الكيميائية الموجودة في الوثيقة CD/1364 وبعض الخروج عن أحكام هذه المعاهدة المذكورة بما يعكس الظروف الخاصة لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

وقد سعينا إجمالاً إلى اتباع طريق وسط بين الآراء والخيارات المتبااعدة المنعكسة في الوثيقة CD/1364، واعتقادنا أن النتيجة التي توصلنا إليها هي مجموعة موثقة متوازنة فيما بينها مناسبة بصفة محددة لتلبية متطلبات معاهدة الحظر الشامل للتجارب وقدرة على تلبية الاهتمامات المحورية للوفود.

والعناصر الأساسية في مجموعة أحكام التفتيش الموقعي المبينة في الأحكام المدرجة في مشروعنا النموذجي للمعاهدة والبروتوكول هي ما يلي:

- ينبغي أن يكون الغرض الوحيد للتفتيش الموقعي هو توضيح ما إذا كان قد جرى تفجير تجاري لسلاح نووي أو أي تفجير نووي آخر انتهاكاً للمادة الأولى، وكذلك قدر الامكان الحقائق المتعلقة بتحديد المسؤلية عن أي حدث من هذا التفليل.
- ينبغي أن تغطي آلية التفتيش الموقعي المتعددة الأطراف كل البيانات (بما في ذلك في أعلى البحار أو فوقها)، وينبغي أن تتحمل المنظمة كل التكاليف.
- تصور للتفتيش الموقعي على مراحلتين يتضمن مرحلة قصيرة ومرحلة مطولة من التفتيش، فتوفر المرحلة التصيرية (الأقل تقدماً سبيلاً) من التفتيش الموقعي أساساً للتوضيح السريع لقلق من عدم الامتثال، وتتمكن فريق التفتيش من التأكد من وجود أو عدم وجود أدلة حساسة زمنياً على تفجير نووي مع إتاحة الفرصة للدولة الطرف موضع التفتيش لأن ثبت سريعاً أمثلتها. أما خيار المرحلة المطولة من التفتيش الموقعي فمتاح لمواجهة الحالات التي تلزم فيها أنشطة أكثر تقدماً (أقل حساسية زمنياً) لتحديد وجود أو عدم وجود أدلة على عدم الامتثال. وكقاعدة تسقى المرحلة التصيرية من التفتيش الموقعي المرحلة المطولة، لكن يمكن طلب إجراء أي من المراحلتين في أي وقت.
- يقدم طلب إجراء أي من مراحلتي التفتيش الموقعي إلى المجلس التنفيذي وفي الوقت نفسه إلى المدير العام لكي يبدأ معالجة الطلب فوراً.
- ويطلب إجراء تفتيش موقعي إدراج أساس موضوعي لأي قلق من وجود عدم امتثال، يعكس اشتراك الدول الأطراف في إنشاء نظام عالمي للتحقق عالي القدرة. ويشرط من الدولة الطرف أن تقدم طلبها وفقاً لمواصفات واضحة تتضمن تفاصيل عن طبيعة وظروف التفجير التجاري الممكن لسلاح نووي أو تفجير نووي آخر يجري انتهاكاً للمادة الأولى، وكل المعلومات المناسبة التي يقوم على أساسها القلق المتعلق بإمكانية وجود عدم امتثال. ويمكن أن تقدم كأساس لطلب إجراء تفتيش موقعي البيانات التي جمعها نظام الرصد الدولي وأو عناصر أخرى لنظام التحقق التابع للمعاهدة.
- يعمم طلب التفتيش وكل المعلومات الواردة فيه على كل الدول الأطراف، بما في ذلك الدولة الطرف المطلوب تفتيشها.
- تبدأ الأعمال التحضيرية لمرحلة قصيرة من تفتيش موقعي فور تلقي الطلب. أما الأعمال التحضيرية لمرحلة مطولة من التفتيش الموقعي فتبدأ فور موافقة المجلس التنفيذي على الطلب.

يختتم المجلس التنفيذي نظره في طلب لإجراء مرحلة قصيرة من تفتيش موقعي بعد تلقي الطلب بـ ٧٢ ساعة على أكثر تقدير. أما النظر في طلب لإجراء مرحلة مطولة من التفتيش فيختتم بعد تلقي الطلب بـ ١٢٠ ساعة على أكثر تقدير.

في توافق مع نظر المجلس التنفيذي في الطلب يقوم المدير العام بعملية تشاور وتوضيح إيجابية، فلتزم الدولة الطرف المطلوب تفتيشها بتزويد المدير العام بتفاصيل ومعلومات أخرى ذات صلة في غضون ٤٨ ساعة. وتتاح للمجلس التنفيذي نتائج عملية التشاور والتوضيح في حدود الإطار الزمني لنظره في طلب التفتيش.

تحدد عمليات اتخاذ المجلس التنفيذي لقراراته بمرحلة التفتيش الموقعي المطلوبة وطبيعة البيانات المقدمة من الدولة الطرف الطالبة كأساس لطلبها.

فيما يتعلق بطلب لإجراء مرحلة قصيرة من تفتيش موقعي بالاستناد كلياً أو جزئياً إلى بيانات جمعها نظام الرصد الدولي يبدأ التفتيش ما لم يتخذ المجلس التنفيذي قراراً بأغلبية تشمل ثلثي أعضائه الحاضرين والمصوتيين برفض إجراء التفتيش (إجراء "الضوء الأحمر").

فيما يتعلق بطلب لإجراء مرحلة قصيرة من تفتيش موقعي بالاستناد فقط إلى بيانات غير بيانات نظام الرصد الدولي لا يبدأ التفتيش إلا بناءً على قرار بأغلبية تشمل ثلثي أعضاء المجلس التنفيذي الحاضرين والمصوتيين بالموافقة على التفتيش (إجراء "الضوء الأخضر").

لا تجري مرحلة مطولة من التفتيش الموقعي إلا إذا ما وافق المجلس التنفيذي على التفتيش بأغلبية أعضائه الحاضرين والمصوتيين (إجراء "الضوء الأخضر").

تطلب الحدود الزمنية من فريق التفتيش الوصول إلى منطقة التفتيش في غضون ثمانية أيام من تقديم طلب إجراء مرحلة قصيرة من تفتيش موقعي، وفي غضون ١٥ يوماً في حالة مرحلة مطولة من التفتيش الموقعي. فإذا ما قدم طلب لإجراء مرحلة قصيرة من التفتيش الموقعي في غضون يومين أو ثلاثة بعد التفجير النووي المشتبه فيه يتوقع للآلية أن تتيح لفريق التفتيش الوصول إلى منطقة التفتيش في وقت يتيح له فرصة موثقة لكشف أي ظواهر قصيرة العمر تتصل بتفجير نووي.

لا تتجاوز المرحلة القصيرة من التفتيش الموقعي ٢٠ يوماً (من الوصول إلى منطقة التفتيش)، ولا تتجاوز المرحلة المطولة ١٨٠ يوماً. وتتخذ ترتيبات لتمديد أي من المرحلتين إذا ما اعتبر فريق التفتيش هذا التمديد أمراً أساسياً ووافقت عليه أغلبية تشمل ثلثي أعضاء المجلس التنفيذي الحاضرين والمصوتيين.

• تخضع مساحة منطقة التفتيش لأي من مرحلتي التفتيش الموقعي لحد قدره ١٠٠٠ كم^٢ ومسافة قدرها ٥٠ كم في أي اتجاه.

• تقتصر أنشطة التحقق التي يقوم بها فريق التفتيش على الأنشطة المحددة في البروتوكول فلا يسمح بالأنشطة الأكثر تقدماً وتكلفة إلا في مرحلة مطولة من التفتيش الموقعي.

• يفترض بداهة أن الدولة الطرف موضع التفتيش ستمتigue الوصول إلى منطقة التفتيش، فلا يكون هذا الوصول مرهوناً إلا باستثناءات محددة تحديداً جيداً بموجب أحكام الوصول المنظم.

• للدولة الطرف موضع التفتيش حق بموجب أحكام الوصول المنظم في تعين أماكن ومواقع حساسة داخل منطقة التفتيش باعتبارها مناطق تخضع للوصول المنظم (على ألا تتجاوز كل منطقة معينة ٢,٥ كم^٢ ورهاً بالحدود العامة) تخضع للتفاوض طرائق وصول فريق التفتيش إليها. وللدولة الطرف موضع التفتيش الحق، في إطار الوصول المنظم، في اتخاذ تدابير لحماية المنشآت الحساسة لكنَّ عليها حينئذ التزام بذلك كل جهد معقول لاثبات أنه ما من مبني من المباني المتأثرة بذلك يستخدم لأنشطة لا تمثل للمادة الأولى، كما يمكنها عدم إدخال فريق التفتيش في مبانٍ خلال مرحلة قصيرة من التفتيش الموقعي.

• لفريق التفتيش الحق، رهناً بالاحظار المسبق وبقيود معينة تتصل بنظام الوصول المنظم، في القيام بتحليلات على منطقة التفتيش لغرض تسييق المنطقة الواجب تفتيشها والتحسين قدر الامكان من أنشطة التتحقق القائمة على الأرض.

• عند إكمال أي من مرحلتي تفتيش موقعي يبلغ فريق التفتيش المجلس التنفيذي بنتائجها وذلك عن طريق المدير العام، ويلزم تقديم تقرير أولي في غضون ثلاثة أيام وتقرير ختامي بعد ١٤ يوماً على الأكثر من إكمال التفتيش.

• تتخذ ترتيبات لعلاج الوضع علاجاً مناسباً في حالة طلب عاشر أو تعسفي لإجراء تفتيش موقعي.

• يعكس هيكل أحكام التفتيش الموقعي الواردة في المادة الخامسة هيكل الأحكام الواردة في الوثيقة CD/1364 مع بعض التغييرات الطفيفة في العناوين الفرعية وبعض التغييرات الضرورية في ترتيب الفقرات تأميناً لترتيبها منطقياً.

طلب إجراء تفتيش موقعي (الفقرات ٣٦-٣٣)

• تقديم طلب لإجراء تفتيش موقعي (الفقرتان ٣٧ و ٣٨)

- المتابعة بعد تقديم طلب إجراء تفتيش موقعي (الفقرات ٤١-٢٩)
 - التشاور والتوضيح (الفقرتان ٤٢ و ٤٣)
 - نظر المجلس التنفيذي (الفقرات ٤٧-٤٤)
 - المتابعة بعد نظر المجلس التنفيذي (الفقرات ٥٢-٤٨)
 - إجراء تفتيش موقعي (الفقرات ٥٩-٥٢)
- المراقبون (الفقرة ٦٠)**
- التقارير الختامي لتفتيش موقعي (الفقرات ٦١-٦٢)**
- تدابير المنع الطلبات العابثة أو التعسفية لإجراء تفتيش موقعي وتدابير للتصحيح (الفقرة ٦٨)**
- ملحوظة: استخدمنا مصطلح "منطقة التفتيش" لا مصطلح "موقع التفتيش" في كل نصنا لأن مصطلحنا يصف بمزيد من الدقة منطقة تخضع لحد قدره ١ كم^٢ مربع ومسافة قدرها ٥٠ كليومترا في أي اتجاه.
- الفقرات ٣٣-٣٦ (طلب إجراء تفتيش موقعي)**

الفقرة ٣٣ (وهي منقولة عن الفقرة ٤٧ الوارددة في الصفحة ٨٠ من الوثيقة CD/1364) تنص على الحق الأساسي لكل دولة طرف في طلب إجراء تفتيش موقعي، ولكننا أضفنا عبارة "لهذه المادة وبروتوكول هذه المعاهدة" قبل عبارة "في إقليم" توضيحاً لاتصال الحق العام في طلب إجراء تفتيش موقعي بالمادة كلها وبالأجزاء ذات الصلة من البروتوكول. وحذفنا الأقواس الواردة حول عبارة "أو في أي منطقة فيما وراء ولاية أو سيطرة أي دولة". وقضية المسؤولية عن إجراء عمليات التفتيش الموقعي في مناطق فيما وراء ولاية أو سيطرة أي دولة تجري مناقشتها في الملحوظات التفسيرية بشأن الفقرات من ٩٨ إلى ١٠٢ من البروتوكول - "إجراء عمليات التفتيش في مناطق لا تخضع لولاية أو سيطرة أي دولة".

الفقرة ٣٤ هي الحكم الرئيسي في المعاهدة الذي يحدد غرض التفتيش الموقعي. والبدائل الواردة بين أقواس في الفقرة ٥٠ الوارددة في الصفحة ٨٠ من الوثيقة CD/1364 تعكس تنوعاً واسعاً في الآراء حول غرض التفتيش الموقعي، يتراوح بين التصور العام لتحديد الواقع المتصلة باحتمال وجود عدم امتثال، مروراً بتوضيح ما إذا كان تغيير نووي قد جرى انتهاكاً للمعاهدة، أو ما إذا كانت أو لم تكون ظاهرة غامضة كشفها نظام الرصد الدولي تغييراً نووياً جرى انتهاكاً للالتزامات الأساسية بموجب للمعاهدة.

وتتصل هذه الفقرة اتصالاً وثيقاً جداً بالالتزامات الأساسية بموجب المعاهدة وقد سعينا إلى توفير بيان واضح بسيط بفرض التفتيش الموقعي يتصل مباشرة بالالتزام الأساسي للدول الأطراف بموجب المادة

الأولى بعد إجراء أي تفجير تجاري لسلاح نووي أو أي تفجير نووي آخر أو الاشتراك بأي صورة في إجراء مثل هذه التفجير. وإدراج عبارة "وفي حدود الإمكان الحقائق ذات الصلة بتحديد المسؤولية عن أي حادث من هذا القبيل" يوضح أن فريق التفتيش سيكون ملزماً بالسعى إلى التوصل إلى معلومات وقائية لا إلى مجرد توضيح ما إذا كان أو لم يكن تفجير نووي قد جرى، هذا فضلاً عن الحقائق التي يمكن على أساسها للمجلس التنفيذي البت على الوجه المناسب في مسألة الامتثال أو عدمه. ولم يستخدم عبارة "أي منتهك" (التي ترد في الفقرة ٥٠ الواردة في الصفحة ٨٠ من الوثيقة CD/1364)، (التي ووفق مؤقتاً على إزالة الأقواس من حولها في الفريق العامل الأول في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٦)، لأن استخدامها، وهو غير مأثور تماماً في معاهدة متعددة الأطراف، ينافي إلى احباط كامل عملية اتخاذ أي قرار بشأن الامتثال.

وفي رأينا أن قضايا أخرى مثل نوع المعلومات التي يمكن طرحها كأساس لطلب إجراء تفتيش موقعي (مبينة ضمناً في الفقرة الفرعية ٣٥٠) الواردة في الصفحة ٨٠ من الوثيقة CD/1364 من الأفضل منطقياً تناولها في أحكام المعاهدة والبروتوكول المتصلة بأساس تقديم الطلبات.

أما الفقرة ٣٥ فهي تنص على منهج من مرحلتين إزاء التفتيش الموقعي. وقد لقي هذا التصور الأساسي تأييداً ودعماً من عدد من الوفود باعتباره إطاراً يمكن فيه تحقيق توازن مرض بين اعتبارات ملاءمة التوقيت والفعالية والتقدم وفعالية التكلفة في نظام التفتيش الموقعي. وحسبما طور هذا التصور في هذه الفقرة، توفر مرحلة قصيرة (و أقل تقدماً نسبياً) من التفتيش الموقعي الأساس، إذا أمكن، للتبييد السريع لقلق من وجود عدم امتثال، وهو سيعطي لفريق التفتيش جمع أي أدلة حساسية زمنياً على تفجير نووي (النويدات المشعة القصيرة العمر والصدمات اللاحقة) ويتيح في الوقت نفسه للدولة الطرف موضع التفتيش الفرصة لأن ثبتت سريعاً امتثالها. و الخيار المرحلية المطلوبة من تفتيش موقعي سيتاح لمواجهة الحالات التي تلزم فيها أنشطة أكثر تقدماً وتكلفة لتحديد وجود أو عدم وجود أدلة على عدم الامتثال (والأكثر بداهة وإن لم يقتصر عليها الحالات التي مر فيها وقت قبل طلب التفتيش بحيث اختفت ظواهر حساسية زمنياً ناتجة عن تفجير نووي مع بدء فريق التفتيش إجراء التفتيش). وفي الظروف العادية تتوقع أن يجري التفتيش على مرحلتين متتابعتين، أي أن تجري مرحلة قصيرة من التفتيش ثم يمكن بعدها طلب إجراء مرحلة مطولة ثانية إذا لم يبد القلق بشأن الامتثال. بيد أنه بالنظر إلى الظروف الفريدة التي يمكن أن تحيط بقلق بشأن امكانية وجود عدم امتثال للمادة ١ من المعاهدة من المستحسن، بل ومن الأساسي، أن يتيح نهج من مرحلتين إزاء التفتيش الموقعي المرونة في ترتيب مرحلتي التفتيش تأميناً لتوافر أكثر الوسائل فعالية، وهناً بنظر المجلس التنفيذي، للتبييد القلق من وجود عدم امتثال على وجه السرعة.

وفي الفقرة ٣٥ كيغنا ونتحتها صيغة الفقرة ٤٨ الواردة في الصفحة ٨٠ من الوثيقة CD/1364، وتفادياً للالتباس في تسمية وترتيب مرحلتي التفتيش استعرضنا عن عبارتي "مرحلة مبدئية" و"مرحلة ثانية" بعبارة "مرحلة قصيرة" و"مرحلة مطولة" على التوالي، على أن تكون مدة التفتيش هي الفارق المعين الرئيسي بين المرحلتين). (أدخلت في موقع أخرى تغييرات تبعية). وقد استعراض عن الجملة الثانية من الفقرة ٤٨ بصيغة تعكس توقع أن تكون المرحلة القصيرة من التفتيش الموقعي سابقة "كقاعدة" للمرحلة المطولة، مع الحفاظ على خيار طلب أي من المرحلتين في أي وقت.

والفقرة ٣٦ منقولة عن الفقرة ٤٩ الواردة في الصفحة ٨٠ من الوثيقة CD/1364، ولكن أزلنا الأقواس الواردة حول عبارة "التي صار على أساسها قلق من احتمال وجود عدم امتثال لهذه المعاهدة" باعتبار أن

هذا يوضح أن المعلومات المقدمة بمقتضى الفقرة ٦ تتصل بتلقي من احتمال وجود عدم امتنال لهذه المعاهدة، لا بمجرد وجود غموض أو عدم يقين.

الفقرتان ٣٧ و٣٨ (تقديم طلب لإجراء تفتيش موقعي)

الفقرة ٣٧ منقولة عن الفقرة ٥١ الواردية في الصفحة ٨١ من الوثيقة CD/1364، لكننا حذفنا الأقواس الواردية حول عبارة "وفي الوقت نفسه إلى" وحذفنا البديل "من خلال". وبالتالي تنص الفقرة ٣٧ على أن يبدأ المدير العام فوراً مراجعة طلب إجراء تفتيش - باعتبار ذلك خطوة أساسية لكي تبدأ بلا تأخير الأنشطة المبينة في الفقرات من ٣٩ إلى ٤٢. وحذفنا العبرة الواردة بين أقواس "قبل اتخاذ المجلس التنفيذي قراره" بالنظر إلى عدم لزومها.

الفقرة ٣٨ تعكس الصيغة الواردية بين قوسين في الفقرة ٥٢ الواردية في الصفحة ٨١ من الوثيقة CD/1364 الاختلافات الواسعة في وجهات النظر بين الوفود بشأن طبيعة المعلومات التي قد تصلح كأساس لإجراء تفتيش موقعي. فبعض الوفود تدفع بأنه ينبغي ألا تقبل سوى البيانات التي يجمعها نظام الرصد الدولي كأساس لطلب إجراء تفتيش موقعي بينما تدفع أخرى بضرورة قبول البيانات التي تجمعها عناصر أخرى في نظام التتحقق التابع للمعاهدة أو البيانات الأخرى ذات الصلة التي توفرها الدول الأطراف. والمتطلبات الواردية بين أقواس القائلة بضرورة أن تحمل البيانات وبأن تكون البيانات تقنية تعكس رغبة بعض الوفود في توفير مزيد من الوصف لطبيعة المعلومات التي يمكن أن يستند إليها طلب إجراء تفتيش موقعي.

واتساقاً مع المنهج المتوازن المبين في الفقرتين ٧٠ و ٧١ (التبادل الدولي للمعلومات الأخرى ذات الصلة) نفتحنا صيغة الجملة الأولى من الفقرة ٥٢ الواردية في الصفحة ٨١ من الوثيقة CD/1364 للنص في الفقرة ٣٨ على أنه "يجب أن يستند طلب إجراء تفتيش موقعي إلى البيانات التي جمعها نظام الرصد الدولي وأ/أو عناصر أخرى من نظام التتحقق التابع للمعاهدة وفقاً لأحكام هذه المعاهدة وبروتوكولها"، ولم تدرج عبارة "وحللها" بالنظر إلى احتمال وجود حالات لا يحل فيها مركز البيانات الدولي بيانات نظام الرصد الدولي ولكن قد تود الدولة الطرف استخدام بيانات نظام الرصد الدولي هذه كأساس لطلب إجراء تفتيش موقعي. من أمثلة ذلك أن محطة سينمائية مساعدة قد تسجل ظاهرة وقد تقرر دولة طرف الشروع في تقديم طلب إجراء تفتيش موقعي على أساس البيانات الناتجة.

والفقرة ٣٨ جزء من مجموعة عناصر مترابطة بما في ذلك مواصفات طلبات التفتيش الواردة في الفقرة ٥٣ من البروتوكول، واشترطت تعميم طلب التفتيش (والمعلومات التي يستند إليها) على كل الدول الأطراف بما في ذلك الدولة الطرف المطلوب تفتيشها، وأحكام لنظر المجلس التنفيذي في طلبات التفتيش الموقعي تميز بين الطلبات على أساس مرحلة التفتيش المطلوبة والمعلومات التي يقوم الطلب على أساسها. وهذه الأحكام معاً مصممة لاتباع الطريق الوسط بين مجموعة التفضيلات والشواغل التي أعربت عنها الوفود بشأن المعلومات التي يمكن استخدامها كأساس لطلبات التفتيش الموقعي. فأغلب الوفود تقر بأن لبيانات غير بيانات نظام الرصد الدولي دوراً تؤديه في عملية التفتيش الموقعي، ولو باعتبارها دليلاً تطرحه الدولة الطرف موضع التفتيش خلال التشاور والتوضيح. ونحن نتوقع أن تدرج الدولة الطرف في ردتها على المدير التنفيذي في عملية التشاور والتوضيح بمقتضى الفقرتين ٤٢ و٤٣ بيانات ومعلومات غير بيانات

ومعلومات نظام الرصد الدولي، ويبدو من غير المقبول اقتراح بأن تقتصر الدول الأطراف نظرها في طلب على فئة واحدة بعيتها من البيانات. وإنما الأفضل أن تستند طلبات إجراء تفتيش موقعي على كل المعلومات ذات الصلة وينبغي أن تكون عملية النظر فيها مفتوحة وشفافة بحيث توفر أقصى درجة ممكنة من الوصول إلى الواقع ذات الصلة والتقييمات الموضوعية للدول الأطراف. ونعتقد أن هذه المجموعة من العناصر المتربطة توفر أساساً متنبأاً لتأمين استناد طلبات إجراء تفتيش موقعي على معلومات موضوعية متاحة لكل الدول الأطراف.

الفقرات ٤١-٤٩ (المتابعة بعد تقديم طلب إجراء تفتيش موقعي)

بالاستناد، على التوالي، إلى الفقرات ٥٩ و ٥٢ و ٦١، الواردة في الصفحات ٨٣-٨١ من الوثيقة CD/1364، تبين هذه الفقرات الخطوات الإجرائية التالية لتقديم طلب لإجراء تفتيش موقعي ولكن قبل اتخاذ المجلس التنفيذي أي قرار. ففي الفقرة ٤٩ حذفنا الأقواس الواردة حول الجملة الثانية من الفقرة ٥٩ الواردة في الصفحة ٨٢ من الوثيقة CD/1364 (وبعبارة "بعد ذلك"). وأما الفقرة ٤٠ فتستند إلى الجملة الثانية من الفقرة ٥٣ الواردة في الصفحة ٨١ من الوثيقة CD/1364 وتعكس الاحتياج عملياً إلى بدء الأعمال التحضيرية فوراً لإجراء مرحلة قصيرة من تفتيش موقعي لكي يتحقق الوصول بلا تأخير في منطقة التفتيش. وبعد الأعمال التحضيرية مرهون بتلقي طلب يستوفي المتطلبات المحددة في الفقرة ٢١ من البروتوكول مما يكفل عدم إعطاء شارة الانطلاق لبدء الأعمال التحضيرية بطلب جزئي أو ناقص. (والمرحلة المطلوبة من تفتيش موقعي أقل حساسية زمنياً في طبيعتها والجملة الثالثة من الفقرة ٥٢ تقع في الفقرة ٤٨، فهي تتناول الإجراءات بعد نظر المجلس التنفيذي في طلب إجراء تفتيش). أما الفقرة ٤١ المستندة إلى الفقرة ٦١ الواردة في الصفحة ٨٣ من الوثيقة CD/1364، فهي مصممة لتأمين استناد المجلس التنفيذي في نظره في طلب إجراء تفتيش موقعي إلى أحد ثالث البيانات المتاحة من نظام الرصد الدولي (عن طريق المدير العام) (وذلك مثلاً رصد التوييدات المشعة) أو "عناصر أخرى من نظام التحقق التابع للمعايدة وفقاً لأحكام هذه المعايدة وببروتوكولها". فهذا الحكم يتتسق مع الحكم الوارد في الفقرة ٣٨ والفترتين ٦٩ و ٧٠ (التبادل الدولي للمعلومات الأخرى ذات الصلة).

الفقرتان ٤٢ و ٤٣ (التشاور والتوضيح)

جوهر الفقرات من ٤٥ إلى ٥٨ الواردة في الصفحة ٨٢ من الوثيقة CD/1364 هو اقتراح إقامة عملية إلزامية للتشاور والتوضيح والتقييم التقني تأخذ نتائجها شكل تقرير من المدير العام يستخدم بعد ذلك كأساس لنظر المجلس التنفيذي في طلب التفتيش. ويلقى مثل هذا المنهج شيئاً من التأييد لكن عيوبه كثيرة، ولا سيما أثر إلهاق تأخير كبير في الحدود الزمنية للنظر في طلب لإجراء تفتيش موقعي مما يحول فعلياً دون إمكانية كشف الطواهر الحساسة زمنياً المتولدة عن تغير نموي. كما أنها تشک في ملاءمة حكم يتيح للمجلس التنفيذي الاستناد في نظره في طلب تفتيش مقدم من دولة طرف إلى تقرير من الأمين العام لا إلى الطلب نفسه، ونرى أن من غير المرجح لهذا الحكم الحصول على تفاق الإراء.

وينبغي بالضرورة تحقيق توازن في هذه النقطة في عملية التفتيش الموقعي بين اعتبارات العمل بلا تأخير من ناحية واستحسان إجراء عمليات التشاور والتوضيح والتقييم التقني من ناحية أخرى. وكما ورد في مناقشتنا في الملحوظات التفسيرية بشأن الفقرات من ٢٨ إلى ٣٢ (التشاور والتوضيح) فإننا نحذف إجراء المدير العام عملية تشاور وتوضيح إلزامية بالتوالي مع نظر المجلس التنفيذي في طلب التفتيش، فتلزم الدولة الطرف المطلوب تفتيشها بالرد في غضون ٤٨ ساعة على طلب التوضيح المقدم من المدير العام وينبغي اتاحة هذا الرد للمجلس التنفيذي للاستناد اليه في نظره قبل اتخاذه قراراً (في غضون ٧٢ ساعة في حالة طلب إجراء مرحلة قصيرة من التفتيش الموقعي، وفي غضون ١٢٠ ساعة في حالة مرحلة مطولة من التفتيش الموقعي، الفقرتان ٤٥ و٤٦). ولا يبدو أن القيام بعملية تقييم تقني موازية يشكل خياراً صالحأً عملياً أو موثوقاً في حدود هذه الأطر الزمنية الخصبة بطبيعة الحال حسبما هو مبين في الفقرتين ٤٥ و٤٦.

وعلى ضوء هذه الاعتبارات تستند الفقرتان ٤٢ و٤٣ إلى الفقرتين ٥٤ و٥٥ الواردتين في الصفحة ٨٢ من الوثيقة CD/1364. وقد حذفنا الاشارة الى "التقييم التقني" من العنوان الفرعي في الوثيقة CD/1364 وحذفنا الأقواس المعقولة من الفقرة ٤٣ وحذفنا الجملة الثانية (التي تشير الى تقييم تقني يجريه خبراً). وعلى نفس المنوال حذفنا الأقواس المعقولة من الفقرة ٥٥ واستعاضنا عن المهلة الزمنية الواردة بين قوسين والمحددة بـ"خمسة أيام" بـ"المهلة الزمنية ٤٨ ساعة". كما أضمننا جملة مناسبة لزيم المدير العام بإرسال التوضيح وأي معلومات أخرى ترد من الدولة الطرف المطلوب تفتيشها الى المجلس التنفيذي بدون تأخير. وقد حذفت الفقرات من ٥٦ إلى ٥٨ من الوثيقة CD/1364.

الفقرات ٤٤-٤٦ (نظر المجلس التنفيذي)

الفقرة ٤٤ تستند الى إعادة صياغة للنصوص الواردة بين أقواس في الفقرة ٦٠ من الوثيقة CD/1364، فتنص بصيغتها المقتحمة على أن يبدأ المجلس التنفيذي نظره في طلب إجراء تفتيش موقعي "بدون تأخير" (وهذا يبدو أكثر واقعية من كلمة "فوراً") وأن "يحيط علمًا بكل الأنشطة فيما يتعلق بالتفتيش الموقعي"- باعتبار أن هذه الصيغة الأخيرة أكثر اتصالاً بالموضوع وفرصتها في الحصول على توافق في الآراء أكبر من اقتراح أنه ينبغي للمجلس التنفيذي أن "يشرف على كافة الأنشطة في صدد "التفتيش الموقعي".

الفقرة ٤٥: تتضمن الفقرات من ٦٢ إلى ٦٧ الواردة في الصفحتين ٨٣ و٨٤ من الوثيقة CD/1364 نطاقاً من الخيارات للأحكام الرئيسية لعملية اتخاذ المجلس التنفيذي قراراته. وهذه البادئات الواردة بين أقواس تعكس اتساع نطاق التفضيلات الوطنية بشأن عملية إعطاء إشارة الانطلاق لإجراء التفتيش الموقعي ("الضوء الأحمر") مقابل ("الضوء الأخضر") وهيكل نظام التفتيش (مفهوم إجراء التفتيش الموقعي على مرحلة واحدة أو على مراحلتين). وفي سعينا الى تطوير آلية تلقى توافقاً في الآراء وتتيح النظر بلا تأخير نظراً فعالاً في طلبات التفتيش في إطار نظام للتفتيش الموقعي يتتألف من مراحلتين طورنا المنهج التالي الذي تتحدد فيه عملية اتخاذ القرارات بمرحلة التفتيش الموقعي المطلوب القيام بها وطبيعة المعلومات التي تطرحها الدولة الطرف الطالبة كأساس لطلبتها.

فيما يتعلّق بطلب إجراء مرحلة قصيرة من التفتيش الموقعي يستند كلياً أو جزئياً إلى بيانات جمعها نظام الرصد الدولي يبدأ التفتيش ما لم يتخذ المجلس التنفيذي قراراً بأغلبية تشمل ثلثي أعضائه الحاضرين والمصوّتين برفض إجراء التفتيش (إجراء "الضوء الأخضر").

فيما يتعلّق بطلب إجراء مرحلة قصيرة من التفتيش الموقعي يستند فقط إلى بيانات غير بيانات نظام الرصد الدولي لا يبدأ التفتيش إلا بناء على قرار يتخذه المجلس التنفيذي بأغلبية تشمل ثلثي أعضائه الحاضرين والمصوّتين بالموافقة على التفتيش (إجراء "الضوء الأخضر").

لا تجري مرحلة مطولة من التفتيش الموقعي إلا إذا ما وافق المجلس التنفيذي على التفتيش بأغلبية أعضائه الحاضرين والمصوّتين (إجراء "الضوء الأخضر").

وتستند الفقرتان ٤٥ و٤٦ إلى صيغ وردت في الفقرتين ٦٢ و٦٤، على التوالي، الواردتين في الصفحة ٨٣ من الوثيقة CD/1364. وهذا الجمع بين مفهوم إجراء التفتيش الموقعي على مرحلتين وآلية لإعطاء اشاره الانطلاق بـ"الضوء الأخضر"/"الضوء الأخضر" التي تميز بين طلبات التفتيش على أساس المعلومات التي تطرحها الدولة الطرف الطالبة قد لقي اهتماماً كبيراً كأساس لتقريب الآراء في المفاوضات على قضايا متصلة اتصالاً وثيقاً هي المعلومات التي يمكن قبولها كأساس لطلب إجراء تفتيش موقعي والأحكام المتعلقة باتخاذ المجلس التنفيذي قراراته. وفي رأينا أن هذا المنته يحقق توازناً طيباً بين المبادئ الهمة المتمثلة في معالجة الطلب بلا تأخير واتقاء التعسف، هذا فضلاً عن أنه يعطي الدول الأطراف حافزاً ذا بال على الاستناد في أي طلب عاجل إجراء (مرحلة قصيرة من) تفتيش موقعي، ولو جزئياً إن لم يكن كلياً، على البيانات التي يجمعها نظام الرصد الدولي، مما يشجع الدول الأطراف على الاعتماد في المقام الأول على تشغيل نظام الرصد الدولي. وفي الوقت نفسه، واتساقاً مع الرأي القائل بأنه ينبغي لنظام التحقق التابع للمعاهدة أن يستخدم استخداماً فعالاً كل المعلومات المتاحة يوفر أيضاً هذا البيكل لاتخاذ القرارات آلية ملائمة لمعالجة طلب عاجل يستند هو الآخر فقط إلى بيانات غير بيانات نظام الرصد الدولي. فهو يوفر الأساسية لعملية فعالة عادلة لاتخاذ القرارات لا تحدد فيها على مستوى عال إلى درجة غير معقولة متطلبات الموافقة على الطلبات أو رفضها، ولا على مستوى أقل مما ينبغي، آخذًا في اعتباره مدة التفتيش المقترن وتحقّمه الممكّن وطبيعة المعلومات المطروحة كأساس للطلب.

الفقرة ٤٧ الصيغة المتنقّل عليها (الفقرة ٦٧ الواردة في الصفحة ٨٤ من الوثيقة CD/1364).

الفقرات ٤٨-٥٢ (المتابعة بعد نظر المجلس التنفيذي)

الفقرة ٤٨ تستند إلى الجملة الأخيرة من الفقرة ٦ الواردة في الصفحتين ٨٣ و٨٤ من الوثيقة CD/1364 والجملة الثالثة من الفقرة ٥٣ الواردة في الصفحة ٨١ من الوثيقة CD/1364. وتنص هذه الفقرة منطقياً على وقف الأعمال التحضيرية لمرحلة قصيرة من التفتيش الموقعي (التي بدأت بمقتضى الفقرة ٨)

في حالة عدم موافقة المجلس التنفيذي على طلب التفتيش وعلى بدء الأعمال التحضيرية في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على مرحلة مطولة من التفتيش الموقعي.

الفقرة ٤٩ تجمع بين صيغ ومقاهيم من الفقرتين ٦٨ و ٦٩ الواردتين في الصفحة ٨٤ من الوثيقة CD/1364. وهي تنص على أن يقوم بعمليات التفتيش "بدون تأخير" فريق تفتيش يسميه المدير العام ووفقاً للإجراءات الموضوعة للتفتيش الموقعي في البروتوكول (الفقرة ٦٨ من الوثيقة CD/1364). والمهل المحددة لوصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول (سبعة أيام من تلقي طلب التفتيش في حالة مرحلة قصيرة من التفتيش الموقعي و ١٤ يوماً في حالة مرحلة مطولة من التفتيش الموقعي) عملية ومناسبة في رأينا، فهي تعكس متطلب إجراء مرحلة قصيرة من التفتيش بدون تأخير بما يتيح جمع أي أدلة حساسة زمنياً واحتمال ضرورة أعمال تحضيرية أطول في حالة مرحلة مطولة من التفتيش الموقعي.

الفقرة ٥٠ تستند إلى الجملة الأولى من الفقرة ٧٠ الواردة في الصفحة ٨٤ من الوثيقة CD/1364. وقد حذفت بقية الفقرة التي تشير إلى إدراج خطة تفتيش موافق عليها في إخطار الأمين العام، ففي رأينا أن خطة التفتيش وثيقة تنفيذية ينبغي لفريق التفتيش وضعها رهنًا بفرض التفتيش والولاية الصادرة من المدير العام بمقتضى الفقرة ٥٤، فوضع خطة التفتيش في صورتها النهائية يتوقف على عوامل كثيرة (منها الطقس والترتيبيات اللوجستية) قد لا يمكن تحرير بعضها إلا قبل وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بفترة وجيزة.

الفقرة ٥١ تستند إلى الفقرة إلى ٧١ الواردة في الصفحة ٨٥ من الوثيقة CD/1364. وقد حذفت الإشارة الواردة بين أقواس إلى موافقة المجلس التنفيذي على التفتيش باعتبار أنه لا ضرورة لها. ومتطلب الإخطار بالوصول إلى نقطة الدخول "بما لا يقل عن ١٢ ساعة" يعادل الحكم الوارد في اتفاقية الأسلحة الكيميائية (الفقرة ١٥ من المادة التاسعة)، وهو مناسب في رأينا في معايدة الحظر الشامل للتجارب بالنظر إلى أهمية انتقال فريق التفتيش بلا تأخير إلى نقطة الدخول ومنها إلى منطقة التفتيش. وفي مجرى الأحداث المعتادة يمكن توقع إمكانية الإخطار قبل الوصول بـ ١٢ ساعة وأن مثل هذا الإخطار سيعطي.

الفقرة ٥٢ قد أضيفت لبيان الحدود الزمنية ما بين وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول إلى وصوله إلى منطقة التفتيش. وفترة ٢٤ ساعة هي نفسها الفترة في حالة التفتيش بالتحدي بمقتضى اتفاقية الأسلحة الكيميائية (الفقرة ١٥(ب) من الجزء العاشر من بروتوكول التحقق الملحق بمعاهدة الأسلحة الكيميائية). والإطار الزمني مناسب في رأينا لاتفاقية الأسلحة الكيميائية حيث يلزم القيام بإجراءات معينة في نقطة الدخول، منها التأكيد من سلامة المعدات وجلسات الاطلاع السابقة للتفتيش والإخطار بالتحليلات والتشاور بشأنها وببدء المناقشات بشأن الوصول المنظم وما إلى ذلك).

الفقرات ٥٩-٥٣ (إجراء التفتيش الموقعي)

الفقرة ٥٣ عدلنا الفقرة ٧٢ الواردة في الصفحة ٨٥ من الوثيقة CD/1364 تعديلاً طفيفاً فحذفنا عبارة "المرفق (الأالية الزنادية والوصول المنظم وغير ذلك)".

الفقرة ٥٤ صيغة معدلة للفقرة ٧٤ الوارددة في الصفحة ٨٥ من الوثيقة CD/1364. وهي تنص على أن يقوم المدير العام "بإصدار" ولاية تفتيش لا "بصياغة" ولاية تفتيش. إذفترض أن البديل الثاني يتصل بفكرة أن تكون الولاية خاضعة لموافقة المجلس التنفيذي - وهذا في رأينا خطوة غير ضرورية لوثيقة تنفيذية يلزم تطابقها مع طلب التفتيش. كما حذفنا الاشارة الى "نطاق التفتيش باعتبار أنه لا ضرورة لها بالنسبة الى الجملة الثانية من الفقرة المقحة.

الفقرة ٥٥ حذفنا العبارة الوارددة بين قوسين "والمرفقات الملحة" من الجملة الأولى من الفقرة ٧٥ الوارددة في الصفحة ٨٦ من الوثيقة CD/1364، كما حذفنا الاقتراحات البديلة الثلاثة لكيفية وصف هدف أعمال فريق التفتيش تحبيداً منا للصيغة البسيطة " مهمته".

الفقرة ٥٦ (صيغة جديدة) تحدد أطر زمنية لإجراء عمليات التفتيش: ٢٠ يوماً لمرحلة قصيرة من التفتيش الموقعي، و ١٨٠ يوماً لمرحلة مطولة من التفتيش الموقعي. وقد اقترح عدد من البلدان نطاقاً من الإطارات الزمنية لإجراء عمليات التفتيش يعكس التفضيلات والتقييمات المتعلقة بهيكل نظام التفتيش الموقعي (مرحلة تفتيش واحدة أو أكثر) وعدم اليقين بشأن أنشطة التحقق الممكنة. وفي تقييمتنا أن المهلتين السالفتى الذكر تتتسقان مع هدف التقليل قدر الإمكان من المدة (وبالتالي تathom عمليات التفتيش) مع تأمين توفر وقت كاف لفريق التفتيش للقيام بالأنشطة المحددة في الفقرة ٧٧ من البروتوكول (بما في ذلك الحفر في حالة مرحلة مطولة من التفتيش الموقعي). ونتوقع في مجرى الأحداث المعتمد أن تستغرق مرحلة قصيرة من التفتيش الموقعي أقل من ٢٠ يوماً، اتساقاً مع متطلب إجراء التفتيش "بدون تأخير"، ومن المرجح أيضاً أن تكتمل المرحلة المطولة من التفتيش الموقعي في فترة أقل بكثير من ١٨٠ يوماً. ولكن بالنظر إلى الظروف غير المؤكدة وبالتالي المدة الدقيقة لـ أي تفتيش موقعي في إطار معاهدـةـ الحظر الشامل للتجارب ليس من الحكمة تقليل الإطارات الزمنية للتفتيش إلى أدنى حد ممكن، فمن الأساسي على ما يبدو ترك هامش ما للتأخر تقليلـاًـ لاحتـمالـ عدمـ تـمـكـنـ فـرـيقـ التـفـتـيـشـ فيـ حدـودـ الإـطـارـ الزـمـنـيـ المـنـصـوصـ عـلـىـ ماـ يـبـدوـ تـرـكـ القـلـقـ المتـعلـقـ بـالـإـمـتـالـ،ـ الذـيـ كـانـ الـحـافـزـ عـلـىـ تـقـدـيمـ طـلـبـ التـفـتـيـشـ.

الفقرة ٥٧ (صيغة جديدة) تنص على أن يلتزم فريق التفتيش، من خلال المدير العام، الموافقة من المجلس التنفيذي على تمديد الفترة إذا ما ارتأى مثل هذا التمديد "أساسياً" لتمكينه من النهوض بمهمنـهـ (فيـ حدـودـ عـشـرةـ ايـامـ لـمـرـحـلـةـ قـصـيرـةـ المـوـقـعـيـ وـمـاـ لـيـتـجاـوزـ ٣٠ـ يـوـمـاـ لـمـرـحـلـةـ مـطـلـوـلةـ).ـ والـجوـءـ إلىـ مثلـ هـذـاـ خـيـارـ أـفـضـلـ مـنـ تـقـدـيمـ طـلـبـ تـفـتـيـشـ آـخـرـ (ـاـلـمـ الـذـيـ يـمـكـنـ مـعـهـ اـفـتـراـضـ أـنـ فـرـيقـ التـفـتـيـشـ سـيـغـادـرـ مـنـطـقـةـ التـفـتـيـشـ ثـمـ يـدـخـلـ إـلـيـاهـ ثـانـيـةـ إـذـاـ مـاـ وـافـقـ المـجـلـسـ التـنـفـيـذـيـ عـلـىـ التـفـتـيـشـ الجـدـيدـ).ـ وـيـتـطـلـبـ أيـ تـمـدـيدـ لـلـفـقـرـةـ موـافـقـةـ أـغـلـبـيـةـ تـشـمـلـ ثـلـثـيـ أـعـضـاءـ المـجـلـسـ التـنـفـيـذـيـ الـحـاضـرـينـ وـالـمـصـوـتـينـ.

وتنـسـندـ **الفـقـرـةـ ٥٨ـ إـلـىـ** الفقرة ٧٣ الوارددة في الصفحة ٨٥ من الوثيقة CD/1364، وهي تبين الحقوق والالتزامات الأساسية للدولة الطرف موضع التفتيش. وقد انتقينا خيار "خلال" في استهلال الفقرة (وـحـذـفـناـ القـوـسـيـنـ الـوـارـدـيـنـ حـوـلـ كـلـمـةـ "ـوـ")، اـعـتـراـفـاـ بـأنـ الـحـقـوقـ وـالـلـزـامـاتـ الـمـبـيـنـةـ فـيـ الفـقـرـاتـ الفـرعـيـةـ مـنـ (أـ)ـ إـلـىـ (جـ)ـ تـنـشـأـ فـيـ سـيـاقـ التـفـتـيـشـ المـوـقـعـيـ.ـ وـاـتـسـاقـاـ مـعـ الـمـنـهـجـ الـمـتـبعـ فـيـ الفـقـرـةـ ٥٤ـ حـذـفـناـ عـبـارـةـ "ـالـتـيـ تـمـتـ

"الموافقة عليها" الواردہ في الفقرة الفرعية (أ) بين قوسين وكذلك عبارة "الذی تمت الموافقة عليه" الواردہ بين قوسین في الفقرة الفرعية (ب). وانتقينا خيار "غرض التفتيش" الوارد في الفقرة الفرعية (ب) والبدیل "هذه المعاهدة" الوارد في الفقرة الفرعية (ج) لأن الخيار الآخر فيه اعتراف بالمبدأ القائل بأنه ينبغي ألا يكون للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في منع إفشاء معلومات يمكن أن تشير إلى عدم الامتثال للمعاهدة على أساس أن مثل هذه المعلومات لا تتصل بالقلق المحدد الذي حفز على تقديم طلب التفتيش.

الفقرة ٥٩ تستند الى الفقرة ٧٦ الواردہ في الصفحة ٨٦ من الوثيقة CD/1364. وتظل الجملة الأولى، وهي لا ترد بين أقواس، بلا تغيير، وأعدنا صياغة الجملة الثانية الواردہ بين أقواس بحذف العبارة الواردہ بين قوسین وهي الوصول "الكامل والشامل" اتساقاً مع المبدأ الرئيسي الذي يفترض الوصول، على أن يكون الوصول المنظم هو الاستثناء. كما تحتفظ صياغتنا بالمبدأ الرئيسي القائل بأن أي تقييد للوصول الى منطقة التفتيش يحمل معه التزاماً متناسباً ببذل كل جهد عن طريق وسائل بديلة لإثبات الامتثال المادة ١ من المعاهدة.

وقد حذفنا الفقرة ٧٧ الواردہ في الصفحة ٨٦ من الوثيقة CD/1364 التي ترسی حقاً مستقلاً، إذا ما اعتمدت، للدولة الطرف موضع التفتيش بأن تحول دون الوصول أو تقييده أو تستثنى منه بدلًا من أن تنظمه، باعتبار أن مثل هذا المنهج يتناقض مع افتراض الوصول بداعه، هناً فقط باستثناءات محددة جيداً بمقتضى أحكام الوصول المنظم الواردہ في البروتوكول، وهي عنصر اساسي في مجموعة أحكامنا بشأن التفتيش الموقعي. كما حذفنا الفقرة ٧٨ الواردہ في الصفحة ٨٦ من الوثيقة CD/1364 باعتبار أن حجم منطقة التفتيش محدد في الفقرة ٥٥ من البروتوكول.

الفقرة ٦٠ (المراقبون)

نقلنا في هذه الفقرة الصيغة غير الواردہ بين أقواس في الفقرة ٧٩ الواردہ في الصفحتين ٨٦ و ٨٧ من الوثيقة CD/1364 مع الاستعاضة عن حرف التعريف "the" الوارد قبل inspected State Party بحرف "an" ، فهذا يعطي إمكانية القيام بعمليات تفتيش في مناطق خارج ولاية أي دولة.

وقد حذفنا الفقرة ٨٠ الواردہ في الصفحة ٨٧ من الوثيقة CD/1364 التي تتصل بحكم مقتراح يجيز للدول الأطراف لا المنظمة إجراء عمليات تفتيش في المناطق التي تقع خارج ولاية أو سيطرة أي دولة (على نفس المنوال حذفت الفقرة ٨٢ الواردہ في الصفحة ٨٧ من الوثيقة CD/1364). وتحري مناقشة قضية المسؤولية عن إجراء عمليات التفتيش في مثل هذه المناطق في الملحوظات التفسيرية بشأن المقررات من ٩٤ الى ١٠٢ من البروتوكول - "إجراء" عمليات التفتيش في منطق لا تخضع لولاية أو سيطرة أي دولة".

الفرقات ٦٧-٦١ (التقرير الخاتمي للتفتيش الموقعي)

الفقرة ٦١ منقوله عن الفقرة ٨١ الواردہ في الصفحة ٨٧ من الوثيقة CD/1364، وقد حذفنا القوسين الواردین حول عبارة "لأى من مرحلتي تفتيش موقعي".

والنقطة ٦٢ منقولة جوهرياً عن الفقرة ٨٢ الوارددة في الصفحة ٨٧ من الوثيقة CD/1364 مع حذف الإشارات الوارددة بين أقواس في الجملة الأولى إلى إجراء تقييم تقني قبل تقديم التقرير.

والنقطة ٦٣ تستند إلى الفقرة ٨٥ الوارددة في الصفحتين ٨٧ و ٨٨ من الوثيقة CD/1364، وقد حذفنا الإشارات الوارددة بين أقواس في استهلال الفقرة إلى "وتقييماته وتقديراته" وأدرجنا كلمة "الختامي" لكي يصبح واضحاً أن التقرير الختامي لأي من مرحلتي تفتيش موقعي (لا التقرير الأولى بمقتضى الفقرة ١١٧ من البروتوكول) سيكون موضع استعراض المجلس التنفيذي. وقد أدرجنا عبارة "في غضون فترة لا تتتجاوز عشرة أيام بعد تلقي التقرير" للنص على اختتام المجلس استعراضه بلا تأخير واخترنا عبارة "بتناول أي أوجه قلق بدلًا من عبارة "يبت في جملة أمور فيما يلي" لمراجعة إمكانية ألا يتمكن المجلس من التوصل إلى أي "قرار" في حالة ما إذا كان تقرير التفتيش غير قاطع. وقد حذفنا الأقواس من الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج).

الفقرة ٦٤ حذفنا القوسين المعقوقين الوارددين حول عبارة "حسبما ينطبق" الوارددة في الفقرة ٨٦ من الوثيقة CD/1364، وأضفنا عبارة "بدون تصويت" في نهاية الفقرة تنسيناً لها مع صياغة الفقرة ٤٧.

والنقطة ٦٥ تتضمن الجملة الأولى من الفقرة ٨٧ الوارددة في الصفحة ٨٨ من الوثيقة CD/1364. وقد حذفت الجملة الثانية الوارددة بين قوسين لأن قضية اتخاذ تدابير للتصحيح فيما يتعلق بالتعسف يجري تناولها في الفقرة ٦٨.

والنقطة ٦٦ منقولة عن الفقرة ٨٩ الوارددة في الصفحة ٨٨ من الوثيقة CD/1364 مع اشارة إحالة مناسبة الى المادة الثالثة.

الفقرة ٦٧ (تدابير لمنع الطلبات العابثة أو التعسفية لإجراء تفتيش موقعي وتدابير للتصحيح)

هذه الفقرة منقولة جوهرياً عن نص الفقرة ٩١ الوارددة في الصفحتين ٨٨ و ٨٩ من الوثيقة CD/1364 مع حذف الإشارات الوارددة إلى اتخاذ المجلس التنفيذي قرارات لـ"البت في" أو "تنفيذ" تدابير تفصيلاً منا لحكم ينص على أن يوصي المجلس التنفيذي بتدابير لكي يتخذ مؤتمر الدول الأطراف قراراً بها. وفي رأينا أن التدابير الممكنة المعددة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج) بالاقتران مع إجراءات المجلس التنفيذي لاتخاذ القرارات توفر رادعاً مرضياً عن تقديم طلبات تفتيش تعسفية وعابثة. كما تتبع وجهة النظر المتستقة مع منهجنا إزاء سلطات ووظائف المجلس التنفيذي الوارددة في المادة الثالثة بأن اتخاذ قرارات تلزم الدولة الطرف بدفع تكلفة أي أعمال تحضيرية لإجراء تفتيش موقعي ووقف حق طلب إجراء تفتيش موقعي أو العمل عضواً في المجلس التنفيذي لفترة الزمن هي مسائل ينبغي ترك البت فيها لمؤتمر الدول الأطراف. وقد حذفنا الجملة الأخيرة من الفقرة ٩١ إذ إنه لا يرجح لها الحصول على تفاق الأراء.

التدابير المرتبطة والتبادل الدولي للمعلومات الأخرى ذات الصلة

الفقرة ٦٨ (التجهيزات الكيميائية والتعاون السعديسيمي الإقليمي)

لم تلق معارضة هذه الفقرة الاستهلاكية التي تعطي سندًا على مستوى المعاهدة لأحكام البروتوكول التي ستتناول بالتفصيل بدورها طبيعة "التدابير المرتبطة" المتعلقة بالتجهيزات الكيميائية.

والاقتراح بإضافة فقرة فرعية أخرى (٦٨(ج)) تشدد على القيمة الإقليمية للتعاون في هذا الميدان إضافةً نافعة لم تلق معارضة.

الفقرتان ٦٩ و ٧٠ (التبادل الدولي للمعلومات الأخرى ذات الصلة)

هناك اختلافات واسعة في وجهات النظر داخل المؤتمر بشأن المدى الواجب لوصول الدول الأطراف إلى البيانات - غير البيانات التي تحصل عليها المنظمة مباشرة من نظام الرصد الدولي - كأساس لطلب إجراء تفتيش معمق والتوصيل إلى قرارات بشأن الامتثال وتصحيح الوضع وفقاً للمادة السادسة ("التدابير الرامية إلى تصحيح وضع ما وتأمين الامتثال"). فبعض الوفود تدفع بأنه ينبغي ألا تقبل سوى بيانات نظام الرصد الدولي، بينما تدفع أخرى بأنه ينبغي السماح باستخدام الدول الأطراف للمعلومات من أي مصدر. وقد أصرت بعض الوفود على تأكيد النطاق العريض من المعلومات ذات الصلة غير معلومات نظام الرصد الدولي، التي قد تكون ذات قيمة في تأمين الامتثال العالمي لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب.

وقد طورنا مجموعة من الأحكام واخترنا السبيل الوسط بين نطاق الأفضليات التي أعربت عنها الوفود، اعتقاداً منها أن منهجنا يكفي لتأمين فائدة التبادل الدولي للمعلومات الأخرى ذات الصلة - التقني منها والوارد من مصادر مختلفة - لكل الدول الأطراف، بما في ذلك عن طريق هيكل شفاف متافق عليه يعزز وصول الدول على قدم المساواة إلى هذه المعلومات ويحد في الوقت نفسه من إمكانيات التعسف. وتقرر الوفود بالفعل بأن مثل هذه المعلومات ستلعب لا محالة دوراً في خلوص الدول الأطراف إلى استنتاج، وفي رأينا أن من الأفضل إدارة المعلومات على نحو يمكن التنبؤ به يعزز إلى أقصى درجة ممكنة من وصول الدول الأطراف إلى الواقع ذات الصلة والتقييمات الموضوعية.

ومجموعتنا من الأحكام المتعلقة بالتبادل الدولي للمعلومات الأخرى ذات الصلة بالمعاهدة:

- تتيح للدول الأطراف الوصول إلى أي معلومات ذات صلة مباشرة ذات بال بالامتثال للمعاهدة، سواء كان مصدر هذه المعلومات هو نظام الرصد الدولي مباشرة أو لا
- تتيح بصفة خاصة للدول الأطراف الوصول إلى المعلومات والبيانات التقنية ذات الصلة الصادرة عن تكنولوجيات للتحقق غير التكنولوجيات المستخدمة في نظام الرصد الدولي.

وما نعنيه بهذا هو تكنولوجيات التحقق الفعالة التي لم تتوافق الآراء حتى الآن على إدراجها في نظام الرصد الدولي (وذلك أساساً لسبب التكلفة)، مثل الرصد بالسوائل ورصد النبض الكهرومغناطيسي

تدرج في داخل نظام التتحقق التابع للمعاهدة في نفس الفئة العامة "التدابير المرتبطة"، مما يزيل تماماً أي إشارة إلى أو ارتباط بمصطلح مضلل مثار خلاف هو مصطلح "الوسائل التقنية الوطنية" الوارد في الفقرة ١ من صيغة المعاهدة بشأن التتحقق

• تقلل إلى الحد الأدنى من مخاطر اساءة استخدام مثل هذا التبادل الدولي للبيانات ذات الصلة بإقامة سلسلة من التدابير

(أ) تؤمن وصول الدول الأطراف وصولاً عادلاً إلى البيانات المعنية بحيث تتمكن الدول الأطراف من ممارسة مراقبة الجودة

(ب) تلزم كل دولة طرف ببذل قصارها لكي توفر للدول الأطراف الأخرى، عن طريق الأمانة الفنية وبشروط تتفق عليها الدولة الطرف المانحة والأمانة الفنية معاً، أي معلومات تقنية أخرى ذات صلة متاحة لها

(ج) تضمن أن تدرك الدول الأطراف أن هذه المعلومات ليست من نظام الرصد الدولي

والفقرتان اللتان نقترحهما تستندان لصيغة موجودة في النص المتداول، بما الفقرتان ٢٤ و٣٥، والجزء ٨ من الفرع المتعلق بنظام الرصد الدولي في البروتوكول (الصفحتان ٧٧ و ١٠٠ من الوثيقة CD/1364). وقد أضيفت عناصر جديدة جوهرية في النص وفقاً لمنهجنا المقترن حسبما بين أعلاه بایجاز.

واستهلال الفقرة ٦٩ صيغة جديدة تماماً وتشير بأنه قد يلزم في البروتوكول المزيد من الصياغة التفصيلية بعد قبول المبادئ العامة المعينة في الفقرات التالية، ويوضح أن الالتزامات التالية تفترض على أساس بذل "قصيرى الجهد"، وتتصل بالمعلومات والبيانات التقنية ذات الصلة بالتحقق من الامتثال للالتزامات الأساسية بموجب المعاهدة.

والفقرة ٦٩(أ) منقولة إلى حد كبير عن الفقرة ٢٤ الواردة في الصفحة ٧٧ من الوثيقة CD/1364.

والفقرة ٦٩(ب) تستند إلى نص الفقرة ٢٢ من الجزء ٨ من بروتوكول نظام الرصد الدولي. والاستهلال الذي يتضمن بذل "قصيرى الجهد" يأخذ في اعتباره أنه في جميع الحالات لن تكون الدول الأطراف بالضرورة في وضع يسمح لها بتوفير مثل هذه البيانات، لكننا نرى أن مثل هذا الحكم ذو امكانيات هامة في أنه يبقى مفتوحاً خيار استخدام السواتل وأجهزة الاستشعار الأخرى التي ليست حالياً محل نظر لإدراجها

في نظام الرصد الدولي. فمثل هذا السبيل سيساعد في زيادة الثقة في المستقبل في الامتثال امتثالاً تماماً لأحكام المعاهدة في بيئة الغلاف الجوي العلوي/الفضاء.

والنقطة ٧٠ هي صيغة جديدة الى حد جوهرى، ولكنها تقوم على أساس الفقرة ٣٥ (الواردة في الصفحة ٧٧ من الوثيقة CD/1364). وهذه الصيغة موسعة بحيث تشمل حالة كشف ظواهر ذات صلة تتباين قدرات الكشف التقنية بنظام الرصد الدولى، وهي حالة نعتقد أنها يمكن أن تشير قلقاً مشروعأً. وتمضي هذه الفقرة فتبين بشيء من التفصيل آليات أخرى يمكن أن تساعده في اتخاذ أي إساءة استخدام ممكنة لتبادل المعلومات الأخرى ذات الصلة (مثلاً المعالجة المنفصلة في الأمانة الفنية؛ وإتاحة كل المعلومات المساهم بها على هذا النحو لكل الدول الأطراف).

ملاحظات توضيحية

التدابير الرامية إلى تصحيح وضع ما وضمان الامتثال، بما في ذلك الجراءات

ملاحظة: تشير أقسام الفقرات والمُحمل والآخر إلى الوثيقة CD/1364

إن المسألة الأساسية التي لم يَبْتَ فيها بعد تتعلق بالدور المستند إلى كل من مؤتمر الدول الأطراف والمجلس التنفيذي. وهناك تأييد واسع لتحويل مؤتمر الدول الأطراف الصلاحية الأساسية لاتخاذ تدابير الامتثال، ولأنه يُسند إلى المجلس التنفيذي دوراً ينطوي بصفة أساسية على إعلام مؤتمر الدول الأطراف وتوصيته باتخاذ إجراءات معينة. وهناك أيضاً بعض التأييد لتحويل المجلس التنفيذي، في وقت واحد مع مؤتمر الدول الأطراف، اتخاذ تدابير لضمان الامتثال في الحالات الخطيرة والملحة بوجه خاص (انظر الفقرة ٤).

إن ميزة تحويل المجلس التنفيذي قدر من المسؤلية للتصريف بشأن مسائل الامتثال هي أن بإمكانه الاجتماع في غضون فترة قصيرة من تلقيه إشعار بذلك، وبإمكانه، وبالتالي معالجة الحالات العاجلة بسرعة أكبر من مؤتمر الدول الأطراف. أما الجانب السلبي لذلك فهو أنه، في الحالات التي لا يتصرف فيها سوى المجلس التنفيذي، لا تكون الدول الأطراف جميعها مشتركة في العملية. وتفضل معظم الدول أن تناول الدول الأطراف كافة فرصة المشاركة في جميع المسائل الناشئة في إطار المعاهدة، بقدر ما هو ممكن عملياً. وهذا يتسرّر الدعم الواسع لتحويل مؤتمر الدول الأطراف السلطة الأساسية لاتخاذ تدابير الامتثال.

الفقرة ١

على افتراض أن المجلس التنفيذي سيُخوّل قدرًا، وإن كان محدوداً، من صلاحية اتخاذ تدابير تحقق (حتى وإن كان ذلك لا يتعلّق سوى بالفقرة ٤)، ينبغي، منطقياً، أن تشير هذه الفقرة إلى المجلس التنفيذي فضلاً عن إشارتها إلى مؤتمر الدول الأطراف، حيث إنها ذات طابع عام واستهلاكي. وجاءت بعض الوفود، في تأييدها لمبدأ تحويل مؤتمر الدول الأطراف الدور الرئيسي في الامتثال، بأية لا ينبغي الإشارة في الفقرة ١ إلى مؤتمر الدول الأطراف فقط. ومشكلة ذلك هي أنه قد ينطوي على إسناد دور حصري لمؤتمر الدول الأطراف بدلاً من إسناد دور رئيسي له. إن إسناد دور حصري لمؤتمر الدول الأطراف هو أمر يتنافى مع الدور المتوكى للمجلس التنفيذي بمقتضى الفقرة ٤. وعليه فقد أزّلنا القوسين من حول عبارة "المجلس التنفيذي" في السطرين ١ و٣.

وقد أزّلنا القوسين من حول عبارة "المعلومات التنفيذي" في الجملة الثانية. ونعتقد أن نوع المعلومات المشار إليها هو ذو صلة بالموضوع ومناسب لغرض النظر في الإجراء الواجب اتخاذه عملاً بأحكام هذه الفقرة.

وقد حذفنا الحاشية ١، حيث أن فكرة وجود مجلس تنفيذي قد باتت مقبولة على نطاق واسع.

الفقرة ٣

لقد حذفنا كلمة "جسيم" الواقعة بين قوسين في السطر ١. فقد اعترضت وفود عديدة على إدراجها، مُعللة ذلك إلى حد كبير، بأنها مجرّد تكرار. فـأية حالة من حالات عدم الامتثال للالتزامات الأساسية للمعايدة تسفر عن "إخلال بموضوع هذه المعايدة وغرضها" من شأنها، حسب التعريف، أن تـحدـث إـخلـلاً جـسـيـمـاً. صحيح أن الإخلال بالمعايدة نتيجة لعدم الامتثال سيكون متبيناً، وأن ليس كل إخلال من هذا النوع يوصف بأنه "جسيم" (حيث أن حالات عدم الامتثال قد تتراوح بين التخلف عن دفع اشتراك مقرر لمنظمة المعايدة من جهة، وإجراء تجربة نووية من الجهة الأخرى). غير أن الفرض من هذه الفقرة - ألا وهو معالجة الحالات التي قد تسبب إخلالاً جسيماً حتى - مفهوم ضمناً في الإشارتين إلى "الالتزامات الأساسية" و"إخلال بموضوع هذه المعايدة وغرضها".

لقد أجرينا إعادة صياغة طفيفة للإشارة إلى صلاحية مؤتمر الأطراف في توصية الدول الأطراف بتدابير جماعية بغية إتاحة المجال لمؤتمر الدول الأطراف لاتخاذ هذا الإجراء في غياب توصية متقدمة من المجلس التنفيذي. إن إلغاء هذه الصلاحية الحصرية للمجلس التنفيذي في اتخاذ الإجراء المنصوص عليه في الفقرة ٣ هو أمر متوافق مع المبدأ الذي ينطوي بمؤتمر الدول الأطراف الدور الرئيسي فيما يتعلق بتدابير الامتثال.

لقد حذفنا الحاشية ٢، حيث إن المقترح الوارد فيها لا يضيف شيئاً جوهرياً إلى نص الفقرة. فإذا رأت الدول الأطراف أن خرقاً معيناً قد يسفر عن انسحاب دولة حائزة لأسلحة نووية أو دولة "متقدمة نووية"، وأن من شأن هذا الانسحاب أن يـحدـث إـخلـلاً بموضوع هذه المعايدة وغرضها، ستكون لديها الوسائل التي تتيح لها التصرف دون اللجوء إلى الصيغة المقترحة في هذه الحاشية.

الفقرة ٤

ترى مجموعة من الوفود ميزة في تحويل المجلس التنفيذي صلاحية اتخاذ إجراء امتثالياً في الحالات الخطيرة والملحة بوجه خاص، على نحو ما لوحظ أعلاه. والميزة هي أن المجلس التنفيذي، لكونه قادرًا على الالجتماع في غضون فترة إشعار قصيرة، هو في وضع أفضل من مؤتمر الدول الأطراف لمعالجة الحالات العاجلة. وعليه فقد حذفنا التوسيع من حول الإشارة إلى المجلس التنفيذي.

لقد حذفنا الحاشية ٢. وقد علمنا أن هذا المقترح كان يستهدف ضمان تحويل المجلس التنفيذي صلاحية عرض القضايا على مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. هذا الهاجس مشمول في الصيغة التي تـحـوـلـ المـجـلسـ التـنـفـيـذـيـ صـلـاحـيـةـ التـصـرـفـ فيـ الـحـالـاتـ الـعـاجـلـةـ.

ملاحظات توضيحية

تسوية المنازعات

إن نصنا النموذجي معادل للمادة غير الواردة بين قوسين الواردة في النص المتدال (CD/1364).
(أدرجت إشارات إلى أرقام المواد ذات الصلة.)

ملاحظات توضيحية

استعراض المعاهدة

هناك مقتراحان بشأن هذا الموضوع:

- الأول هو في شكل مشروع مادة:
- الثاني هو في شكل نص مؤلف من فقرة ضمن مادة المنظمة (في فرع مؤتمر الدول الأطراف، "التكوين والإجراءات واتخاذ القرارات"، الفقرة ١٨، الصفحة ٥١، من الوثيقة (CD/1364).

ويبدو أن معظم الوفود ترضي بوجود مادة مستقلة بشأن الاستعراض.

ومع أن المقترحين متباينان من حيث المضمون، هناك بعض اختلاف.

- يقضي المقترح الأول بانعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول تلقائياً، بينما يقضي المقترح الثاني بتأييد مؤتمر الدول الأطراف بأغلبية بسيطة من أجل انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول.
- يقضي المقترح الأول بأن انعقاد مؤتمرات استعراضية لاحقة يتضمن أن تقدم الدول الأطراف، كلاً على حدة، مقترنات إلى الوديع، بينما يقضي المقترح الثاني بأن انعقاد مؤتمرات استعراضية لاحقة هو مسألة تخضع للقرار يتخذه مؤتمر الدول الأطراف.
- يقضي المقترح الأول بأنه لا يوجد اشتراط فيما يتعلق بتوقيت المؤتمرات الاستعراضية، بينما يقضي المقترح الثاني بوجوب عقد جميع المؤتمرات الاستعراضية مباشرةً عقب انعقاد دورة عادية لمؤتمر الدول الأطراف.

وفي تقديرنا أن المقترح الثاني يميل إلى التقليل من أهمية المؤتمرات الاستعراضية، بإدراجها النص المتعلق بذلك ضمن مادة أخرى، وبإزالة الطابع التلقائي لانعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول. لهذا السبب، فإننا نعتقد أن المقترح الأول، الداعي إلى وجود مادة مستقلة بشأن الاستعراض، هو المقترن الذي من المرجح أن يحظى بالتأييد بتوافق الآراء.

ولذلك فقد اعتمدنا المقترح الأول (المادة المستقلة)، إلا أنها قد أضفتنا عنصراً واحداً من المقترن الثاني (انظر الملاحظات المندرجة في إطار الفقرة ٣).

الفقرة ١

لقد حذفنا القوس الذي قبل عنوان المادة (وهو ينطبق على كامل المادة)، وكذلك الحاشية (التي تتناول المقترح الثاني، الذي لم نعتمد).^٦

لقد حذفنا العبارة التي ضمن قوسين، وهي "والقضايا المتعلقة بالمعاهدة مثل نزع السلاح النووي". وكان قد اقترحها وفد واحد ولم تحظ بتأييد صريح. إن جميع المسائل المتعلقة بالمعاهدة وقد تشمل مسائل نزع السلاح النووي) ستوضع في الاعتبار في أي حال أثنا المؤتمرات الاستعراضية. إلا أنه سيترك للمؤتمر الاستعراضي نفسه وضع جدول أعماله المحدد. ومن غير المجدى سوق أمثلة، في المعاهدة نفسها، على كل ما قد يتصدى له مؤتمر استعراضي ما من مسائل، ومن غير المستحبوب السعى إلى القيام بذلك بصورة انتقائية.

لقد أزّلنا الأقواس، بما فيها الأقواس الداخلية، من حول عبارة "بغية التأكيد من الوفاء بموضوع ديباجة وأحكام المعاهدة". إن الإشارة إلى "ديباجة وأحكام" (المعاهدة) هي مجرد زيادة من الناحية الفنية. لكن وفوداً عديدة ترغب في الإبقاء عليها لاعتقادها أنها تؤكد وجوب أن تكون عمليات الاستعراض شاملة. ومع أثنا لا تر غب لإدراج العبارة في هذه الحالة أن يمثل سابقة (أي أثنا لا تزيد لجميع الإشارات إلى "المعاهدة"، في كل موضع من النص، أن تكون مسبوقة بعبارة "ديباجة وأحكام"). فإننا نعتقد أن ذلك قد يكون مفيداً في هذا السياق. إن إدراجها يحول دون ما قد يرتأى من ضرورة إيراد أمثلة محددة لمواضيع استعراضية ممكنة.

وقد حذفنا الجملة الواردة بين قوسين في نهاية الفقرة ١، ونصها "ويأخذ هذا الاستعراض في الحسبان أي تطورات علمية وتكنولوجية جديدة تتصل بالمعاهدة". وكما ذكر أعلاه، فمن غير المجدى أو المستحبوب إيراد أمثلة على مسائل متصلة بالمعاهدة ينبغي التصدي لها في مؤتمرات استعراضية.

الفقرة ٢

لقد أزّلنا القوسين من حول عبارة "النفس الأهداف"، وحذفنا العبارة البديلة الواردة بين قوسين، ونصها "لاستعراض سير العمل بالمعاهدة، بغية التأكيد من الوفاء بموضوع وغرض ديباجة وأحكام المعاهدة". أما العبارة التي استبقيناها فالمراد منها توفير بديل سلس وشامل عن تكرار صيغة الفقرة ١. هذا النهج لم يلقَ اعتراضًا، وقد اعتمدناه توحياً للإيجاز.

وقد أزّلنا القوس في نهاية هذه الفقرة (وكان منطبقاً على كامل المادة).

الفقرة ٣

هذه فقرة جديدة أضفناها، وقوامها الجملة التالية: "تعقد جميع المؤتمرات الاستعراضية فوراً عقب انعقاد دورة عادية من دورات مؤتمر الدول الأطراف". وهي مرفوعة من أحد فروع المقترن الداعي إلى إدراج نص متعلق بالاستعراض في المادة التي عنوانها "المنظمة". ونرى أن هذه الإضافة مفيدة، حيث أن من شأن عقد مؤتمرات استعراضية فور انتهاء انعقاد الدورات العادية لمؤتمر الدول الأطراف أن يعمل على حفظ الموارد. ومن شأن ذلك ألا يُحدث مشاكل من الناحية العملية، حيث أنه، كما أشار مقدم المقترن، ليس ثمة حاجة إلى إتاحة المجال لأنعقاد مؤتمرات استعراضية بعد فترة وجيزة من الإشعار بذلك (خلافاً لمؤتمرات التعديل، التي قد يقتضي الأمر انعقادها على سبيل الاستعجال).

ملاحظات توضيحية

التعديلات

كانت المسألة الرئيسية التي لم يبت فيها في هذه المادة ضرورة البت فيما إذا كانت أحكام البروتوكول ستخضع للإجراء المتعلق بالتعديل المبسط (انظر الفقرتين ٧ و ٨ من مشروع المادة). وقد قررتنا ألا تخضع للإجراء المبسط سوى أحكام مختارة متعلقة بنظام الرصد الدولي والتدابير المرتبطة (على التحديد) في الفقرة ٧ من مشروع المادة). غير أنه، نظراً لأن هذه المسألة لم تناقش بعد بأي تفصيل في الأفرقة العاملة التابعة للجنة المخصصة لحظر التجارب النووية، فإننا تتوقعمواصلة النظر فيها، لا سيما من قبل خبراء التحقق.

والمسألة الوحيدة الأخرى التي لم يبت فيها في هذه المادة تتعلق بمستوى الدعم المطلوب للدعوة إلى انعقاد مؤتمر تعديل. والخيارات لذلك، الواقعان ضمن أقواس، هما "ثلث الدول الأطراف أو أكثر" و"أغلبية الدول الأطراف" (انظر الفقرة ٢، الصفحة ٤٢، الوثيقة CD/1364). وقد أيدت الوفود كافة، ما عدا وفداً واحداً، حذف الإشارة، التي ضمن قوسين، إلى "أغلبية الدول الأطراف"، محيزاً بذلك، استبقاء عبارة "ثلث الدول الأطراف أو أكثر".

ويجادل الوفد الذي يؤيد استبقاء عبارة "أغلبية الدول الأطراف" بأن العدد اللازم لانعقاد مؤتمر تعديل ينبغي أن يكون بنفس العدد اللازم لاعتماد تعديل (وقد اتفق بالفعل على أن يكون هذا العدد هو "أغلبية من الدول الأطراف" - انظر الفقرة ٥، الصفحة ٤٢، الوثيقة CD/1364). غير أن وفداً عديدة قد أشارت إلى أن النظر في مقترن تعديل هو أمر مختلف عن اعتماده، وأن العتبة لانعقاد مؤتمر تعديل - يتبع فرصة دراسة/توضيح مقترن ما - ينبغي، منطقياً، أن تكون أدنى من عتبة عملية اعتماد مقترن تعديل، وهي عملية أكثر بـ٣%.

ونظراً لأن عبارة "ثلث الدول الأطراف أو أكثر" قد حظيت بدرجة أكبر من التأييد، فقد أزالتا القوسين من حولها وحذفنا عبارة "أغلبية الدول الأطراف" الواردية بين قوسين.

ملاحظات توضيحية

مدة المعاهدة والانسحاب منها

*** ملاحظة: الإشارات إلى أرقام الفقرات والجمل والأسطر تعود إلى الوثيقة CD/1364 ***

الفقرة ١

لقد حذفنا العبارة الواردة بين قوسين "، مثل انتهاك دولة طرف أخرى لاحكام أساسية لموضوع هذه المعاهدة وغرضها، أو تصرفها بشكل ينتهك روح هذه المعاهدة". ولم يحظ هذا المقترن بأي تأييد. ويبدو أن ليس من وفد يؤيد الرأي القائل بأن انتهاك دولة طرف لاحكام المعاهدة من شأنه أن يمنح تلقائياً كل دولة طرف أخرى الحق في الانسحاب منها. وعلاوة على ذلك، فمن غير المجد أو المفيض محاولة إبراد أمثلة على ما قد يشكل حدثاً غير عادي.

وأخذنا كذلك الجملة الأخيرة من الفقرة ١، ونصها: "ويجوز أن تكون تجربة نووية تجريها دولة طرف أو دولة غير طرف سبباً كافياً للانسحاب". وكان أحد الوفود قد اقترح هذه الجملة، إلا أنها لم تحظ بتأييد. إن إجراء دولة ما تجربة نووية ينبغي ألا يمنع كل دولة طرف الحق في الانسحاب. ولا يجوز الانسحاب إلا لدولة طرف تقرر أن مثل هذه التجربة قد عرضت مصالحها العليا للخطر.

الفقرة ٢

إن المسألة الوحيدة التي لم يبُت فيها تتعلق بفترات الإشعار المسبق بالانسحاب. ولقي كل خيار من الخيارات الثلاثة (ثلاثة أشهر وستة أشهر وإثنا عشر شهراً) تأييداً من بعضاً وفود. وقالت وفود عديدة إن بوسها قبول إما ستة أشهر أو إثنى عشر شهراً، ولاحظت أن من المستصوب تحديد فترة أطول من ثلاثة أشهر بغية إتاحة وقت للتفاوض من أجل الحيلولة دون الانسحاب.

نظراً لهذه المواقف، فني تقديرنا أن فترة ستة أشهر هي أفضل حل وسط.

الفقرة ٣

لا تختلف الصياغة التي نقترحها عن الصياغة الواردة في النص المتدالى سوى بتلازمها الأوثق مع المثال الذي تقدمه المادة السادسة عشرة - ٣ من اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وبتخصيصها بالذكر معاهدة سابقة. ونحن نرى فائدة في هذه الإشارة الصريحة إلى معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي تحت سطح الماء ("معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية" أو "معاهدة الحظر المحدود للتجارب النووية"). وفي غياب إشارة واضحة بهذا الشكل إلى أن الأطراف في معاهدة الحظر الجزئي

للتجارب التي تنضم إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب تتوخى أن تظل معاهدة الحظر الجزئي للتجارب نافذة، فستكون معاهدة الحظر الجزئي عرضة لخطر الإنهاء الضمني في حال انضمام جميع الأطراف في معاهدة الحظر الجزئي، البالغ عددها ١٢٠ طرفاً وتحت، إلى معاهدة الحظر الشامل - بتطبيق المادة ٥٩ من اتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات. وفي حال إنهاء معاهدة الحظر الجزئي للتجارب على هذا النحو، فلن تَعُد تشكل جزءاً من مجموعة الالتزامات الدولية التي تلزم أيّاً من أطراف معاهدة الحظر الجزئي تقرر الانسحاب من معاهدة الحظر الشامل. وعليه فإن أثر الإشارة إشارة محددة إلى معاهدة الحظر الجزئي للتجارب في الفقرة ٣ هو ضمان استمرار نفاذ معاهدة الحظر الجزئي للتجارب.

ملاحظات توضيحية

وضع البروتوكول

لقد أجرينا ما يلزم من تعديلات تحريرية طفيفة لمشروع المادة هذا لجعله متسقاً مع هيكل معاهدتنا النموذجية.

ملاحظات توضيحية

التوقيع

إن نصنا النموذجي مماثل للمادة غير الواردة بين قوسين المدرجة في النص المتداول (CD/1364).

ملاحظات توضيحية

التصديق

إن نصنا النموذجي مماثل للمادة غير الواردة بين قوسين المدرجة في النص المعتداول (CD/1364).

ملاحظات توضيحية

الانضمام

إن نصنا النموذجي مماثل للمادة غير الواردة بين قوسين المدرجة في النص المتداول (CD/1364).

ملاحظات توضيحية

بعد النفاذ

يتضمن النص المتدالى سلسلة من الخيارات فيما يتعلق بـ"بعد نفاذ المعاهدة، تتراوح بين خيارات بسيطة للغاية وخيارات معقدة. ويمكن إيجاز نطاق الخيارات في ستة أنواع رئيسية هي:

- ١- عددية بسيطة، حيث يكون بعد النفاذ تلقائياً حالما يقدّم عدد محدّد من صكوك التصديق؛
 - ٢- ثابتة العدد وشاملة لقائمة محددة، حيث يبدأ النفاذ حالما يقدّم عدد محدّد من صكوك التصديق، تشمل جميع الدول المدرجة في قائمة محددة؛
 - ٣- نسبة مئوية من قائمة محدّدة، حيث يبدأ النفاذ حالما يصبح عدد صكوك التصديق المقدمة متساوية لنسبة مئوية معينة من قائمة محدّدة؛
 - ٤- كامل قائمة محدّدة، حيث يبدأ النفاذ حالما تقدم كل دولة من الدول المدرجة في قائمة محدّدة صك تصديقها؛
 - ٥- تضمين مقترن التنازل صيغة عددية بسيطة، حيث يبدأ النفاذ تلقائياً بالنسبة لجميع الدول التي تتنازل عن الشروط المحددة، حالما يقدّم عدد محدّد من صكوك التصديق المصحوبة بتنازلات. (ملاحظة: فيما يتعلق بالدول التي تقرر عدم التنازل، لا يبدأ النفاذ إلى أن يتم استيفاء جميع الشروط المحدّدة، كإعداد قائمة بصكوك التصديق المطلوبة، على سبيل المثال)؛
 - ٦- مقترن مؤتمر التنازل، حيث ينص على الدعوة إلى انعقاد مؤتمر يمكن التنازل فيه عن اشتراطات محدّدة فيما يتعلق بـ"النفاذ، شريطة أن تكون جميع الدول الحائزه لأسلحة نووية قد قدّمت بالفعل صكوك تصديقها، وشريطة أن تتفق على ذلك جميع الدول الحائزه لأسلحة نووية وكذلك غالبية الدول الأخرى التي صدّقت على المعاهدة؛
- وفي تقديرنا أن أيّاً من الخيارات في شكلها الراهن ليس قادراً على تلبية الهواجس الرئيسية للأطراف المتفاوضة. وتبدو هذه الهواجس على النحو التالي:
- أن تقوم جميع الدول "الأساسية" بالتصديق على المعاهدة قبل بدء نفاذها (ويتبادر تعريف الدول "الأساسية" بوصفها جميع الدول الحائزه لأسلحة نووية، وجميع الدول التي لديها صناعات نووية، وجميع الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح، والدول المراقبة أو الدول المتقدمة بطلبات بذلك)؛

- ألا تتم إعاقبة بدء النفاذ نتيجة لتأخر أي دولة من الدول الأطراف في التصديق (مشكلة "الرهينة")!
 - أن يكون عدد وتكوين الدول الأطراف عند بدء النفاذ كافياً بما يتيح تمويل منظمة المعاهدة تمويلاً فعالاً!
 - أن يكون عدد وتكوين الدول الأطراف عند بدء النفاذ كافياً بما يتيح وضع نظام الرصد الدولي موضع التنفيذ على نحو فعال (هذا الأمر يتعلق، على وجه الخصوص، بالدول التي ستضيّف مراقب نظام الرصد الدولي).
- ويرد رفقاً مخطط بياني يوجز أنواع صيغ بدء النفاذ الواردة في مشروع مادة النص المتبادل، فضلاً عن مقترن استرالي جديد (انظر أدناه)، مشفوعاً بشرح موجز للمدى الذي يمكن فيه لكل نوع من أنواع الخيارات أن يلبي الهواجس المدرجة أعلاه.

ويلاحظ من المخطط البياني المرفق أن نوع الصيغة التي يبدو أنها تتيح أكبر إمكانية لتلبية هواجس الأطراف المتفاوضة كافة هي المقترن الداعي إلى انعقاد مؤتمر للتنازل. بينما أن المقترن المعين الداعي إلى انعقاد مؤتمر للتنازل والوارد حالياً في النص المتبادل (الفقرة ٣) ليس قادراً على تلبية جميع الهواجس الرئيسية، حيث أنه يتضمن تحويل دول معينة صلاحية نقض القرارات، الأمر الذي يتيح إمكانية قيام دولة فردية بإعاقبة بدء نفاذ المعاهدة. لذلك فقد قمنا بصياغة مقترن بديل فيما يتعلق بمؤتمر التنازل.

مقترن بديل فيما يتعلق بمؤتمر التنازل

تقرر الفقرة الأولى من مشروعنا للمادة الاشتراط الأساسي لبدء نفاذ المعاهدة، وهو تصدقها من قبل جميع الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح وبجميع الدول المراقبة لدى دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩٦. ويبدو هذا الاشتراط مناسباً نظراً لأن هذه القائمة تشمل جميع الدول المهتمة مباشرةً في التفاوض بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، مع عدم الإخلال بمسألة ما إذا كانت دولة ما أم لم تكن عضواً في مؤتمر نزع السلاح، أو بما إذا كانت قد قدمت أم لم تقدم طلباً لعضوية المؤتمر.

أما الفقرة الثانية من مشروعنا للمادة فتنص على عقد مؤتمر تنازل في حال عدم الوفاء بالاشتراط المنصوص عليه في الفقرة الأولى بعد فتح المعاهدة للتتوقيع بعامين. وسيحق لجميع الدول التي صدقت على المعاهدة بحلول ذلك التاريخ أن تحضر مؤتمر التنازل. وسيدرس مؤتمر التنازل مدى الوفاء باشتراط بدء النفاذ، وسيقرر ما إذا كان أم لم يكن من المجدى حينئذ بدء نفاذ المعاهدة دون الوفاء بهذا الاشتراط بالكامل. ويتحدد هذا القرار بأغلبية من ثلثي جميع الدول الحاضرة والمصوّنة، مع عدم تمنع أي دولة بصلاحية النقض.

ولهذه الصيغة المزايا التالية:

• أنها تتضمن قائمة شاملة بالبلدان التي سيلازم تصدقها على المعاهدة من أجل بدء تنفيذها. وتشمل هذه القائمة، على نحو غير تميّز، جميع الدول التي لها مصلحة مباشرة في المفاوضات المتعلقة بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وفي تقديرنا أن هذه القائمة تشمل جميع البلدان التي يمكن اعتبارها، وفقاً لتفسيرات شتى، "دول أساسية"، كما تشمل عدداً ونطاقاً كافياً (إن لم يكن أمثلاً) من الدول لإتاحة تمويل المعاهدة ووضعها موضع التنفيذ/التشغيل عند بدء تنفيذها*. إننا، باستخدامنا هذه القائمة الشاملة الحالية، نتفادى مشكلة تعين دول "أساسية" صراحة، وهي مهمة شاقة، إن لم تكن مستحيلة، نظراً للطابع الذاتي لعبارة "أساسية".

• يتيح مؤتمر التنازل فرصة رسمية للدول التي صدّقت على المعاهدة لدراسة مدى الوفاء بالاشتراط المنصوص عليه في الفقرة ١، ولتعين "الثغرات" في عملية التصديق وتقدير مدى احتمال إعاقة هذه الثغرات لفعالية تنفيذ المعاهدة وتطبيقتها، وللتنازل عن أية اشتراطات متبقية إذا ما استُنسَب ذلك.

• إن إتاحة المجال للدول التي صدّقت على المعاهدة لإعادة تقييم اشتراط بدء تنفيذها تقلل من خطر حدوث تأخير لا لزوم له أو اصطدامه في بدء تنفيذ المعاهدة. وعلاوة على ذلك، فإن عملية اتخاذ القرارات بشأن مؤتمر التنازل تحرم أي دولة طرف فردية من فرصة ممارسة نقض إعاقة بدء تنفيذ المعاهدة.

ونلاحظ أنه، في غياب أي خيار يتحاشى مشكلة "الرهينة" ويحظى بدعم واسع، يظل خيار استراليا المفضل، كما هي الحال منذ بدء المفاوضات، هو الصيغة العددية البسيطة (التي استُخدمت في اتفاقية الأسلحة الكيميائية). وفي حال استخدام الصيغة العددية البسيطة، فإننا نقترح تحديد عددها عند عدد مرتفع بدرجة كافية (مثلاً بين ٨٠ و٩٠) لإتاحة إمكانية قصوى للاستحواذ على جميع الدول "الأساسية".

* ترد رفقاً قائمة بالدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح والدول المراقبة لدى دورته لعام ١٩٩٦ (قائمة سارية في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦).

بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

الملخص	المقترح	ضمان احتمام جميع الدول "الأساسية" عند بدء تنفيذ المعااهدة	ضمان عدم قيام أي دولة فردية بعرقلة بدء تنفيذ (مشكلة "الرهينة")	ضمان وجود عدد تك足ين كاف من الدول الأطراف من أجل فعالية تنفيذ نظام الرصد الدولي عند بدء تنفيذه
عديدي بسيط	نعم	لا، ولكن بمقدار ما يكون العدد مرتفعاً بمقدار ما يكون احتمال الاستحواذ على جميع الدول "الأساسية" كبيراً	نعم	لا، ولكن بمقدار ما يكون العدد مرتفعاً بمقدار ما يكون احتمال الاستحواذ على جميع الدول "الأساسية" كبيراً
عدد ثابت يشمل قائمة محددة	نعم	نعم، تبعاً لمضمون القائمة	لا	نعم، تبعاً لمضمون القائمة
سبة متوية من قائمة محددة	نعم	نعم (مع أن وجود مجموعة صغيرة من الدول متدرجة في القائمة قد يعرقل بدء تنفيذها)	لا، ولكن سيتم الاقتراب من ذلك في حال تحديد نسبة متوية	ربما، تبعاً لمضمون القائمة
كامل قائمة محددة	نعم	ربما، تبعاً لمضمون القائمة	لا	ربما، تبعاً لمضمون القائمة
مقترن تنازل مع بدء تنفيذ تلقائياً بالنسبة للدول "المتنازلة"	نعم	نعم بالنسبة للدول "المتنازلة"	نعم بالنسبة للدول "المتنازلة"	لا بالنسبة للدول "المتنازلة"
عند بلوغ العدد المطلوب	نعم	نعم بالنسبة للدول غير "المتنازلة"	نعم بالنسبة للدول غير "المتنازلة"	ربما نعم بالنسبة للدول غير "المتنازلة"
مؤتمر تنازل مع تمنع الدول الحائزه لأسلحة نووية بصلاحية التفتيش	نعم	نعم، ما لم يقرر المؤتمر، بما في ذلك جميع الدول الحائزه لأسلحة نووية، غير ذلك	لا	نعم، ما لم يقدر المؤتمر، بما في ذلك جميع الدول الحائزه لأسلحة نووية، غير ذلك
مؤتمر تنازل دون صلاحيات تفتيش استرالي (جديد)	نعم	نعم، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك	نعم	نعم، ما لم يقدر المؤتمر غير ذلك

الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح والدول المرّاقبة لدى دورة المؤتمر لعام ١٩٩٦ (٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦)*	الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح والدول التي قدمت طلبات لعضوية المؤتمر (٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥)*
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
إثيوبيا	إثيوبيا
الأرجنتين	الأرجنتين
الأردن	إسبانيا
إسبانيا	أستراليا
أستراليا	إسرائيل
إسرائيل	إcuador
إكوادور	ألمانيا
ألمانيا	إندونيسيا
الإمارات العربية المتحدة	أوكرانيا
إندونيسيا	إيران (جمهورية - الإسلامية)
أوكرانيا	أيرلندا
إيران (جمهورية - الإسلامية)	إيطاليا
أيرلندا	باكستان
أيسلندا	البرازيل
إيطاليا	البرتغال
باكستان	بلجيكا
البرازيل	بلغاريا
البرتغال	بنغلاديش
بلجيكا	بولندا
بلغاريا	بيرو
بنغلاديش	بيلاروس
بولندا	تركيا
بيرو	تونس
بيلاروس	الجزائر
تايلند	الجمهورية التشيكية
تركيا	
تونس	
الجزائر	
الجمهورية التشيكية	
جمهورية ترانسنيستريا المتحدة	

<u>الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح والدول المراقبة لدى دورة المؤتمر لعام ١٩٩٦ (٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦)*</u>	<u>الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح والدول التي قدمت طلبات لعضوية المؤتمر (٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥)*</u>
الجمهورية العربية السورية	الجمهورية العربية السورية
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
(جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية)	(جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية)
جنوب إفريقيا	جنوب إفريقيا
الدانمرك	الدانمرك
رومانيا	رومانيا
زائير	زائير
سري لانكا	سري لانكا
سلوفينيا	سلوفينيا
السنغال	السنغال
السويد	السويد
سويسرا	سويسرا
شيلي	شيلي
الصين	الصين
العراق	العراق
عمان	
غابون	
غانا	
فرنسا	فرنسا
الفلبين	
فنزويلا	فنزويلا
فنلندا	فنلندا
فيبيت نام	فيبيت نام
قبرص	
قطر	
الكاميرون	الكاميرون
الكرسي الرسولي	
كرواتيا	كرواتيا
كندا	كندا
كوبا	كوبا
	كوستاريكا

<u>الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح والدول</u> <u>المراقبة لدى دورة المؤتمر لعام ١٩٩٦ (٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦)*</u>	<u>الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح والدول</u> <u>التي قدمت طلبات لعضوية المؤتمر (٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥)*</u>
كينيا	كينيا
مالطة	ماليزيا
ماليزيا	ماليزيا
مدغشقر	مصر
مصر	المغرب
المغرب	المكسيك
المكسيك	المملكة المتحدة
المملكة المتحدة	منغوليا
منغوليا	ميانمار
ميانمار	النرويج
النرويج	النمسا
النمسا	نيجيريا
نيجيريا	نيكاراغوا
نيكاراغوا	نيوزيلندا
نيوزيلندا	الهند
الهند	هنغاريا
هنغاريا	هولندا
هولندا	الولايات المتحدة الأمريكية
الولايات المتحدة الأمريكية	اليابان
اليابان	اليونان
اليونان	

ملاحظات توضيحية

التحفظات

لقد حذفنا القوسين من حول هذه المادة. وثمة وقد واحد فقط يؤيد الإبقاء على القوسين، مجادلا بوجوب إبقاء "جميع الخيارات" متاحة إلى أن يتم وضع الأحكام الرئيسية للمعاهدة في صيغتها النهائية. وفي تقديرنا أن المشروع الراهن يمثل الخيار الذي من المرجح أن يحظى بتوافق الآراء.

ملاحظات توضيحية

الوديع

إن مشروعنا للنص معادل للمادة غير الواردة بين قوسين المدرجة في النص المتداول (CD/1364)

ملاحظات توضيحية

النصوص ذات الحجية

إن نصنا التموذجي مماثل للمادة غير الواردة بين قوسين المدرجة في النص المتداول (CD/1364).

ملاحظات توضيحية

الاستخدام السلمي للطاقة النووية

لقد حذفنا هذه المادة، التي اعترضت وفود عديدة على إدراجها بحجة أنها تتعدّى نطاق الولاية المتعلقة بالتفاوض بشأن هذه المعاهدة.

والحجة الموضوعية الرئيسية اعتراضاً على هذه المادة هي أنها مجرّد تكرار. فيوجد بالفعل أدوات للقانون الدولي ناظمة لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، ألا وهي معاهدة عدم الانتشار، والنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية واتفاقات الضمانات الخاصة بها، ومعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، واتفاقية السلامة النووية، وما إلى ذلك.

وتحتها مشكلة أخرى فيما يتعلق بالمقترح، هي أنه لا يستعين بالمادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار إلا بصورة انتقائية، مما يسفر عن حكم غير متزن. فعلى وجه الخصوص، يفضل المقترح اشتراط معاهدة عدم الانتشار بأن يكون الاستخدام السلمي للطاقة النووية متمشياً مع أحكام المادتين الأولى والثانية من المعاهدة المذكورة (وهما مادتان تحددان التزامات تلك المعاهدة فيما يتعلق بعدم الانتشار).

غير أن المستحيل تحقيق التوازن المطلوب في هذا المقترح دون الإشارة صراحةً إلى معاهدة عدم الانتشار، أو استنساخ أجزاء كبيرة منها دون إسناد. ومن غير المحتمل أن يحظى ذلك بتأييد بتوافق الآراء.

وتجدر بالملحوظة أن ليس في معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ما قد ينافي إلى التصور الخاطئ بأن المعاهدة تتوجّي التعدّي على أوجه استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، ولا حاجة، وبالتالي، إلى إدراج ضمانة صريحة بهذا المعنى.

في ضوء ما تقدم، فقد حذفنا هذه المادة.

ملاحظات توضيحية

التغير النووي السلمي

لقد حذفنا هذه المادة، التي كان قد اقترحها وقد واحد ولم تحظ بأي تأييد. وقد اعترضت عليها وفود كثيرة بشدة. والحجج المتكررة اعتبراً على المقترح هي أن من المستحيل التمييز بين ما يسمى التغيرات النووية السلمية والتجارب العسكرية، وأن ليس ثمة منافع معروفة ناشئة عن التغيرات النووية السلمية لا تزيد أهميتها على التكاليف السياسية والاقتصادية والبيئية الناشئة عن هذه التغيرات. وقد تعززت هذه الحجج في مؤتمر استعراض وتمديد معاهدة عدم الانتشار.

وعليه، ففي تقديرنا أن ليس للمقترح فرصة في أن يحظى بتأييد بتوافق الآراء.

ملاحظات توضيحية

الضمادات الأمنية للدول الأطراف

لقد حذفنا هذه المادة، التي كان قد اقترحها وفد واحد ولم تحظ بأي تأييد. وقد اعترضت عليها وفود كثيرة بشدة، بحجة أنها تتجاوز كثيراً نطاق المعاهدة والولاية المتعلقة بالتعاون بشأنها.

ملاحظات توضيحية

علاقة المعاهدة بالاتفاقيات الدولية الأخرى

لقد حذفنا هذه المادة، التي كان قد اقترحها وفد واحد ولم تحظ بأي تأييد.

وفي غياب تضارب متوقع ينشأ بين معاهدة الحظر الشامل للتجارب ومعاهدات سابقة متعددة الأطراف، فإننا لا نرى ميزة في إدراج نص محدد بأولويات المعاهدة. وحتى إذا ما تبيّن مسبقاً وجود تناقض محتمل بين المعاهدة ومعاهدة أو معاهدات سابقة، فإن الآثار المترتبة على هذا التناقض تتطلب تحليلياً متأثراً بدلًا من قبول تلقائي بوجوب أن تكون المعاهدة السابقة هي السائدة.

إن إمكانية وجود بعض التناقض بين معاهدة الحظر الشامل لتجارب ومعاهدات سابقة (بل وحتى لاحقة) ربما لا يمكن إزالتها مسبقاً. غير أنه في حال ظهور بعض التناقض، فإن النظام الذي تنص عليه اتفاقية فيما بشأن قانون المعاهدات فيما يتعلق بتطبيق المعاهدات المتتالية المتعلقة بذات الموضوع هو نظام ملائم. فنظام اتفاقية فيما معروف ومقبول قبولاً حسناً، على الرغم من أنه لا يتسم دوماً بالبساطة والوضوح.

ومما له دلالته أنه لم يورد أي وفد أي تناقض محتمل يمكن معالجته على نحو مفید بإدراج نص بأولويات المعاهدة يُخضع المعاهدة لمعاهدات سابقة.

ملاحظات توضيحية

الفرع الأول: نظام الرصد الدولي

أحكام عامة

الفقرات من ١ إلى ٥

الفقرة ١ هذا هو الحكم الأساسي في المعاهدة الذي يحدد المكونات التقنية لنظام الرصد الدولي.

وقد حذفنا العبارة الواردة بين قوسين التي تشير إلى أن الرصد بالسوائل ورصد النبض الكهرومغناطيسي يشكلان جزءاً من نظام الرصد الدولي المتفق عليه، وذلك لعدم وجود إمكانية لتوافق الآراء على إدراج هذه العبارة، ومن الاعتبارات الرئيسية ما يتربّط على ذلك من كلفة.

لقد أدرجنا أربع تكنولوجيات رصد في موجزنا لنظام الرصد الدولي، لكننا أوردنا حكماً ينص على استخدام أي تكنولوجيا أخرى كلما كان ذلك مناسباً، في الفرع الجديد وعنوانه "التدابير المرتبطة والتبادل الدولي لمعلومات أخرى ذات صلة".

الفقرة ٢ هي نص متفق عليه، مبسط بحيث يتجلّى فيه قرارنا الإبقاء على الفقرة ١ في موضعها في البروتوكول بدلاً من إدراجها في نص المعاهدة المتعلق بالتحقق.

وفي الفقرتين ٣ و٤ حذفنا الأقواس الداخلية، نظراً إلى أن الصيغة المقترحة بكمالها هي ذات صلة بالموضوع ومقبولة لدى الوفود.

الفقرة ٥ متماشية مع تفكيرنا بشأن الفقرة ٢٧ من أحكام المعاهدة الرئيسية.

الجزء ١: الرصد السيزمولوجي

الفقرات من ٦ إلى ٨

تنتمي هذه الفقرات عن الصيغة المتفق عليها مؤقتاً في فريق الصياغة التابع لنظام الرصد الدولي.

وقد حذفنا الحاشية المتعلقة بالفقرة ٨، التي ستستقطن نتيجة لمسأليتين معيّنتين تتجلىان في الجدولين المتعلقيين بمحطات الرصد السيزمي (انظر أدناه). كما أزلنا الأقواس من الإشارتين إلى عددي محطات الشبكتين الرئيسية والمساعدة (٥٠ و ١١٩) في الفقرتين ٧ و ٨ على التوالي). عملاً بالتوصيات التقنية المقدمة بتوافق الآراء من فريق خبراء نظام الرصد الدولي (الواردة، في حالة عدد محطات الشبكة المساعدة، في الوثيقة CD/NTB/WP.283).

الجدول ١ - ألف

هذا الجدول مستنسخ عن جدول محطات الرصد السيسمي التابعة للشبكة الرئيسية على نحو ما اتفق عليه الخبراء وما أقرته اللجنة المخصصة على أساس أولي في أواخر دورة المؤتمر لعام ١٩٩٥. وقد أزلينا الأقواس من مضمون الجدول، دون الإخلال بمدى التوافر النهائي للمحطات المقترحة لمنظمة المعاهدة. ونرى أن الاتفاق الرسمي على إتاحة محطة سيعتبر مشاورات بين الدولة ذات الصلة واللجنة التحضيرية ثم منظمة المعاهدة، ووضع الصيغة النهائية للترتيبات المتفق عليها من أجل تمويل المحطة المعنية وتشغيلها، وما زال يتعين إدراج التفاصيل المتعلقة بالمحطتين ٢٦ (النيجر) و٣٨ (العربية السعودية).

لقد أزلينا الأقواس من حول عنوانى الجدولين، وكان قد وضعها أحد الوفود. وثمة اتفاق بالأغليبية على إدراج مرافق الرصد في جداول ترافق بببروتوكول، بغية منح آلية التحقق المستويات المطلوبة من إمكانية التنبو المالي والتكنى وإيجاد ضمان سياسى معقول فيما يتعلق بالترتيب المتوسط الأجل لعناصر هذه الآلية. ونرى أن ليس ثمة بدائل ناجع لمثل هذا النهج، حيث أن كثيراً من الدول الأطراف المحتملة لن تكون في وضع يسمح لها بالانضمام إلى معاهدة تكون فعاليتها من حيث التتحقق غير واضحة وتكليفها غير محددة.

لقد أزلينا الأقواس من حول المحطات ١٢ و١٨ و٤٨ و٤٠ والحاشية المتعلقة بها، مفضلين التقيد بالتوصيات التقنية المقدمة من الخبراء بتوافق الآراء بدلاً من تعديل ذلك بغية توفير تفطية إضافية لموقع التجارب، بقدر من الكلفة بالنسبة للفعالية الكلية للشبكة العالمية. وإذا ما سعت بعض الدول الأطراف إلى زيادة رصد موقع التجارب، فيإمكان الدولة الطرف المضيفة لموقع التجارب المعنى تبعاً للأحكام المقترحة فيما يتعلق بالمرافق الوطنية المتعاونة.

الجدول ١ - باء

لقد أزلينا الأقواس من حول محتويات الجدول وعنوانه للأسباب ذاتها التي استندنا إليها في إزالة أقواس الجدول ١ - ألف. ويلزم إدراج موقع ونوع المحطة ١١٩ (بولاويو، زمبابوى). أما المشكلة الأكثر إلحاحاً فهي حل المشكلة التي يسببها حذف ثلاث محطات سيسمية مساعدة من القائمة. وبنية الحصول على تفطية سمتية مناسبة لشبه القارة الهندية، فإن مشورتنا التقنية هي أنه ستدعى الحاجة إلى محطات مساعدة إضافية في المنطقة. وإذا لم يتم عرض محطات مناسبة بعد مزيد من التفكير، سيقتضي الأمر دراسة خيارات أخرى، باستخدام محطات سيسمية قد تكون متاحة في دول أخرى في شبه القارة.

الجزء ٢: رصد التوييدات المشعة

الفقرات من ٩ إلى ١١

تنم هذه الفقرات عن الصيغة المستخدمة في النص المتدالى الخاضع حالياً للاستعراض في فريق الصياغة التابع لنظام الرصد الدولي.

وقد سعينا في الفقرة ١٠ إلى أن نتقل بدقة ما تم التوصل إليه، وما تم تسجيله، من توافق تقني في الآراء في الوثيقة CD/NTB/WP.283 بشأن إقامة شبكة عالمية لرصد التوييدات المشعة قوامها ٨٠ محطة، تتألف من ٧٥ محطة إضافية إلى ٥ محطات تقع في مختبرات معتمدة، على أن تكون شبكة المحطات بكماليها مدرومة بمختبرات معتمدة. وتمشياً مع التقارب الأخذ في الظهور بشأن هذه المسائل في المؤتمر، فقد قررنا إدراج المحطات في جدول واحد (٢ - ألف) والمختبرات المعتمدة في جدول آخر (٢ - باع).

وهناك تأييد قوي نسبياً في المؤتمر من عدد كبير من الوفود لإدراج القدرة على رصد الغازات الخاملة في الشبكة، بما في ذلك تأكيد عدد من البلدان منافع نشر هذه القدرة بين جميع محطات الشبكة. ومع عدم إنكار بعض الوفود الأخرى قيمة هذه التقنية، فهي تميل إلى الشك فيما إذا كان هذا الإدراج فعالاً من حيث الكلفة. ويعارض أحد الوفود إدراج رصد الغازات الخاملة. وعلى العموم، فإننا نرى أن إدراج رصد الغازات الخاملة هو أمر مستصوب وفعال من حيث الكلفة. وقد وضعنا حلاً وسطاً يتم بموجبه الشروع، في أول الأمر، في عمليات عنصر رصد التوييدات المشعة لنظام الرصد الدولي مع تجهيز ٢٥ في المائة من محطات الشبكة العالمية من أجل رصد الغازات الخاملة. كما سيشترط البروتوكول على الدول الأطراف بأن تقوم، بعد بدء تنفيذ المعاهدة بعام واحد، بوضع دراسة استراتيجية لوضع عملية رصد الغازات الخاملة موضع التنفيذ في جميع محطات الشبكة.

الفقرة ١١ تتناول المختبرات التي ستعمل دعماً لعنصر رصد التوييدات المشعة لنظام الرصد الدولي. ونثمة توقع بأن جميع المختبرات التي تتولى مهام تحليل العينيات وتجهيزها ديابنة عن المنظمة سيلزمنها أن تكون معتمدة في شكل ما لدى الأمانة الفنية. ومن المفهوم بوضوح أن المختبرات المعتمدة سيتم اختيارها من بين المختبرات القائمة حالياً، وستقوم بأداء مهام تحليل العينيات وغيرها من المهام بموجب ترتيبات تعاقدية أو غيرها من ترتيبات الرسوم لقاء الخدمة مع الأمانة الفنية. ولن يتم توفير تمويل آخر من منظمة المعاهدة من أجل إنشاء المختبرات أو تشغيلها. لذلك لا ترد إشارة إلى الجدول ٢ - باع في أحكام تمويل نظام الرصد الدولي في المعاهدة الرئيسية. وفي رأينا أن الأمانة الفنية يجب أن تتمتع بأقصى قدر من المرونة التشغيلية والتجارية في تحديد المراافق المعتمدة التي تستخدمنا من أجل تحليل العينيات.

لقد قررنا تحديد عدد من المختبرات المعتمدة في الطرف الأعلى من المجموعة الموصى بها في WP.283، إدراكاً منها لاحتمال زيادة توضيح ذلك، والمراافق الفعلية التي من المحتمل أن تكون متاحة على أساس عالمي، حالما تتاح لصدق الرئيس لشؤون التحقق التقني فرصة تقديم تقارير إضافية بشأن هذه النقطة.

لقد قررنا حذف فقرة النص المتداول الواردة بين قوسين (الفقرة ١٤ من الوثيقة CD/1364، الصفحة ٩٦) التي تقتصر على استخدام مختبرات منقولة جواً كجزء من نظام الرصد الدولي. هذا المقترن، المقدم من أحد الوفود، لم يضم تأييداً أوسع في المؤتمر ولا يبدو أنه قادر على تحقيق توافق في الآراء.

الجدول ٢ - ألف

لقد أزلينا القوسين من حول عنوان الجدول ومحته، على غرار ما فعلناه في الجدولين ١ - ألف و ١ - باء. كما أزلينا الأقواس من حول أربع محطات في الجدول، وحذفنا الحاشية المتعلقة بذلك التي تقتصر على الاستعاضة عنها بأربع محطات توجد في موقع التجارب النووية النشطة للدول الحائزة لأسلحة نووية. أما فيما يتعلق بالشبكة السيسيمية الرئيسية، فإننا نتوخى إمكانية تحقيق آلية معالجة خاصة لموقع التجارب من خلال قيام الدولةطرف المضيفة لموقع تجارب معينة بإعلان مرفق قريب من المرافق القائمة لرصد التويidas المشعة "مرفتا" وطنينا" متعاوننا".

إلى جانب التفصيحات المتفق عليها (إدراج تفاصيل منقحة عن المحطة الروسية رقم ٥٥ والمحطة الهندية رقم ٢٤ والمحطة اليابانية رقم ٣٧)، يظل هذا الجدول كما يرد في تقرير فريق خبراء نظام الرصد الدولي (CD/NTB/WP.283). وما زال يتبع إدراج تفاصيل موقع القدرة الرصدية (عمود "نوع المحطة") لجميع المحطات.

الجدول ٢ - باء

مع أننا نرى عدم وجود ضرورة ملحة لإدراج المختبرات المعتمدة في جدول خاص بها يلحق بالبروتوكول، فقد بيّنا هنا الاتفاق المتزايد على أن ذلك سيكون مفيداً. كما أدرجنا المقترن المقدم من الهند والداعي إلى إنشاء مختبر معتمد إضافي، وأوردنا المعلومات المقدمة من اليابان على نحو ما أتفق عليه.

الجزء ٣: الرصد الصوتي المائي

الفقرتان ١٢ و ١٣

هاتان الفقرتان مستنسختان مباشرة عن صيغة الجزء ٣ من بروتوكول نظام الرصد الدولي المندمج في النص المتداول، مع تعديلات تحريرية طفيفة فقط.

ففي الفقرة ١٢ حذفنا العبارة الواردة بين قوسين في الجملة الأولى. إننا نتفهم الهاجس الكامن وراء هذه الصياغة، لكننا نحيط علماً بتأكيد الخبراء أن القدرات التقنية لأجهزة الاستشعار الصوتي المائي المقرر نشرها لا تتيح جمع آلية معلومات ذات دلالة عن أنشطة عسكرية تحت سطح الماء. وعلاوة على ذلك، فإن اشتراط تركيز نظام الرصد الدولي على جمع بيانات ذات صلة بالتجارب النووية دون غيرها من الأنشطة

هو اشتراط مصون على نحو وافٍ في أحكام مثل الفقرة ٢ من نص المعاهدة بشأن التحقق. وقد أدرجنا في الجملة الأخيرة من الفقرة فكرة أن البيانات قد تتحقق مباشرةً من المحطة إلى مركز البيانات الدولي، أو قد تمر عبر مركز بيانات وطني. ويفهم المفاوضون أن توجيه البيانات بشكل غير مباشر إلى مركز البيانات الدولي لن يؤثر في التزام أي دولة طرف بضمانت أن البيانات الواردة من المحطة الرئيسية تجري إقاحتها باستمرار، دونما انقطاع، وفي الزمن الحقيقي.

وفي الفقرة ١٣ أزلتا الأقواس من حول الخيار التقني الوحيد المتبقى في النص (٦ محطات مسامية و ٥ محطات طور "T").

الجدول ٣

على غرار ما تم بالنسبة للجداول الأخرى، فقد أزلتا القوسين من حول عنوان الجدول ٣ ومحته، وفقاً لتواافق آراء الخبراء.

الجزء ٤: الرصد دون الصوت

الفقرتان ١٤ و ١٥

كما هو الحال بالنسبة للفقرتين ١٢ و ١٣ تكرر هاتان الفقرتان الصيغة الواردة في الجزء ٤ من بروتوكول نظام الرصد الدولي في النص المتداول، وفقط ببعض التعديلات الطفيفة في الصياغة.

وفي الفقرة ١٤ أضفتنا الاشارة إلى امكانية قيام الدولة الطرف باختيار إما طريقة الاتصالات المباشرة أو طريقة الاتصالات غير المباشرة. وفي الفقرة ١٥ حذفنا القوسين المعقوفين حول الخيار التقني الوحيد المتبقى، وهو خيار الـ ٦ محطة التي أوصى بها فريق خبراء نظام الرصد الدولي والمبيئة في الجدول ٤.

الجدول ٤

كما هو الحال بالنسبة للجداول الأخرى، حذفنا الأقواس المعقوفة من العنوان ومن محتويات الجدول ٤، الأمر الذي يعكس بشكل مباشر تواافق آراء الخبراء.

الجزء ٥: تجهيز بيانات نظام الرصد الدولي وتحليلها وتقديم التقارير عنها والوصول إليها

الفقرات ١٦ - ٢٠

لقد اخترنا أن نجمع في هذا الجزء ٥ الجديد من البروتوكول (وهو أساساً الجزء ٧ بصيغة منقحة) جميع المواد التي تعالج تجهيز الأمانة الفنية لبيانات نظام الرصد الدولي التي سبق أن وردت في فرادي أجزاء البروتوكول والتي تعالج تكنولوجيات معينة (مثل الفقرة ٩ من الجزء الأول من بروتوكول نظام الرصد الدولي والفقرة ١٥ من الجزء الثاني من بروتوكول نظام الرصد الدولي، الوثيقة CD/1364، الصفحتان ٩٦ و ٩٢ على التوالي).

ويقوم نهجنا على فرض أنه يجب علينا كمفاوضين أن تكون مقتضدين في كمية التفصيل الفني الذي يجب أن تدخله في المعاهدة والبروتوكول. فعلى سبيل المثال لا يعتقد أنه من المناسب أن يدرج في ترتيب قانوني دولي من هذا القبيل المعايير المفصلة لتجهيز بيانات نظام الرصد الدولي وتوفير إمكانية الوصول إليها للدول الأطراف. بل إنه يكفي إدراج إطار عام ووضعي يمكن وضعه على مستوى عملى في كتبات التشغيل (ومن ثم تكييفه بسهولة أكبر وفق متطلبات العصر). ومن المفترض ألا تحتاج إلى التفاوض بشكل مطول ومُضطَّن في المخطط البرنامجي لسير عمليات تجهيز الأمانة الفنية أو المنهاج الحسابي الذي قد يعتمد في أي عنصر معين من عناصرها.

ونحن نرى عوضاً عن ذلك أن الدول الأطراف سوف تحتاج إلى طمانة فيما يتعلق بالبارامترات الواسعة التي ستتمضي في إطارها عمليات تجهيز الأمانة الفنية، وأن تكون على بيته من مختلف أنواع الوصول إلى البيانات ومنتجاتها التي ستتوفر.

ونظراً لحداثة المرحلة التي تم التوصل إليها في المشاورات التي أجراها صديق الرئيس لفرض الجوانب التقنية لمركز البيانات الدولي، فإن جزءاً كبيراً من الصيغة الواردة في فقرات هذا الجزء من البروتوكول جديد. غير أنه يستند إلى حد بعيد إلى المواد التي تصنف العمليات التقنية التي يجري التفكير فيها للتنفيذ بمركز البيانات الدولي التابع لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب، وكذلك إلى الإجراءات الجاري تطويرها في مركز البيانات الدولي التجرببي الحالي لمدّ الدول الأطراف بمجموعة واسعة من خيارات الوصول إلى البيانات.

الفقرة ١٦ هي صيغة مفصلة بعض الشيء للجملة الأولى من الفقرتين ٩ و ١٥ من بروتوكول نظام الرصد الدولي.

الفقرة ١٧ تتوقف من جديد عند الفكرة الواردة في الفقرتين ٩ و ١٥ من بروتوكول نظام الرصد

الدولي، ولكنها تدخل المفهوم الوارد في ورقة صديق الرئيس المؤرخة في ١٥ كانون الثاني/يناير المتعلقة بمركز البيانات الدولي، والذي مؤدّاه أن معالجة مركز البيانات الدولي لبيانات نظام الرصد الدولي يجب أن تُنفي (كما تفعل في الوقت الحاضر) من كلِّ من التجهيز الآلي والتفاعلي وفقاً لإجراءات متقدّمة عليها، على أن تشمل هذه الإجراءات التجهيز المشتركة لبيانات من مختلف شبكات الرصد قصد خلق تأثير قوي في القدرة على التتحقق في نظام الرصد الدولي. والعمليات التقنية الوارد وصفها في الجملة الثانية تصف الإجراءات التحليلية كما هي مطبقة في الوقت الحاضر في مركز البيانات الدولي التجاري، مع إضافة الفكرة (التي تتتفق مع الفقرة ١٢(د) من نص المعاهدة المتعلق بالتحقق) التي من شأنها أن الهدف التقني من هذا التجهيز هو إعطاء منتج لتحديد الخصائص المميزة. ويقع هذا المنتج بين الطرفين المتعاقدين في تداول البيانات شبه المجهزة من جهة وتداول ما يكون فعلياً أحكاماً للأمانة الفنية فيما يتعلق بالامتثال من جهة أخرى.

الفقرة ١٨ تعكس المجموعة الحالية لخيارات الوصول إلى البيانات الجاري تطويرها في مركز

البيانات الدولي التجاري، على أن يفهم أن ذلك يكون مجانياً للدولة الطرف طالبة الوصول. ويؤكد ذلك الإحالة المزدوجة في الفقرة ٢٥ من نص المعاهدة بشأن التتحقق فيما يتصل بتمويل منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب لعمليات نظام الرصد الدولي.

الفقرة ١٩ تقيم مبدأ نشرات الإبلاغ المنتظم، لكل من فرادي التكنولوجيات ودمج البيانات من

تكنولوجيا للرصد أو أكثر (انظر ورقة صديق الرئيس بشأن مركز البيانات الدولي المؤرخة في ١٥ كانون الثاني/يناير). ونحن لا نرى أن ذلك من شأنه أن يساعد على مزيد الوضوح في النص على مستوى المعاهدة بشأن قطاع البيانات المحدد الذي يجب دمجه مع قطاع آخر، أو ترتيب التجهيز. ويمكن تصور أن تغير على مر الأعوام الأفكار حول الاستخدام الأكثر فعالية لمبدأ التأثر.

ونحن نعتقد أن مفهوم نشرات الإبلاغ المنتظم لمركز البيانات الدولي (التي لا يخل استلامها بأي حال من الأحوال بحق الدول الأطراف في الوصول إلى غير ذلك من منتجات البيانات مثل أجزاء البيانات الخام أو المعلومات البارامترية، أو حقها في عرض نشرات الإبلاغ في نموذج مشخص مع عرض مقدار أكبر أو أصغر نوعاً ما من المعلومات الأولية) يحظى بتوافق الآراء، شأنه في ذلك شأن مفهوم دمج البيانات.

الجزء ٦: التصديق على صحة بيانات نظام الرصد الدولي وأمن البيانات

الفقرتان ٢١ و ٢٢

لقد نستقنا الفقرات الخمس الواردة في الوقت الحاضر في الجزء ١٠ من بروتوكول نظام الرصد الدولي الحالي دون التفوّت في أي من العناصر الرئيسية. وحذفنا الأقواس المعقّدة وفقاً للتأييد الواسع الذي حظي به في المؤتمر منحه أنه على الدول الأطراف أن تبذل الجهد وتعاون من أجل أن تكون بيانات نظام الرصد الدولي مصدقاً على صحتها وآمنة بشكل معقول من أي تلاعب.

الفقرة ٢٢ تحاول أن تتضمن بشكل موجز في جملتها الأولى الاشارة الحالية المطولة بعض الشيء (في الفقرة ٢٨ من صيغة الجزء ١٠ الأصلية) إلى الحاجة إلى إبرام اتفاقات تحقق نموذجية بين الدول الأطراف والمنظمة لتفطيم مشاغل التصديق على صحة البيانات. والأثر المشترك للفترتين ١٢(١) و ١٣ من نص المعاهدة فيما يتعلق بالتحقق، إلى جانب هذه الفقرة، يبدو وكأنه يجعل من مضمون الفقرة ٣٩ من الجزء ١٠ الأصلي حشاً (الصفحة ١٠١ من الوثيقة CD/1364).

الفرع الثاني: عمليات التفتيش الموقعي

تعكس بنية فرع البروتوكول المتعلق بعمليات التفتيش الموقعي بأوثق ما يمكن بنية الوثيقة CD/1364 مع بعض التعديلات الطفيفة المدخلة على العناوين الفرعية والتغييرات في ترتيب الفقرات لتأمين التسلسل المنطقي. وفي عدد من الحالات لم تكرر الفقرات الواردة في الوثيقة CD/1364 لأن الأحكام ذات الصلة مبينة بالفعل في المادة الخامسة.

الجزء ١: القواعد العامة والإجراءات (الفقرتان ٢٣ و ٢٤)

الجزء ٢: الترتيبات الدائمة

- تسمية المفتشين ومساعدي التفتيش (الفقرات ٣٣-٣٥)
- الامتيازات والحسابات (الفقرات ٣٩-٤٠)
- نقاط الدخول (الفقرات ٤٢-٤٣)
- الترتيبات المتعلقة باستخدام طائرة غير محددة المواعيد (الفقرات ٤٧-٤٨)
- معدات التفتيش المعتمدة (الفقرات ٥٢-٥٣)

الجزء ٣: طلب إجراء تفتيش موقعي والخطار به

- طلبات التفتيش (الفقرات ٥٥-٥٣)
- الخطارات (الفقرتان ٥٦ و ٥٧)

الجزء ٤: الأنشطة السابقة للتفتيش

- الاستعدادات (الفقرتان ٥٨ و ٥٩)
- دخولإقليم الدولة الطرف موضع التفتيش والانتقال إلى منطقة التفتيش (الفقرتان ٦٠ و ٦١)
- الترتيبات الإدارية (الفقرتان ٦٢ و ٦٣)
- الجلسة الاطلاعية السابقة للتفتيش وخطة التفتيش (الفقرتان ٦٤ و ٦٥)
- التحقق من المكان (الفقرة ٦٦)

الجزء ٥: إجراء عمليات التفتيش

- قواعد عامة (الفقرات ٧٥-٧٧)
- الاتصالات (الفقرة ٧٦)
- أنشطة التتحقق في إطار التفتيش الموقعي (الفقرة ٧٧)
- نظام الوصول (الفقرات ٨٠-٨٢)
- الوصول المنظم (الفقرات ٨٩-٨١)
- التحليقات (الفقرات ٩٧-٩٠)

• إجراء عمليات التفتيش في المناطق التي لا تخضع لولاية أو سيطرة أي دولة (الفقرات

(١٠٢-٩٨)

• جمع العينات ومناولتها وتحليلها (الفقرات ١٠٩-١٠٢)

• المراقبون (الفقرات ١١٤-١١٠)

• الاجتماع الاعلاني اللاحق للتفتيش (الفقرة ١١٥)

• المغادرة (الفقرة ١١٦)

• التقارير (الفقرات ١١٩-١١٧)

الجزء ١: القواعد العامة والإجراءات

الفقرتان ٢٣ و ٢٤

تستند هاتان الفقرتان إلى الفقرتين ٤٠ و ٤٤، الواردتين في الصفحة ١٠٢ من الوثيقة CD/1364. وفي الفقرة ٢٣ حذفنا الأقواس المعقونة من عبارة "القواعد و"، في الجملة الأولى من الفقرة ٤٠ وأعدنا صياغة الجملة الثانية ليحدد بوضوح مركز كتيب التشغيل لعمليات التفتيش الموقعي. وحذفنا لفظة "الدولي". غير المستخدمة في مادة التحقق في الوثيقة CD/1364 إذ تبدو غير لازمة هنا. ونص الفقرة ٤٤ هو نص الفقرة ٤٤ من الوثيقة CD/1364 أعيدت صياغته مع بعض التعديلات الطفيفة.

الجزء ٢: الترتيبات الدائمة

ملاحظة: فيما عدا حيثما كان ذلك ملائماً، حذفنا الإشارات إلى "المنظمة" الواردة بين قوسين معقونين في هذا الجزء وفضلنا عوضاً عن ذلك البديل: "الأمانة الفنية".

الفقرات ٣٣-٢٥ (تسمية المفتشين ومساعدي التفتيش)

تكرر هذه الفقرات إلى حد بعيد ما جاء في الفقرات ٦٤ و ٥١ و ٥٢ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨، الواردة في الصفحتين ١٠٣ و ١٠٤ من الوثيقة CD/1364. وحذفنا الأقواس المعقونة المحاطة بالإشارات إلى "مساعدي التفتيش" وأدرجنا تعريفها لدورها مستعيناً بما ورد في اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وحذفت الفقرتان ٤٧ و ٤٨ الواردتان في الوثيقة CD/1364 وأدرجت مكانها صياغة مبسطة للفقرة ٢٨. ولم يستخدم عبارة "المهام الفنية" في تعريف دور المفتشين ومساعدي التفتيش، إذ أنه يحتمل أن يدخل ذلك مسائل تعريفية لا لزوم لها. كما وأننا لم نعتمد الاقتراح الوارد في الفقرتين ٤٨ و ٥٢ من الوثيقة CD/1364 والذي ينادي أنه يجب أن تقتصر الدول الأطراف أشخاصاً لإدراجهم في قائمة المفتشين ومساعدي التفتيش، ذلك أن هذا من شأنه أن يتعارض مع مبدأ أنه يجب اعتبار أن المفتشين ومساعدي التفتيش يضطلعون بواجباتهم بشكل مستقل وليس كممثلين لأي دولة طرف معينة. وأعيدت صياغة الفقرة ٥٨، الصفحة ١٠٤، من الوثيقة CD/1364 (استناداً إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية) لمراعاة الفرق بين تفتيش "المرافق" في سياق اتفاقية

الأسلحة الكيميائية والتفتيش في إطار معاهدة الحظر الشامل للتجارب وتفتيش "المناطق" التي يمكن أن تشتمل على "مرافق".

الفقرات ٣٩-٤٠ (الامتيازات والحسابات)

تكرر هذه الفقرات ما جاء في الفقرات من ٦١ إلى ٦٦، في الصفحتين ١٠٥ و ١٠٦ من الوثيقة CD/1364، وقد حذفت منها الإشارة إلى "المنظمة" فأشير عوضاً عن ذلك إلى "الأمانة الفنية".

الفقرات ٤٢-٤٣ (نقطات الدخول)

تكرر هذه الفقرات، مع بعض التعديلات البسيطة، ما جاء في الفقرات من ٦٧ إلى ٦٩ بالصفحة ١٠٧ من الوثيقة CD/1364، والاطار الزمني وهو ١٢ ساعة يحدد وقتاً أدنى لفريق التفتيش للتحول من نقطة الدخول إلى منطقة التفتيش. وتنص الفقرة ٥٢ من المادة الخامسة على أن فريق التفتيش يجب أن يصل إلى منطقة التفتيش في غضون فترة لا تتجاوز ٢٤ ساعة بعد الوصول إلى نقطة الدخول.

الفقرات ٤٧-٤٨ (الترتيبيات المتعلقة باستخدام طائرة غير محددة المواقع)

تكرر هذه الفقرات، مع بعض التعديلات الطفيفة، ما جاء في الفقرات من ٧٠ إلى ٧٤، الواردہ في الصفحتين ١٠٧ و ١٠٨ من الوثيقة CD/1364. وحذفنا الاشارة إلى "المنظمة" وفضلاً عوضاً عن ذلك "الأمانة الفنية". وفي الفقرة ٤٣ حذفنا عبارة "لإجراء عمليات التفتيش التي" الواردہ بين قوسين معقوفين وفضلاً عيناً لها عبارة "لإجراء عمليات التفتيش، وكذلك في الحالات التي"، للسماح بإمكانية استخدام طائرة غير محددة المواقع للقيام بعمليات تحليق فوق منطقة التفتيش وقتاً للفرقات من ٩٠ إلى ٩٧ من البروتوكول. واستعضاً أيضاً عن عبارة "طائرة تملکها أو تستأجرها الأمانة الفنية" والاشارة ببساطة إلى "طائرة غير محددة المواقع" و"طائرة".

الفقرات ٥٢-٤٨ (معدات التفتيش المعتمدة)

تكرر هذه الفقرات إلى حد بعيد ما جاء في الفقرات من ٧٨ إلى ٨١، في الصفحتين ١٠٨ و ١٠٩ من الوثيقة CD/1364. وفي الفقرة ٤٨ حذفنا الجملة قبل الأخيرة من الفقرة ٧٨ من نفس الوثيقة، التي هي أكثر صلة بسوق عمليات تفتيش المرافق في إطار اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وأضفنا جملة أخرى لإدخال الفكرة المفيدة الواردہ في الفقرة ١٢٤ من الوثيقة CD/1364، الصفحة ١٣٦، والتي منادها أنه يجوز للدول الأطراف أن تتقدم باقتراحات بشأن المعدات لإجراء عمليات التفتيش. وقد حذفت الفقرات من ١٣٩ إلى ١٣٦، الصفحة ١٢٤ من الوثيقة CD/1364. وفي الفقرة ٤٩ أضفنا عبارة "حسب الاقتضاء" بعد لفظة "معاييرها"، ذلك أنه ليس واضحماً ما إذا كانت جميع المعدات التي قد تستخدم في عملية تفتيش تتطلب بالضرورة "معاييرها". والفرقة ٥٠ (وهي فقرة جديدة) تنص على إمكانية استخدام المعدات التي توفرها دولة طرف

لتفتيش موقعي محدد رهنا بموافقة الأمانة الفنية وفتا للنفرة ٤٩. وفي النفرة ٥١ اخترنا البديل التالي:
"تحقق من أن المعدات تتفق مع المعدات القياسية المعتمدة". ولقد أعدنا بشكل طفيف صياغة الجملة
الثالثة من النفرة ١٠٩ من الوثيقة CD/1364، وحذفنا العبارة الواردة بين قوسين معقوفين "التي
لا تفي بتلك المواصفات أو" من الجملة قبل الأخيرة. تعكس هذه التغييرات وجهة النظر التي مؤداها أن
النشاط المزعزع هنا لا يكون "تفتيشاً" مكتفياً للمعدات (الأمر الذي يمكن أن يستغرق وقتاً طويلاً وربما أدى
إلى فقدان الثقة بمركز المعدات التشفيلي أو معايرتها). بل إن الإجراء من شأنه بالأحرى أن يشمل التتحقق
من أن كل قطعة من قطع المعدات التي يستوردها فريق التفتيش مسماة على نحو ملائم كمعدات معتمدة
لمرحلة التفتيش ذات الصلة.

الجزء ٣: طلب إجراء تفتيش موقعي والأخطرار به

الفقرات ٥٥-٥٣ (طلبات التفتيش)

تحدد هذه الفقرات الشروط لطلب دولة طرف ما إجراء تفتيش موقعي. وتنطوي الفقرات من ٨٢
إلى ٨٥، الصفحات ١١٢-١٠٩ من الوثيقة CD/1364، على مقتراحات لدرجات مختلفة من المعلومات الخاصة
الواجب تقديمها في طلبات التفتيش. وعند صياغة الفقرة ٥٢ حاولنا إقامة توازن بين السهر على أن يكون
أي طلب تفتيش موقعي مفصلاً ومحدداً (مستبعدين بذلك أية إشارات غامضة إلى عدم الامتثال المحتمل)
والنظر في نفس الوقت نظرة تتميز بالواقعية إلى المعلومات التي يحتمل أن توفر للدول الأطراف من نظام
الرصد الدولي وغير ذلك من عناصر نجاح التتحقق من المعاهدة. وصياغتنا في الفقرة ٥٣ تعتمد على عناصر
الفقرات ٨٥-٨٢ لتوفير ما نرى أنه مواصفات واضحة ومناسبة تشمل مرحلة التفتيش الموقعي المطلوب،
والمكان، الخ. فيما يتصل بمنطقة التفتيش، والمعلومات المتعلقة بـ "طبيعة وظروف أي تغيير تجريبي محتمل
للأسلحة النووية أو أي تغيير ثوري آخر. يجرى خلافاً للمادة الأولى من المعاهدة"، بما في ذلك على الأقل
الوقت المقدر والمكان، والبيئة المحتملة. وتكون الدولة الطرف طالبة التفتيش مطالبة أيضاً بتقديم جميع
المعلومات المناسبة التي يستند إليها الطلب.

الفقرة ٥٤ تستند إلى الفقرة ٩٠، الصفحة ١١٤ من الوثيقة CD/1364، مع الاستعاضة عن عبارة "تحمل
إشارة عامة" بلغة "تشير" التي تستلزم قدراً أكبر من الدقة.

الفقرة ٥٥ تستند إلى الفقرة ٨٨، الصفحة ١١٤ من الوثيقة CD/1364. ونحن نرى أن رقمي ١٠٠٠
كم² و ٥٠ كم ملائماً ونعتقد أنهما يحظيان بتأييد واسع من قبل الوفود.

الفقرات ٥٦ و ٥٧ (الأخطرارات)

تبين هذه الفقرة، التي تستند إلى حد بعيد إلى الفقرة ٨٧، الواردة في الصفحتين ١١٣ و ١١٤ من
الوثيقة CD/1364، المعلومات التي يجب إدراجها في الأخطرارات التي يقدمها المدير العام إلى الدولة الطرف
موضع التفتيش عملاً بالفقرة ٥١ من المادة الخامسة. وحذفنا، من جملة أمور، الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة

٨٧ في الوثيقة CD/1364 التي تشير إلى طلب التفتيش المقدم من الأمانة الفنية أو المنظمة، والفرعية (ي) التي تشير إلى التاريخ والمدة المقررین للتفتيش، والأطر الزمنية للتفتيش محددة في الفقرة ٥٦ من المادة الخامسة. ور هنا بتلك الأطر الزمنية تتوقف مدة التفتيش على الظروف الخاصة التي يعترضها فريق التفتيش. ويمكن القيام بتقدير لمدة التفتيش وقت اخطار الدولة الطرف موضع التفتيش، ولكن اشتراط فعل ذلك بالتأكد تقريبا قبل إتمام التخطيط العملي للتفتيش قد لا يتضح أنه منفي بالضرورة. ويمكن أن تكون الجلسة الاطلاعية السابقة للتفتيش وقتا أكثر ملائمة لتقدير مدة التفتيش وإحالة هذا التقدير إلى الدولة الطرف موضع التفتيش، ولكن أهمية هذا التقدير تتوقف من جديد على الظروف الخاصة بالحالة. وتستند الفقرة ٥٧ إلى الفقرة ٩١، في الصفحة ١١٤ من الوثيقة CD/1364. ونحن نرى أن شرط الاقرار في غضون فترة لا تتجاوز ساعة واحدة، (كما هو الحال في اتفاقية الأسلحة الكيميائية) شرط ملائم.

ولم ندرج المواقف المفصلة لولاية التفتيش المبينة في الفقرة ٨٦، في الصفحتين ١١٢ و ١١٣ من الوثيقة CD/1364، إذ أنتا نرى أن بارامترات الولاية قد عرفتها على نحو ملائم الفقرة ٥٤ من المادة الخامسة.

الجزء ٤: الأنشطة السابقة للتفتيش

الفقرتان ٥٨ و ٥٩ (الاستعدادات)

الفقرة ٥٨ تستند إلى الجملة الأولى من الفقرة ٤٣، الصفحة ١٠٢ من الوثيقة CD/1364 (الذي يعد وجودها في هذا الجزء أكثر ملائمة من وجودها في الجزء ٢) مع إضافة الإشارات إلى مساعدي التفتيش كجزء من فريق التفتيش وحذف الجملة الأخيرة التي تقترح أن يخضع اختيار رئيس فريق التفتيش لموافقة المجلس التنفيذي.

الفقرتان ٦٠ و ٦١ (دخولإقليم الدولة الطرف موضع التفتيش والانتقال إلى منطقة التفتيش)

الفقرة ٦٠ تستند إلى الفقرة ٩٤، الصفحة ١١٥ من الوثيقة CD/1364، كما أعيدت صياغتها في الفريق العامل الأول في فترة ما بين الدورتين في كانون الثاني/يناير. والاطار الزمني المحدد بـ ٢٤ ساعة يتفق مع ما هو مبين في الفقرة ٥٢ من المادة الخامسة. أما الفقرة ٦١ فهي تكرر ما جاء في الفقرة ٩٥، الصفحة ١١٥ من الوثيقة CD/1364، مع حالات مزدوجة ملائمة إلى فترات أخرى.

الفقرتان ٦٢ و ٦٣ (الترتيبات الادارية)

الفقرة ٦٢ هي نص متافق عليه (الفقرة ٧٥، الصفحة ١٠٨ من الوثيقة CD/1364)

الفقرة ٦٢: تستند إلى الفقرة ٧٦، الصفحة ١٠٨ من الوثيقة CD/1364. وأدخلنا حكما ينص على تسمية أكثر من ممثل واحد.

ولم ندرج الفقرة ٧٧، الصفحة ١٠٨ من الوثيقة CD/1364، ذلك أنها تشير إلى إساءة الاستعمال (وهي مسألة تعالجها الفقرة ٦٨ من المادة الخامسة).

الفقرتان ٦٤ و ٦٥ (الجلسة الاطلاعية السابقة للتفتيش وخطبة التفتيش)

نظرًا لاختلافات العملية بين تفتيش المرفقات في إطار اتفاقية الأسلحة الكيميائية وتفتيش المناطق في إطار معاهدة الحظر الشامل للتجارب، رأينا أن المكان الأكثر ملاءمة لعقد الجلسة الاطلاعية السابقة للتفتيش هو نقطة الدخول وليس منطقة التفتيش التي يمكن أن تكون منطقة ذاتية لها هيكل أساسية محدودة في مجال الاتصالات والنقل. والفقرة ٦٤ تستند إلى الفقرة ٩٧، الصفحة ١١٥ من الوثيقة CD/1364، مع الاستعاضة عن عبارة "موقع التفتيش" بـ"نقطة الدخول" وإدراج شرط ينص على الاختار بآية مناطق وصول منظم مسمى وفقاً للفقرات من ٨١ إلى ٨٤. والفقرة ٦٥ (وهي فقرة) تحل محل الفقرة ٩٨، الصفحة ١١٥ من الوثيقة CD/1364، التي تقترح أن بعد فريق التفتيش خطبة أولية بعد الجلسة الاطلاعية السابقة للتفتيش. وتمشياً مع شرط إجراء التفتيش دون إبطاء، يصل فريق التفتيش إلى نقطة الدخول ومعه خطبة تفتيش أولية يمكن تعديلاً لها حسب الاقتضاء بعد الجلسة الاطلاعية.

الفقرة ٦٦ (التحقق من المكان)

تكرر هذه الفقرة ما جاء في الفقرة ٩٩، الصفحة ١١٦ من الوثيقة CD/1364، مع تغيير الاشارة إلى "الموقع" لتصبح إشارة إلى "المنطقة"، والاستعاضة عن عبارة "تحديد الأماكن" بعبارة "تحديد الموضع"، علماً بأن هذه العبارة الأخيرة هي العبارة المستخدمة في أجزاء أخرى من البروتوكول.

الجزء ٥: إجراء عمليات التفتيش

الفقرات ٧٥-٧٧ (قواعد عامة)

الفقرة ٦٧ تستند إلى الجملة الثانية من الفقرة ١٠٠، الصفحة ١١٦ من الوثيقة CD/1364. (والجملة الأولى من الفقرة والواردة بين قوسين معقوفين فيها إطناط). أما الجملة الثانية (وهي صيغة جديدة مستمدّة من الفقرة ٣٩، الجزء الثاني من مرفق التحقق في اتفاقية الأسلحة الكيميائية) فهي ملائمة في رأينا لوضع شرط أن يمثل فريق التفتيش لولاية التفتيش الصادرة عن المدير العام.

الفقرة ٦٨ تكرر النص المتفق عليه للفقرة ١٠٨، الصفحة ١١٨ من الوثيقة CD/1364.

الفقرة ٦٩ صيغة منقحة بشكل طفيف للفقرة ١١٧، الصفحة ١٢٠ من الوثيقة ١٣٦٤ CD.

الفقرة ٧٠ تستند إلى الفقرة ١١٨، الصفحة ١٢٠ من الوثيقة ١٣٦٤ CD. وقد حذفنا الإشارات الواردة بين قوسين معقوفين إلى الواقع الحساسة ومرحلة التفتیش لاقامة مبدأ عام ينطبق طوال أي مرحلة من مرحلتي التفتیش.

الفقرتان ٧١ و ٧٢ تكرر الصيغة المتفق عليها للفقرة ١٤٩، الصفحة ١٢٦، الفقرة ١١٠، الصفحة ١١٨ من الوثيقة ١٣٦٤ CD، على التوالي.

الفقرة ٧٣ تستند إلى الفقرة ١٠٧، الصفحة ١١٨ من الوثيقة ١٣٦٤ CD. وأدرجنا عبارة "ومساعدٍ للتفتیش" بعد عبارة "للمفتتشين" وعبارة "كتقاعدة عامة"، بعد عبارة "ينبغي". وفي رأينا فإن رقم ٣٠ مفتشاً أو مساعد تفتیش يُعد رقماً مرجعياً ملائماً لحجم أفرقة التفتیش، فيما يوفر استخدام عبارة "كتقاعدة عامة" مرونة لمواهمة الظروف غير العادلة.

الفقرة ٧٤ تكرر الصيغة المتفق عليها للفقرة ١٤٥، الصفحة ١٢٦ من الوثيقة ١٣٦٤ CD.

الفقرة ٧٥ تستند إلى الفقرة ١٤٦، الصفحة ١٢٦ من الوثيقة ١٣٦٤ CD. وحذفنا عبارة "بناء على طلبها" الواردة بين قوسين معقوفين والتي تعني ضمنياً حقاً في الحصول على نسخ بناء على الطلب وفي أي وقت من الأوقات أثناً٢ التفتیش، وكذلك عبارة "والعيّنات"، ذلك أن هذه المسألة الأخيرة ترد معالجتها في إطار الفقرة ١٠٥.

الفقرة ٧٦ (الاتصالات)

الفقرة ٧٦ تستند إلى الفقرة ١٣٥، الصفحة ١٢٢ من الوثيقة ١٣٦٤ CD. وحذفنا، في جملة أمور، عبارة "بتاريخ من الدولة الطرف موضع التفتیش" الواردة بين قوسين معقوفين. ومن شأن هذا الشرط أن يُخضع فعلياً اتصالات فريق التفتیش لمراقبة الدولة الطرف موضع التفتیش ويمكن أن يستخدم لعرقلة إجراء التفتیش.

الفقرة ٧٧ (أنشطة التحقق في إطار التفتیش الموقعي)

الفقرة ٧٧ تعتمد على عناصر من مجموعة المقترفات المجسدة في الفقرات ١٠٢ و ١٤١ و ١٤٠ و ١٤٢ و ١١٥ و ١٢٣ - ١٢٤ من الوثيقة ١٣٦٤ CD لتحديد نطاق الأنشطة التي يجوز أن يقوم بها فريق التفتیش في منطقة التفتیش. واستخدمنا لفظة "أنشطة" عوضاً عن "تكنولوجيات" أو "معدات" في العنوان الفرعى والجملة الاستهلاكية لتوضيح أن هذه الفقرة تعرّف أنواع الأنشطة التي يجوز إجراؤها عوضاً عن المعدات أو المنهجية المحددة التي يجب استخدامها. وفي رأينا فإن أنواع الأنشطة تدرج في قائمة المعدات المعتمدة فيما تحدد المعدات أو المنهجية الواجب استخدامها حسب الاقتضاء في كتيب التشغيل لعمليات

التفتيش الموقعي. وتدرج قائمة أنشطة التتحقق الواجب القيام بها في عملية تفتيش معينة في الولاية التي يصدرها المدير العام.

عند تحديد توزيع الأنشطة على مرحلتي التفتيش (التصوير والممدة) اعتمدنا على تقرير فريق الخبراء المعنى بالتفتيش الموقعي إلى الفريق العامل الأول المعنى بالتحقق (CD/NTB/WP.198، ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤) وعلى مختلف ورقات العمل وسائر الوثائق المتعلقة بموضوع أنشطة وتقنيات التتحقق في إطار التفتيش الموقعي، التي وزعتها الوفود. وتوزيع الأنشطة على مرحلتي التفتيش يتفق مع مفهومي مرحلة قصيرة وأقل تقدماً نسبياً ترمي إلى توفير الأساس للتوضيح السريع لمجال القلق بشأن الامتثال (بما في ذلك تحديد وجود أو عدم وجود ظواهر سريعة الزوال) ومرحلة ممدة للتفتيش الموقعي يحتاج فيها الأمر إلى أنشطة أكثر تقدماً ويحتمل أن تكون أكثر تكلفة نسبياً لتحديد وجود أو عدم وجود أدلة على عدم الامتثال. وهكذا، وعلى سبيل المثال، فإن قياس الإشعاع وجمع التويدات المشعة في مرحلة قصيرة من التفتيش الموقعي يمكن أن يكون جوفياً، بما في ذلك في الآبار والمداخل البرية وأشغال الحفر في المناجم، ولكن نشاط الحفر لاخذ عينات مشعة، الذي يستغرق وقتاً طويلاً ويحتمل أن يكون نشاطاً مكلفاً، يحصر في المرحلة الممدة من التفتيش. وعلى نحو مماثل يمكن أن يجري فريق التفتيش قياسات سيمولوجية سالبة ويرصد الموجات الصدمية في مرحلة تفتيش موقعي قصير، ولكن القياسات السيمولوجية النشطة لا تُجرى إلا خلال مرحلة ممدة. وفي حين أن نظر الوفود والخبراء في المسألة يمكن أن يؤدي إلى شيء من الصقل لتوزيع أنشطة التتحقق في إطار بنية التفتيش الموقعي على مرحلتين، إلا أننا نعتقد أن الفقرة ٧٧ يمكن أن تستخدم كأساس فعلي للتقارب في المفاوضات.

الفقرات ٧٨ - ٨٠ (نظام الوصول)

يمثل الوصول والوصول المنظم جانباً من أصعب الجوانب التي يجب حلها في استنباط نظام فعال للتفتيش الموقعي في إطار معايدة الحظر الشامل للتجارب. وفي استنباط الأحكام المتعلقة بالوصول والوصول المنظم سعينا إلى وضع مجموعة إجمالية تستكشف الأساس الوسط في مختلف التفضيلات التي أعرب عنها الوفود، وتقييم توازننا ملائماً بين احتياجات التتحقق الخاصة في معايدة الحظر الشامل للتجارب واحتياجات الدول الأطراف المشروعة في حماية المصالح الأمنية الوطنية الحساسة التي لا صلة لها بالالتزامات في إطار المعايدة وتأمين احترام أوجه الحماية الدستورية للأشخاص من الخواص والممتلكات.

وقد كانت نقطة انطلاقنا، وكان جزءاً من مجموعتنا الإجمالية المتوازنة للتفتيش الموقعي، افتراض واضح لمنع الدولة الطرف موضع التفتيش فرصة الوصول إلى منطقة التفتيش، رهنا فقط بالاستثناءات المعرفة بشكل واضح في إطار أحكام الوصول المنظم. وفي رأينا، وكذلك فيرأى وفود عديدة أخرى، فإن مبدأ الوصول الأساسي لا يتعارض بأي حال من الأحوال مع حقوق الدول الأطراف السيادية. فائي دولة طرف تصادق على معايدة الحظر الشامل للتجارب تكون قد تعهدت من خلال قرارها الطوعي الامتثال لأحكام المعايدة وقبول عمليات التفتيش الموقعي على إقليمها أو في أي مكان آخر خاضع لولايتها أو لسيطرتها، رهنا بأحكام المعايدة والبروتوكول. وفي هذا السياق لا بد أن يكون الافتراض الأساسي أن توفر الدولة الطرف موضع التفتيش، كبلد ملتزم بالمعاهدة، إمكانية الوصول لكي تبرهن على امتثالها.

وفي ضوء النهج الواسع المبين أعلاه حاولنا، في الفقرة ٧٨، تفادي التعقيبات التعريفية المتصلة باستخدام نعوت مثل "النام" أو "بلا عوائق" الواردة في الفقرة ١١٢، الصفحة ١١٩، التي كثرت فيها الأقواس المعقولة، وفضلنا عوضاً عن ذلك الصيغة المبسطة الواردة في الفقرة ١١٢ (مكرراً) التي أوضحت أن افتراض الوصول يخضع فقط للاستثناءات والإجراءات التشغيلية المبينة في إطار الوصول المنظم فجنبت من ثم تأييدهاً واسعاً من جانب الوفود. والجملة الأولى من الفقرة ٧٨ تستند إلى الفقرة ١١٢ (مكرراً) في حين أن الجملة الثانية صيغة جديدة ترمي إلى توضيح أن مسألة عمليات التحليق قد عالجتها تحديداً أحكام البروتوكول المتعلقة بالتحليقات. أما الفقرة ٧٩ فهي صيغة مبسطة للفقرة ١١٤، الصفحة ١١٩ من الوثيقة CD/1364، في حين تستند الفقرة ٨٠ إلى الفقرة ١١٥ في الصفحة ١١٩ من الوثيقة CD/1364، مع حذف الإشارة إلى الوصول المنظم التي فيها إطناب، في بداية الجملة الثانية، ودمج تلك الجملة مع الجملة الأولى.

الفقرات ٨١ - ٨٩ (الوصول المنظم)

إن الأحكام المتعلقة بالوصول المنظم في الوثيقة CD/1364 (الفقرة ٧٧، الصفحة ١٠٨، والفقرات ١٢٥ - ١٣١، الصفحات ١٢١ - ١٢٣) لم تفصل بما فيه الكفاية وهي في رأينا، بالصيغة التي وردت بها، توفر أساساً غير ملائم لاستنطاق نظام وصول منظم يتلاءم مع احتياجات التتحقق في معاهدة الحظر الشامل للتجارب. ونتيجة لذلك، وفيما عدا الفقرتين ٨٥ و ٨٦ اللتين تستندان بشيء من التعديلات إلى الفقرتين ١٢٦ في الصفحتين ١٢١ و ١٢٢، إلى الفقرات من ٨١ إلى ٨٩ التي تتضمن لغة جديدة نوعاً ما. وفي هذه الفقرات حاولنا استنطاق نظام للوصول المنظم سعينا فيه إلى استنطاق نظام للوصول المنظم يسمح لفريق تفتيش القيام بمهامه الأساسية المتمثلة في توضيح ما إذا كان قد أجري أم لا تنجير نووي خلافاً للمادة الأولى ويسمح في نفس الوقت للدولة الطرف موضع التفتيش بتوفير إمكانية الوصول المنظم إلى منطقة التفتيش لحماية الأمن الوطني وغير ذلك من المصالح التي لا صلة لها بمسألة الامتثال. ولقد رأينا في ذلك كون وفود عديدة قد اعتمدت على سوابق اتفاقية الأسلحة الكيميائية في اقتراح أحكام وصول منظم لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب، كما رأينا وجهاً للنظر التي أعرب عنها عدد من الوفود الأخرى والتي مؤداتها أن المعاهدة تقتضي نظاماً متميزاً للوصول المنظم يعكس متطلبات المعاهدة الخاصة (فيما يتصل بطبيعة النشاط المحظور وعملية التفتيش الموقعي في آن واحد - وبشكل خاص تفتيش "المناطق" وليس "المرافق"). والنظام المبين في الفقرات من ٨١ إلى ٨٩ من المفروض في رأينا أن يشكل أساساً متيناً للجهود من أجل التوصل إلى تقارب في وجهات النظر حول هذه المسألة الرئيسية.

الفقرة ٨١ تقيم حق الدولة الطرف موضع التفتيش في تسمية الأماكن أو الواقع داخل منطقة التفتيش "كماناطق وصول منظم"، وذلك لأي واحدة من مرحلتي التفتيش. ويُخطر فريق التفتيش، كقاعدة عامة، بأية مناطق وصول منظم مسمى، في الجلسة الاطلاعية السابقة للتفتيش (الفقرة ٨٢). ولا يكون هناك أي حد أقصى لعدد مناطق الوصول المنظم التي يمكن تسميتها، ولكن تتحصر كل منطقة في مساحة ٢,٥ كم^٢ فيما يخضع إجمالي مساحة مناطق الوصول المنظم التي يمكن تسميتها أثناً عَشْر عملية التفتيش لحد أقصى هو نسبة ٥ في المائة من منطقة التفتيش، ما لم تكن مساحة منطقة التفتيش الإجمالية أقل من ٢٠٠ كم^٢، وعندئذ تتحصر مساحة مناطق الوصول المنظم الإجمالية في ١٠ كم^٢ (٥ في المائة من ٢٠٠ كم^٢). ورقم ٢,٥ كم^٢ بالنسبة لكل منطقة وصول منظم ونسبة ٥ في المائة من منطقة التفتيش أصغر من الأرقام المقترحة من أحد

الوفود لتسمية ما يمكن تسميته بالمناطق "المستبعدة" (١٠ كم^٢ مربع و ١٠ في المائة من منطقة التفتيش - انظر الفقرة ١٢٠، الصفحة ١٢٠ من الوثيقة CD/1364). وفي رأينا فإن المناطق المقترحة في الفقرة ١٢٠ الصفحة ١٢٠ من الوثيقة CD/1364، واسعة أكثر من اللزوم ومن شأنها أن تسمح للدولة الطرف موضع التفتيش، إن هي رغبت في ذلك، بتقييد الوصول إلى منطقة التفتيش بدرجة يمكن معها المنع الفعلي لجمع الأدلة السريعة الزوال المبرهنة على حصول تفجير نووي.

والحدود القصوى المبينة في الفقرة ٨٣ والتي اقترحها وفد آخر من شأنها، في رأينا، أن توفر للدولة الطرف مجالاً واسعاً لتسمية العدد اللازم من مناطق الوصول المنظم. ولكننا نعتقد في نفس الوقت أنه، وحتى في الحالة التي يكون فيها تنظيم الوصول إلى منطقة معينة بمثابة استبعاد فعلي لفريق التفتيش من تلك المنطقة، يظل من الممكن مع ذلك في مرحلة قصيرة من التفتيش الموقعي القيام، عن طريق أنشطة التحقق خارج المنطقة، بتحديد وجود أو عدم وجود ظواهر سريعة الزوال يحدثها تفجير نووي جوفي (الموجات الصدمية والنوبيات المشعة قصيرة العمر). وبهذا الخصوص لا بد من ملاحظة أن منطقة الوصول المنظم المستدير بمساحة ٢,٥ كم^٢ يكون لها نصف قطر بقراة ٨٩٢ متراً.

وترمي الجملة الأخيرة من الفقرة ٨٣ إلى السهر على أن يكون فصل مناطق الوصول المنظم كافياً لمنع ضم مناطق الوصول المنظم بحكم الواقع. والمسافة الدنيا بواقع ٥٠ متراً تعكس في آن واحد مراعاة الجوانب العملية في التنقل الأرضي وأنشطة التتحقق، والعلاقة بين نظام الوصول المنظم وأحكام الفقرتين ٩٣ و ٩٤ فيما يتعلق بعمليات التحليق.

الفقرة ٨٤ تنص على اتفاق فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش على الأماكن أو المواقع التي تظل مناطق وصول مسماة في حالة تجاوز إجمالي مساحة تلك المناطق للحدود القصوى المبينة في الفقرة ٨٣. ومن المفترض أن توفر أحكام هذه الفقرة حافزاً للدولة الطرف موضع التفتيش لعدم محاولة تجاوز الحدود الإجمالية.

ولا تكون مناطق الوصول المنظم مناطق استبعاد. وعملاً بالفقرة ٨٥، يتفاوض فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش، عند اللزوم، في شكليات الوصول في غضون فترة التفتيش لكل منطقة وصول منظم، بما في ذلك الجوانب والمسائل المبينة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ز) والتي تستند إلى بعض التغييرات المدخلة على الفقرات الفرعية (أ) إلى (و)، الصفحة ١٢١ من الوثيقة CD/1364.

وتطرقنا أيضاً لمسألة الوصول إلى المنشآت والمباني الحساسة - وهي مسألة أثارتها عدة وفود. وعملاً بالفقرة ٨٦ (التي تستند إلى الفقرة ١٢٧، في الصفحتين ١٢١ و ١٢٢ من الوثيقة CD/1364)، يكون للدولة الطرف موضع التفتيش الحق، أثناء إحدى مراحله التفتيش الموقعي، في اتخاذ التدابير فيما يتعلق بوصول فريق التفتيش إلى أي منشأة حساسة أو إلى أي مبنى حساس لمنع كشف معلومات وبيانات سرية لا تتصل بالمعاهدة. وتنص الفقرة ٨٧ على التزام مقابل لذلك من جانب الدولة الطرف موضع التفتيش ببذل كل جهد معقول لإثبات أن هذه المنشأة أو هذا المبنى لا يستخدم لأغراض لها صلة بعدم الامتثال المحتمل للمادة الأولى من المعاهدة.

وبموجب الفقرة ٨٨ يكون للدولة الطرف موضع التفتيش الحق، أثناء المرحلة القصيرة من مرحلتي التفتيش الموقعي، في منع الوصول إلى داخل أي مبني في منطقة التفتيش. وتكون الدولة الطرف موضع التفتيش ملزمة ببذل كل جهد معقول لإثبات أنه لم يتم إجراء أي تغيير نووي داخل أي مبني أو تحته. وفي المرحلة الممدة من التفتيش الموقعي يخضع الوصول إلى العيناني لأحكام الفقرة ٨٦، وإذا كان العيناني المعنى يقع داخل منطقة وصول منظم، يخضع الوصول لأحكام الفقرة ٨٥ المتعلقة بالوصول المنظم. (ويكون سيناريو ممكن يتلمس فيه فريق تفتيش الوصول إلى مبني ما وجود هذا المبني في أعلى مدخل بئري أو في مدخل نفق يكون قد اشتَبه في كونه ربما أُجري فيه تغيير نووي.).

الفقرة ٨٩ تقيم حق الدولة الطرف موضع التفتيش في استبعاد مراقب الدولة الطرف الطالبة للتفتيش من أي منطقة وصول منظم مسمى، أو من أية منشآت أو مبان حساسة داخل منطقة التفتيش.

الفقرات ٩٠ - ٩٧ (التحليقات)

لن كان يدو أن هناك اتفاقاً واسعاً في المؤتمر على أن التحليقات تشكل جزءاً هاماً في نظام التفتيش الموقعي الفعال في إطار معايدة الحظر الشامل للتجارب - وبشكل خاص لتبسيق المنطقة المقرر تفتيشها واختيار أفضل المواقع للقيام بأنشطة التفتيش القائمة على الأرض - إلا أن الوفود أعربت عن مجموعة واسعة من التفضيلات فيما يتعلق بالتحليقات، بما في ذلك اقتراح مفاده أنه لا يجوز إجراء التحليقات إلا بإذن الدولة الطرف موضع التفتيش (الفقرة ١٤٣، الصفحة ١٢٦ من الوثيقة CD/1364)، والنص على الإخطار المسبق والتشاور (الفقرة ١٠٩، الصفحة ١١٨ من الوثيقة CD/1364)، وسفر جزء من فريق التفتيش مقدماً لإجراء التحليقات (الفقرة ١٥٣، الصفحة ١٢٧ من الوثيقة CD/1364). وكما هو الحال بالنسبة للوصول المنظم فإن الأحكام ذات الصلة من الوثيقة CD/1364 لا توفر، في رأينا، قالباً ملائماً لاستبatement نظام للتحليقات يتلاءم مع شروط التتحقق في إطار معايدة الحظر الشامل للتجارب. ونتيجة لذلك تتضمن الفقرات من ٩٠ إلى ٩٧ عناصر هامة لصيغة جديدة حاولنا بها من جديد إقامة توازن بين ما تفضل له الوفود ومشاغلها، واستبatement إطار يغطي بالاحتياجات العملية لعمليات التفتيش الفعالة وإجرائها في الوقت المناسب والسماح في نفس الوقت للدولة الطرف موضع التفتيش بحماية مصالحها الأمنية الوطنية المشروعة التي لا صلة لها بالالتزامات في إطار معايدة الحظر الشامل للتجارب.

الفقرة ٩٠ تحدد حق فريق التفتيش في القيام بالتحليقات فوق منطقة التفتيش لإجراء مجموعة واسعة من أنشطة التتحقق الملازمة (بما يتطرق مع أحكام الفقرة ٧٧) "لأغراض تتبسيق المنطقة المقرر تفتيشها واختيار أفضل المواقع لوضع المعدات القائمة على الأرض" (صيغة مأخوذة من الفقرة ١٥٠، الصفحة ١٢٦ من الوثيقة CD/1364). وتنص الفقرة ٩١ على إجراء التحليقات بواسطة طائرات أو طائرات عمودية أو مركبات جوية تقاد من بعد (ما يُعرف فيما عدا ذلك بالمركبات الجوية بلا طاقم). وأدرجنا الإشارة إلى هذه الأخيرة، ذلك أن المركبات الجوية بلا طاقم يمكن أن تكون في بعض الحالات بديلاً فعالاً من حيث التكلفة لاستخدام الطائرات التي يتودها طاقم. ويمكن أن يسمى استخدام أنظمة المركبات الجوية بلا طاقم التتحقق من أن أنشطة التتحقق مثل التصوير بالقىديو/التصوير الفوتوجرافي أو قياسات النشاط الإشعاعي لا تُجرى إلا

خارج مناطق معينة. وتنص الفقرة ٩١ أيضاً على جواز أن يتولى المفتشون أو مساعدو التفتيش أو غيرهم من الموظفين، رهناً بالاتفاق بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش، قيادة أو تشغيل الطائرات أو المركبات الجوية المستخدمة للقيام بالتحليقات. وتنص الفقرة ٩٢ على قيام الدولة الطرف موضع التفتيش بمراقبة الطائرات المستخدمة في التحليقات لضمان كونها مجهزة وفقاً للمعدات المعتمدة.

أما الفقرة ٩٣، التي تستند إلى حد بعيد إلى الفقرة ١٠٩، الصفحة ١١٨ من الوثيقة CD/1364، فهي تنص على الإخطار والتشاور قبل التحليقات. وهي تضع أيضاً حكماً أساسياً ينص على أنه يجب تفادى التحليق فوق مناطق الوصول المنظم المسماة. فيما تنص الفقرة ٩٤ على الاتفاق على تدابير لضمان عدم إجراء أنشطة تحقق عندما يكون من الضروري أن يعبر التحليق منطقة وصول منظم. (وفي حالة عدم وجود ما ينص على ذلك فإنه يمكن تصور أن يكون بإمكان الدولة الطرف موضع التفتيش أن تسمى مناطق وصول منظم بطريقة تمنع بشكل فعلي التحليقات فوق كامل منطقة التفتيش - أي بتسمية سلسلة من مثل هذه المناطق حول محيط منطقة التفتيش).

الفقرة ٩٥ تشرط على نحو ملائم أن تقتيد التحليقات بدقة، رهناً باعتبارات السلامة، بخطة الطيران وأن تجرى التحليقات، كقاعدة عامة، على ارتفاعات منخفضة. والطيران على ارتفاعات منخفضة أساسياً لإجراء أنشطة التتحقق، بما في ذلك الرصد البصري والتصوير بالفيديو/التصوير الفوتوغرافي والقياس باستخدام رصد الإشعاع "غاما"، ومن شأنه في نفس الوقت أن يحدّ من احتمالات أي رصد غير مقصود لمناطق تقع خارج منطقة التفتيش. ولم تُعرَّف "الارتفاع المنخفض". وربما كان الارتفاع الذي يتراوح بين ١٠٠ و٤٠٠ متر فوق الأرض ارتفاعاً ملائماً - ولكن هذه المسألة تتطلب نظر الخبراء وقد لا يكون من المستحب وضع مواصفات مفرطة في الدقة. وتقيم الفقرة ٩٦ حق الدولة الطرف موضع التفتيش في استبعاد مراقب الدولة الطرف الطالبة للتتحقق من أي تحليق. وتنص الفقرة ٩٧ كما يلزم على مراقبة طائرات التحليق والاتفاق بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش على مسارات الطيران بين منطقة المراقبة ومنطقة التفتيش.

الفقرات ٩٨ - ١٠٢ (إجراء عمليات التفتيش في المناطق التي لا تخضع لولاية أو سيطرة أي دولة)

لقد توسعنا في هذه الفقرات في أحكام الفقرتين ١٢٣ و١٣٤، الصفحة ١٢٢ من الوثيقة CD/1364 للنص على قيام الدول الأطراف بالمساعدة في إجراء عمليات التفتيش في المناطق التي لا تخضع لولاية أو سيطرة أي دولة (وبشكل أخص في أعلى البحار وفوقها). والمنظمة هي التي تتحمل تكاليف المساعدة التي تقدمها الدول الأطراف.

ونحن لا نتصد بذلك أن تشرط هذه الترتيبات أن تدفع المنظمة تكلفة استبقاء طائرات أو غير ذلك من مقتنيات التفتيش المكلفة في حالة تأهب وترقب باستمراً. بل إن التحديد المسبق والحكيم لموضع بعض المعدات والترتيبات الدائمة المتفاوض فيها مع الدول الأطراف ذات الصلة من المفروض أن يسمح بالوصول السريع وعلى أساس كل حالة على حدة إلى الطائرات المتاحة أو إلى غير ذلك من تسهيلات التفتيش من غير إعطاء مهلة كافية للاستعداد.

وجاء بناء على ذلك النص على أن يقوم المدير العام، رهناً، بموافقة المجلس التنفيذي، بالتفاوض في ترتيبات دائمة مع الدول الأطراف لتسهيل هذه المساعدة.

واقتراح أحد الوفود أنه لأسباب التقيد بالمواعيد والفعالية من حيث التكلفة يجب أن يكون التفتيش الموقعي في المناطق الخارجية عن ولاية أو سيطرة أي دولة "مسؤولية وطنية" للدول الأطراف وليس للمنظمة. وقد تعرّض هذا الاقتراح لنقد عدد من الوفود بحجج أنه غير عملي ولا يتنقّل مع مفهوم معاهدة يمكن التتحقق منها دولياً. وفي رأينا فإن نتائج التفتيش الموقعي الوطني ستقتصر للسلطة المستقلة والمصداقية المتعددة الأطراف مما يتمتع به التفتيش الذي تجريه المنظمة. كما وأنه واضح أن مثل هذا الترتيب من شأنه أن يوفر استجابة أسرع للشرط الحتمي لوضع ترتيبات دعم خاصة وتنسيق النهج بين الدول الأطراف. ومن شأنه أيضاً أن يفرض عبئاً مالياً غير منصف على الدول الساحلية (وبشكل خاص الدول التي لها خطوط ساحلية واسعة). ورأينا أن هذا الاقتراح من غير المرجح أن يحظى بتوافق الآراء فأدرجنا وفقاً لذلك المفهوم في مجموعتنا الإجمالية فيما يتعلق بالتفتيش الموقعي.

الفقرات ١٠٣ - ١٠٩ (جمع العينات وتناولها وتحليلها)

تستند هذه الفقرات مع بعض التعديلات الطفيفة إلى الفقرات ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩ و ١٦١ - ١٦٣ - ١٦٣ من الوثيقة CD/1364. وفي الفقرة ١٠٦ حذفنا الجملة الثانية الواردہ بين قوسين معقوفين والتي تشير إلى عمليات التفتيش التي تجريها دولة طرف. وحذفنا أيضاً الفقرتين ١٥٩ و ١٦٠ الواردتين في الصفحة ١٢٨ من الوثيقة CD/1364 واللتين تعتبران في رأينا ايهما يعتدي وفهما إطنان بشكل لا لزوم له في ضوء الفقرة ١٠٧. وحذفنا لفظة "المعتمدة" وفضلنا استخدام لفظة "المسماة". في الفقرتين ١٠٧ و ١٠٨ (الفقرتان ١٦١ و ١٦٢ في الصفحتين ١٢٨ و ١٢٩ من الوثيقة CD/1364، على التوالي).

الفقرات ١١٠ - ١١٤ (المراقبون)

تكرر هذه الفقرات، مع بعض التعديلات الطفيفة، إلى حد بعيد النص المتفق عليه للفقرات ١٦٤ - ١٦٨، في الصفحتين ١٢٩ و ١٣٠ من الوثيقة CD/1364. وحذفنا الفقرات ١٦٥ - ١٦٧ الواردہ بين أقواس معقوفة، ذلك أنه لا يبدوا أن هناك أية حاجة إلى قائمة مراقبين، ولا توجد أية إشارة إلى قائمة في أي مكان آخر. وتنص الفقرة ٥٣ على أن طلب التفتيش يجب أن يتضمن اسم المراقب.

الفقرة ١١٥ (الاجتماع الاطلاعي اللاحق للتفتيش)

تكرر هذه الفقرة ما جاء في النص المتفق عليه للفقرة ١٧٤، الصفحة ١٣٠ من الوثيقة CD/1364. وحذفنا عبارة "سمحت الدولة الطرف موضع التفتيش بأخذها"، الواردہ بين قوسين معقوفين.

الفقرة ١١٦ (المغادرة)

تكرر هذه الفقرة ما جاء في النص المتفق عليه للفقرة ١٧٥، الصفحة ١٣٠ من الوثيقة CD/1364، مع إضافة الجملة الثانية التي اتفق عليها لاحقا والتي أقرها الفريق العامل الأول أثناء الفترة المواصلة بين الدورتين في كانون الثاني/يناير.

الفقرات ١١٧ - ١١٩ (التقارير)

استنادا إلى الفقرة ١٧٦، الصفحة ١٣١ من الوثيقة CD/1364، تنص الفقرة ١١٧ على قيام المفتشين بإعداد تقرير أولي وقائي في غضون فترة لا تتجاوز ٧٢ ساعة بعد إتمام التفتيش. وتنص الفقرة ١١٨ (وهي فقرة جديدة) على إعداد تقرير المفتشين النهائي في غضون فترة لا تتجاوز ١٤ يوما بعد إتمام التفتيش. وتنص الفقرة ١١٩ على تقديم التقارير من خلال المدير العام. ولا بد من ملاحظة أن أحكام الفقرات من ٦١ إلى ٦٦ من المادة الخامسة تتعلق بالتقرير النهائي فقط. أما الفقرتان ١٧٧ و١٧٨، الصفحة ١٣١ من الوثيقة CD/1364، فلا لزوم لهما.

الفرع الثالث: التدابير المرتبطة

إن الصيغة المستخدمة في هذا الفرع قد اقترحاها الوفد الاسترالي في الوثيقة المعروفة "التفجيرات الكيميائية: بعض ما يترتب عليها من آثار بالنسبة للتحقق من الامتثال لأحكام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في ضوء الخبرة الاسترالية" (CD/NTB/WP.231)، الصادرة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥. وفي حين اقترح نص بديل أبدت الأغلبية العظمى من الوفود النشطة في هذا الموضوع تفضيلها للمضي قدما في العمل على أساس صيغ النص الاسترالي.

ويستند نهجنا إلى خبرتنا الوطنية في مجال التفجيرات الكيميائية. واستنادا إلى بحثنا فإننا لا نرى أن الأمر يحتاج إلى تدابير معقدة أو مكلفة تغطي التفجيرات الكيميائية. ومن جهة أخرى فإن وجود مجموعة خطوات أكثر تواضعا شأنه أن ينيد في تعزيز معايرة شبكة التحقق السизمي في إطار الرصد الدولي، وفي مساعدة مركز البيانات الدولي على التحليل المبكر الدقيق للتفجيرات الكيميائية، وبشكل خاص بالنسبة لما يكشف من تفجيرات ناشئة عن صناعة التعدىن.

واقتراحتنا - الذي يقضي بأن تقدم الدول الأطراف إلى المنظمة التقارير عن التفجيرات النووية على أساس "بذل قصارى جهدها" - قد كسب تأييداً صريحاً من عدد من الوفود. وعند استباط مشروعنا وضمنا في اعتبارنا كون أي نهج جدير بالثقة تجاه التدابير المرتبطة لأغراض التفجيرات النووية يحتاج إلى ما يلي:

• أن يكون متناسباً مع أية مشكلة تحقق فعلية. إن أية مجموعة تدابير إجمالية محددة يجب أن تكون قائمة على أساس من الدليل المقام على المستوى الفعلي للمشاغل فيما يتعلق بالامتثال لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب التي تنشأ عن التفجيرات الكيميائية، وخاصة منها التفجيرات في صناعة التعدىن. وفي ضوء تجربة استراليا ستكون هذه المشاغل محدودة في أفضل الحالات، مراعاة لمستوى الضمان الذي يوفره بالفعل التطبيق السليم النبئ للضمادات الكاملة النطاق للوكالة الدولية للطاقة الذرية في الأغلبية الكبرى من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية.

• أن يطبق حسراً كرد فعل ثانوي داعم لنظام التحقق. ينبغي أن تكون التدابير المرتبطة تدابير داعمة - مركزة على استجلاء أوجه عدم اليقين الناشئة عن بيانات نظام الرصد الدولي، وعلى تحسين معايرة النظام - وينبغي ألا تشكل ركيزة مستقلة إضافية من الركائز الأساسية لمجموعة تدابير التحقق.

• أن يتم تشكيله بعناية لمراعاة الآثار التشغيلية والاقتصادية. يحتاج المتفاوضون إلى تفهم واضح لما قد يكون أو لا يكون عملياً للوفاء باحتياجات الصناعة وممارساتها العملية.

• أن يكون من الممكن إثبات فعاليته من حيث التكلفة. لا بد لأية استراتيجية تدابير مرتبطة أن تكون فعالة من حيث التكلفة مقارنة مع غيرها من عناصر نظام التتحقق في إطار معاهدة الحظر الشامل للتجارب.

لقد حددنا ثلاًث فئات واسعة من الظواهر التفجيرية التقليدية الكبيرة بوصفها ذات صلة بالتحقق السيزمي في إطار معاهدة للحظر الشامل للتجارب:

(أ) الانفجارات العرضية والتفجيرات التي تحصل نتيجة أعمال حربية: إن التفجيرات التي تدرج في هذه الفئة ليست شائعة على الإطلاق، ويُوحى المنطق السليم بأن الظروف من شأنها أن تحول دون أي إخطار مسبق. وفي ضوء مستويات الشفافية السارية بصورة شبه آلية (مثلاً من خلال اهتمام وسائل الإعلام)، فإننا لا نرى أن هذه التفجيرات يسبب أية مشكلة تحقق خطيرة. وعلاوة على ذلك يَحتمل أن تكون فائدة هذه التفجيرات لأغراض معايرة شبكة سيزمية عالمية لا تُذكر.

(ب) التفجيرات الكبيرة الوحيدة الطلقة التي تحدث بقصد أشغال الهندسة المدنية: ستستخدم التفجيرات في هذه الفئة، في ضوء الخبرة الوطنية الاسترالية، كميات من المواد المتفجرة في كل طلقة أقل من الكميات المستخدمة في تفجيرات صناعة التعدين. إلا أنها، بوجه عام، تحدث طاقة سيزمية أكبر بكثير عن كل طن من المواد المتفجرة مما تحدثه التفجيرات التعدينية. وفي ضوء الخبرة الوطنية الاسترالية، تدور للغاية التفجيرات الكبيرة النطاق الوحيدة الطلقة بالأقصى للتوصيلها كظواهر على شبكة التتحقق السيزمي للأختبار التقني الثالث لفريق الخبراء العلميين. بيد أن تعادلها السيزمي مع تفجير نووي جوفي صغير موصول جيداً يشير إلى إمكانية استخدامها لمساعدة شبكة السيزمية العالمية التابعة لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب المقبلة. ولكننا، إذ نضع في اعتبارنا الحقائق العملية (بما في ذلك ما يتصل منها بنظام الحكم الاتحادية)، لا نرى أنه من الواقع - كما ولا نرى أنه من الضروري - تصور أنه سيكون بوسع دولة طرف توفير مثل هذه المعلومات لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب على أساس أفضل من "قصاري الجهود".

إذا لم تتوفر معلومات أخرى، يمكن أن تشير مثل هذه التفجيرات - ولو على مستوى نظري - مشاغل حول الامتثال لمعاهدة، ولكن هذه الإمكانية النظرية تقابلها، في رأينا، عوامل أخرى. وذلك مثلاً لأن هذه التفجيرات تتصل بأعمال بناء كبيرة جداً وبالتالي فإن الأدلة المادية تكون واضحة أمام المجتمعات المحلية ونظم أجهزة الاستشعار عن بعد مثل السواتل.

(ج) التفجيرات التعدينية الكبيرة: التفجيرات التعدينية هي على الإطلاق أكثر ظواهر التفجيرات الكيميائية في استراليا كل سنة، وهي أكبر مستخدم للمتفجرات من حيث الكميات. ولكنه يبدو على أساس بحوثنا أن إمكانية تسبّب أنشطة صناعة التعدين الاسترالية، ولو نظرياً، في مشاغل حول الامتثال لمعاهدة هو أمر مستبعد إلى درجة كبيرة لسبعين. الأول، هو أن نظام الكشف العالمي لن "يرى" أغلب التفجيرات التعدينية الكبيرة لأنها متميزة عن المتفجرات النووية الجوفية الموصولة جيداً من حيث مقدار الطاقة السيزمية الناجمة عنها. وتشير بحوثنا إلى أن تفجيرات عديدة كبيرة من حيث الأطنان من منطقة تعدينية هامة لا تسجلها محطة سيزمية في حدود مسافات إقليمية، تأهيك عن أن تسجلها محطات سيزمية رئيسية على مسافات إقليمية ت iliسيزمية. والسبب الثاني هو أن التفجيرات "المرئية" سيسهل، في رأينا، تعين هويتها كتفجيرات تعدينية تموجية القدر بسبب بصماتها السيزمية.

وفي هذا السياق ربما كان هناك مجال لشكل ما من التدابير الإعلانية (التي ربما أمكن دعمها باتفاقية الفرص لزيارات من جانب المنظمة)، الأمر الذي من شأنه أن يساعد مركز البيانات الدولي التابع لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب على وضع واستيفاء سجلات لغزاري البلدان بشأن أنشطة صناعة التعدين. ونحن نرى أنه يتبع، في تصميم أية تدابير إعلانية، التسلیم بما يلي:

- إن حقائق عمليات التعدين الصناعي يستحيل معها الإخبار مسبقاً، فضلاً عن أنه ليس بوسعنا تصور أن مثل هذه الفكرة تعود على التحقق بأي فائدة.
- إنه لا يمكن استخلاص صلة سهلة بين كمية المتفجرات المستخدمة معبراً عنها بمكافئتها الطيني من مادة الـ TNT والطاقة السيزمية الناجمة عن النسف (أي عدم وجود قيمة "للعتبة" التي يمكن عندها معادلة الكمية الخام من المتفجرات المستخدمة في طلقة "المتفجرات المتعاقبة" بظواهر غامضة من وجهة نظر التحقق). ومن الواضح، من البحوث الاسترالية، أن طريقة التفجير عامل هام بكثير في تحديد الطاقة السيزمية الناجمة.

لهذه الأسباب فإننا لا نعتقد أن جمع البيانات جمعاً منهجياً وإلزامياً على المستوى الوطني عن كل التفجيرات التعدينية "المتعاقبة التفجير" الكبيرة النطاق حتى بعد الظاهرة سيكون أمراً مفيداً أو له ما يبرره. فإذا ما حددت عتبة مصطنعة كلية قدرها ٢٠٠ طن فإن هذا سيطلب من استراليا وحدتها جمع بيانات عن حوالي ٤٠٠ تفجير كل سنة، لا يرجح على ضوء الدلالات المتاحة حالياً أن يكشف منها نظام الرصد الدولي إلا نسبة صغيرة. ونحن لا نعتقد أن مثل هذه الممارسة ستعود بفوائد للتحقق تكفي لمبرر سن تريعات محلية (تشترط إخطار الحكومة) أو التكاليف التي يتطلبها ذلك. ومن الأقرب اتباع إطار أكثر تواضعاً يستطيع الرد إذا ومتى نشأت مشكلة فعلية تتعلق بالتحقق ويتوفر في الوقت نفسه إعلانات عامة سنوية على أساس "قصرى الجهد" للمساعدة في التحليل بمركز البيانات الدولي.

أجزاء البروتوكول السابقة

لقد حذفنا الأجزاء القائمة وهي الجزء ٥ (الرصد بالسوائل) والجزء ٦ (رصد النبض الكهرومغناطيسي)، والجزء ٨ (استخدام بيانات السوائل وطرق أخرى) والجزء ٩ (إجراءات للرصد الدولي)، من فرع البروتوكول المتعلق بنظام الرصد الدولي.

وفي حالة الجزئين ٥ و ٦ فإن الاقتراح الرامي إلى إدراج مثل هذه التكنولوجيات في نظام الرصد الدولي غير قادر على نيل أكثر من التأييد الأدنى. ونحن نرى أنه لم يتتسن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن إدراج هذين العنصرين الإضافيين والمكلفين زيادة إلى ما هو بالفعل نظام رصد دولي مدهش ومعقد سبيلاً. ومن جهة أخرى فإننا نرى أنه إذا استبعد التفكير في إدراج هذه التكنولوجيات في نظام الرصد الدولي فإنه علينا أن نسعى جاهدين من أجل تأمين أن تتوافر فوائد التحقق الناشطة عن تشغيل الدول الأطراف الوطني لهذه المرافق، وفقا للإجراءات التي اقترحناها للتبادل الدولي للمعلومات الأخرى ذات الصلة (الفقرتان ٦٩ و ٧٠ من المادة الخامسة).

وفي حالة الجزء ٩ لم يقترح أبداً أي وفد من الوفود أية صيغة. وحتى العنوان إنما أدرج في مرحلة مبكرة من التفاوض لغرض حجز مكان له. وعلى أي حال فإن نوع المواد التي كان من الممكن أن تدرج هنا (انظر الفقرة التفسيرية الواردة بالأحرف الغليظة في الصفحة ١٠١ من الوثيقة CD/1364) موجود بالفعل في الأجزاء ذات الصلة الخاصة بالتكنولوجيا في بروتوكول نظام الرصد الدولي.

وبإدراج العناصر الموضوعية من الجزء ٨ في صيغة المعاهدة المقترحة حديثاً في الفقرتين ٦٩ و ٧٠ من المادة الخامسة (التي تتناول التبادل الدولي للمعلومات الأخرى ذات الصلة)، أصبح كامل الجزء ٩ زائداً عن الحاجة.
